الرقم التسلسلي: .....

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق ولعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

الشعبة : الحقوق
التخصص: قانون عام

من طرف :

معزوز ربيع

عنوان الأطروحة:

حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون والشريعة

أطروحة مناقشة بتاريخ ..... أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	د. بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	أ.د. لريد محمد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا
03	د. حمودي محمد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي- علي كافي- تيندوف	ممتحنا
04	د. بورابة صورية	أستاذ محاضر أ	جامعة طاهري محمد- بشار	ممتحنا

مقدمة

تطرأ على الإنسان العديد من الحالات، يستدعي بعضها عدم تطبيق بعض الأحكام بشكلها المطلوب، نظرا للصعوبات التي تعترضها، مما يجعل تطبيقها بهذا الشكل

عسيراً، ومن تلك الحالات غير الطبيعية، الإعاقة، التي تطرأ على الإنسان فتجعل حركاته وسكناته، وتصرفاته الأخرى، مقرونة بالصعوبات، فإن الإنسان المصاب بالإعاقة، مع قوته وضعفه، قد لا يتمكن من إتيان بعض الأمور كما هو مقرر ومطلوب من قبل الشرع، أو يأتي الخلل في تصرفاته ، إذ كلما كان وسع الإنسان مكتملاً؛ كان التكليف عليه كاملاً ويطالب به، وكلما نقص وسع الإنسان؛ خف عنه التكليف بقدره. والإعاقة من تلك الأعراض التي تؤثر على قدرة الإنسان ووسعه، في أداء الواجبات، فكلما كانت الإعاقة أشد كان التكليف أخف، لذلك نرى أحكاماً كثيرة تختص بالمعوقين.

تعد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحدة من أهم القضايا الملحة التي يجب أن يعنى بها، وأن تنال نصيبها من العناية والاهتمام باعتبارها الشريحة الأكثر ضعفا داخل المجتمع بسبب حجمها المتزايد الذي فرض ولا زال يفرض نفسه على مستوى الاهتمام العالمي، وذلك لما لها من آثار سلبية صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية على المعاقين أنفسهم وأسرهم.

تبعاً لذلك فقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء أول تشريع للمعوقين ، عندما أقرت مبدأ الوقاية من أسباب الإعاقة، ورفعت الحرج عن المعوقين، وراعت أحوالهم وظروفهم وقدراتهم في التكاليف الشرعية التي شرعتها، حتى تميّز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بالنظرة الإيجابية إلى المعوقين، فخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل، وإنشاء المستشفيات العلاجية، إلى غير ذلك من المساعدات الخاصة بهم.

وكان للشريعة الإسلامية فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق المعاق ، وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، أما المواثيق والإعلانات الدولية فلم تتناول قضية حقوق المعاق بصفة خاصة إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وأغلب ما جاءت به هو ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية، والجزائر بطبيعة الحال صادقت على هذه المواثيق باعتبارها عضوا في المنظومة الدولية التي تسعى إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية لمختلف الفئات الأسرية.

بدأ الاهتمام بالمعوقين على المستوى الدولي في القرن التاسع عشر وزاد الاهتمام بمشكلتهم في كافة دول العالم باعتبارها مشكلة اجتماعية واقتصادية قبل أن تكون مشكلة إنسانية، وتجلى ذلك بوضوح في بداية القرن الحالي من خلال تعامل المجتمع الدولي بمشكلة الإعاقة ويتضح ذلك بإعلان ميثاق الطفل المعوق الذي تضمنه إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959م ثم تلاه إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1971م إعلان حقوق الأشخاص المعوقين عقلياً. ثم تلاه إعلان آخر لحقوق المعوقين عن الجمعية نفسها عام 1975م .

و بغرض تعزيز و حماية و كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم، أصدر المجتمع الدولي اتفاقية تاريخية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تشكل تحولا في مجال

الاهتمام الدولي بحماية المعاقين، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر2006 الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي كانت نتيجة لثلاث سنوات من المفاوضات بين مختلف كيانات المجتمع الدولي، وتهدف هاته الاتفاقية إلى المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين وإتاحة الفرصة الكاملة لتأهيلهم أو إعادة تأهيلهم لمواجهة الحياة، وصادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية سنة 2009 كما أنها صادقت على البرتوكول الاختياري الملحق بها.

إن الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة ببلادنا بدأ بصدور أول تشريع تضمن هاته الفئة وهو المرسوم رقم 82/80 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، الذي ألغي بموجب المرسوم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامهم وتنظيمها وسيرها، والمرسوم 180/82 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني المؤرخ في 15 مايو 1982، غير أن الواضح أن هذه التشريعات لم ترق إلى المستوى المطلوب، ولم يصدر قانون خاص بالمعوقين إلا في سنة 2002 حيث تم إصدار القانون رقم 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[1]. تم بموجب القانون التأكيد على حقوقهم في المجتمع، سواء منها المتعلقة بالتربية أو التأهيل أو المشاركة الاجتماعية الفعالة في جميع جوانب الحياة.

وللموضوع أهميته، سواء على المستوى النظري والعملي أو العلمي، وتتجلى الأهمية النظرية في تعدد النصوص القانونية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم يستفيدون من جميع الحقوق التي يستفيد منها الأسوياء، محاولة منا لتأصيل هذا المفهوم، أما الأهمية العملية فتكمن في دراسة مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بحقوق الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية الخاصة، لتنمية اعتمادهم على نفسهم وتيسير اندماجهم ومشاركتهم في المجتمع، باعتبارهم يمثلون نسبة ليست بالقليلة، بل والأكثر من ذلك أنهم باتوا يشكلون عقبة أساسية في مواجهة أي خطط للتنمية في هذه الدول إذا ما أريد لهذه المجتمعات أن تتطور وتواكب حركة التقدم العالمي وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أما من الناحية العلمية فتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على فئة من أكثر الفئات تهميشا داخل المجتمع الجزائري باعتبارهم بشرا في حاجة لمن يمد لهم يد العون والمساعدة للتكيف مع أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة، خاصة مع نقص الدراسات التي اهتمت بتناول الموضوع في الجزائر.

ستكون دراستنا لموضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية ثم في المواثيق الدولية التي اهتمت بالمعاق خاصة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، ثم تعرضنا إلى معالجة حقوق هاته الفئة في

[1]- قانون 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.

القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، باعتباره القانون الوحيد لحماية المعوقين مع الاعتماد على بعض القوانين السابقة واللاحقة له.

وانطلاقا مما سبق، أمكننا أن نتساءل عن مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية والدولية في تكريس حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالمكانة التي منحتها إياهم الشريعة الإسلامية الغراء، في ظل أوضاع مجتمعية تتسم بأحكام سلبية مسبقة عن الإعاقة؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية سعت الدراسة إلى الإجابة عنها وهي:

-ما المقصود بالإعاقة وما هي تصنيفاتها؟

- ما المكانة التي منحها التشريع الإسلامي للشخص المعاق؟

- ما دور المواثيق الدولية في رعاية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

- ما هي أبرز الآليات القانونية والمؤسسية التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟

- ما هي أهم الجهود التشريعية الجزائرية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم؟

- ما دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تحسين وترقية أوضاع المعاقين؟

ومن الدراسات التي تناولت الموضوع

-محمد حسين عبد الحميد عبد العال، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة بكلية الحقوق بشبين الكوم، جامعة المنوفية، مصر، 2016.

-محمد سمير احمد عطية، أحكام المعاقين " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري، رسالة دكتوراه منشورة بقسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2008.

-مصطفى احمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة، الأردن، 2002.

- سري إسماعيل زيد أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، جامعة الأزهر الشريف، مصر، 1992

وللإجابة على هاته الإشكالية السابقة انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للإعاقة والتعرض بالتحليل والمناقشة لمختلف الضمانات التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والتشريع الدولي والجزائري.

كما استعنا أيضا في دراستنا بالمنهج المقارن لإجراء مقارنة بسيطة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، أما المنهج التاريخي فاستعنا به من خلال التطرق إلى المراحل التاريخية للاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وانطلاقا مما سبق ومن أجل الوقوف على الموضوع وللإجابة عن الإشكالية

المطروحة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول رأينا أن نبحث فيه ماهية الإعاقة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإعاقة، والذي يتضمن المفهوم اللغوي والقانوني والدولي، وكذا بيان أسباب الإعاقة وتصنيفاها وخصائصها، والفصل الثاني فقد جعلناه لدراسة مكانة وأحكام المعاقين في الشريعة الإسلامية، والذي يتضمن أحكام المعاقين في العبادات ثم المعاملات.

والباب الثاني خصصناه لدراسة الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وذلك من خلال فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

الباب الأول:
ماهية الإعاقة ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

كرم الإسلام الإنسان في شتى مراحله، وجاء رحيماً لكافة البشر وشملت رحمته ذوي الإعاقة، فقبل الإسلام كان يعامل المعاق معاملة الجفاء والقسوة واعتبارهم ضررا على المجتمع والدولة، وجاء الإسلام لحفظ حقوق المعاق وحمايته من الظلم وأعاد إليه كرامته، وحث على رعايته والاهتمام بشؤونه، ورفع عنهم الأعذار، ولم يكلفهم في العبادات إلا في حدود قدرتهم واستطاعتهم.

سنتناول هذا الباب الموسوم بماهية الإعاقة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، في فصلين خصصنا الأول منه لبحث مفهوم الإعاقة والذي يتضمن بدوره تعريف الإعاقة وتطورها (المبحث الأول)، وكذا تصنيفات الإعاقة وأسبابها (المبحث الثاني)، والفصل الثاني خصصناه لدراسة مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية، والذي تضمن بدوره إبراز أحكام المعوقين في العبادات (المبحث الأول)، وكذا أحكام المعوقين في المعاملات (المبحث الثاني).

الفصل الأول: مفهوم الإعاقة:

كان للشريعة الإسلامية الغراء الفضل البين في العناية بذوي الإعاقة وحقوقهم والحث على احترامهم ودمجهم بالمجتمع وتأصيلها لتلك الحقوق، وقد تطور مفهوم ذوي الإعاقة، ففي البداية كان يطلق على أي شخص توجد فيه إعاقة "اسم المقعد" ثم "ذي العاهة" للدلالة على الشخص الذي توجد به إعاقة، ويعني ذلك اسم العاجز، وإعمالاً لمبدأ التطور في مفهوم الإعاقة لجأ العلماء والباحثون إلى استبدال الإعاقة والمعاق بمسميات بديلة قد تكون أكثر إيجابية مثل الفئات الخاصة وذوي الاحتياجات الخاصة والتي تتميز بالإشباع والشمول، كما تنطوي على نظرة أكثر إيجابية من حيث أعظم فئات خاصة يمكن أن يصبح أداؤهم عادياً أو على الأقل قرب من العادي.

سنتناول هذا الفصل في مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتعريف الإعاقة وتطورها، على أن نتناول في المبحث الثاني تصنيفات الإعاقة وأسبابها.

المبحث الأول.
تعريف الإعاقة وتطورها.

سنتناول في هذا المبحث تعريف الإعاقة وتطورها، خصصت المطلب الأول لدراسة تعريف الإعاقة لغة ثم اصطلاحا، ثم تطرقت في المطلب الثاني إلى التطور التاريخي للإعاقة.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

لقد تعددت تعاريف الإعاقة في العصر الحديث، وهو ما أدى إلى عدم إجماع أهل الاختصاص والفقهاء على تعريف موحد لها، لاختلاف مرجعية كل فقيه أو مدرسة أو منطقه العلمي، وسنتطرق إلى تعريف الإعاقة لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإعاقة

لقد ورد في معاجم اللغة العربية أن لفظ الإعاقة مشتق من الفعل العربي عاق، عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والعطل والتثبيط.

وورد في كتاب لسان العرب: "عاقه عن الشيء يَعُوقُهُ عَوقاً صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والتعويق تربيث الناس عن الخير، واعتاقه كله صرفه وحبسه، والعوق الأمر الشاغل، وعوائق الدهر الشواغل من أحداثه، والتعوق: التثبط، والتعويق: التثبيط، وفي التنزيل [۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَاتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً ١٨][2]، والمعوقون قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا: ما محمدٌ وأصحابه إلا أكلة رأس، ولو كانوا لحماً لالتقمهم أبو سفيان وحزبه، فعلوهم وتعالوا

[2]-سورة الأحزاب، الآية 18.

إلينا"[3]، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء والحبس عن أدائه، وهو لفظياً مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعويق[4].

ومنه فالإعاقة لغة هي ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مساير العاديين، وتحبسه عن الحياة العامة قد تكون من ذاته أو من محيطه.

الفرع الثاني: اصطلاحا.

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5] في المادة 1 في الفقرة 2 الأشخاص الذين يشملهم مصطلح الإعاقة بقولها: "ويشمل مصطلح الإعاقة "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[6].

يتضح من خلال المادة أن الاتفاقية جعلت تعريف الإعاقة قيد التطور بحسب الظروف من مجتمع إلى آخر، كما أنها تتجاوز المفهوم الطبي للإعاقة إلى مفهوم أكمل وأوسع وهو النموذج الحقوقي الذي يعد أدق من النموذج الاجتماعي، لأن النموذج الحقوقي يصرح أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوق وعليهم واجبات بقدر ما تسمح إعاقتهم ويدعو إلى إزالة كافة الحواجز التي تعيق ممارسهم لهذه الحقوق والحريات لكي يستطيعوا أن يتكيفوا ويتفاعلوا مع المجتمع الذي يعيشون فيه[7].

أما ميثاق الثمانينات (1980-1990) لرعاية المعاقين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي المنعقد في 26 جوان 1980 الصادر بكندا، يعتبر الإعاقة بأنها: "حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعد من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم"[8].

---

[3]-ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه خلد رشيد القاضي، دار صبح –بيروت- لبنان، الجزء 9، ص 467. وانظر أيضا: مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، - بيروت- لبنان، ص 822.

[4]- محمد حسين عبد الرحيم، حماية حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والوطنية "مع التطبيق مع مصر"، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص 18.

[5]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، القرار رقم 246/85، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008م، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007، بينما صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 33.

[6]-الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2008.

[7]-عصام سعيد عبد احمد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، السنة 2012، ص 327-328.

[8]-عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة –دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي-، ص 14. متوفر على موقع الانترنت www.gulfkids.com

وفي نفس السياق عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1980 الإعاقة كالتالي[9]:

-"الخلل": أي فقد أو شذوذ في التركيب أو في الوظيفة السيكولوجية أو الفيزيولوجية.

-"العجز": عدم القدرة على القيام بنشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية بسبب الخلل.

-"العاهة أو الإعاقة": نتيجة للخلل أو العجز يتقيد نشاط الشخص بالنسبة لأداء مهمة معينة.

أما الإعلان الخاص لحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975، وهو يمثل أول صك متخصص معني بذوي الإعاقة بشكل مباشر وقد أعطى في مضمونه جملة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المعاق والتي تعتبر بمثابة التزامات على الدول يجب أن تقوم بها من أجل الارتقاء بالأشخاص المعوقين، وقد جاء الإعلان بتعريف الشخص المعوق قائلا: "كل شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[10].

كما عرفت التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية بمناسبة إقراره التوصية رقم 99 لسنة 1992 المتضمنة "التأهيل المهني للمعوقين"، الشخص المعوق بأنه: "فرداً انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات تأمين عمل مناسب والاحتفاظ به، نتيجة قصور بدني أو عقلي"[11].

أما الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، عرفت المعوق في المادة 1 منه بأنه: "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع"[12]

أما تعريف الإعاقة بالنسبة للقرار 96/48 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القواعد المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين[13]، فقد تم إبراز كل من العجز والعوق بحيث فصل في تحديد مفهوم كل منهما، فعرفت المادة 17 منه مصطلح العجز بأنه: "عدداً كبيراً من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة

---

[9]-بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد 24، ص275.

[10]-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الذي صدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم 9 ديسمبر 1975، (القرار 3447 (د..30))

[11]-التوصية رقم 99 "توصية التأهيل المهني للمعوقين"، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولية، في عام 1999.

[12]-الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولية المنعقد في دورته العادية، العشرين، بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 1993.

[13]-القرار 96/48 المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة الثامنة والأربعون، بتاريخ 4 مارس 1996، الوثيقة (A/RES/48/96)

من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية أو مرض ما عقلي ما وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة".

أما المادة 18 من القرار نفسه عرفت العوق بأنه: "فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من المشاركة الآخرين على قدم المساواة".

وقد عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 07 جوان 1999 الإعاقة بأنها: "يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي – سواء كان دائماً أم مؤقتاً- الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية"[14].

أما المشرع الجزائري فعرف الشخص المعاق بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها[15] في المادة 18 منه التي نصت أنه: "يعد شخصاً معوقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:-إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

-وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

-وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها".

وفي سنة 2002 تم صدور القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[16] حيث نصت المادة 2 منه على أن المعوق هو: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

أما المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-45[17] الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون 02-09، عرفت الشخص المعوق الذي له الحق في الاستفادة من المنحة المالية بقولها: "يقصد بالشخص المعوق:

---

[14]-الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 1999.

[15]-قانون رقم 85-05 ممضي في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، ملغي بـــ قانون 18-11 ممضي في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[16]-قانون 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2008، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.

[17]-المرسوم التنفيذي 03-45 مؤرخ في 19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 04 المؤرخ في 22 يناير 2003، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، والمعدل أيضا بموجب المرسوم التنفيذي 19-273 المؤرخ في 08 أكتوبر 2019.

- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر نسبة عجزه بـــ 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل،

- أو كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة".

ولكن بصدور القانون 18-11 المتعلق بالصحة، نلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج الأشخاص المعوقون تحت مسمى "الأشخاص في وضع صعب"، حيث نصت المادة 88 منه على أنه: "يعتبر أشخاص في وضع صعب، لاسيما الأشخاص ذوو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية....."، وكفل لهم الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة[18]، إلا أن قانون الصحة الجديد لم يعطي تعريفا للشخص المعوق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل في صفة الشخص المعوق عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة وأعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي[19].

والملاحظ أن مصطلح الإعاقة تتعدد معانيه، فقد يفهم على أنه ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز بحيث تحد أو تمنعه من أدائه لدوره وهو ما تتوقف على عوامل ثقافية واجتماعية[20].

وثمة من يرى أن الإعاقة عجزاً يتدخل في أنشطة الحياة اليومية، بمعنى أنها النقص أو القصور المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقاً سواء كانت الإعاقة جسدية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين[21].

وبالتالي يصبح الشخص المعاق غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء[22].

وتشير الإعاقة في عرف البعض إلى تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على

---

[18]-الفقرة 1 من المادة 88 والمادة 89 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018.

[19]- بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

[20]-عبد الحي محمود حسن صالح، متحدي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفية الجامعية، مصر، 2006، ص 8.

[21]-جمال الخطيب، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، دار الشروق للنشر والتوزيع،، مصر، 2016، ص 45.

[22]-السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، دار المعرفية الجامعية، مصر، ص 179.

الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات والأنشطة الاقتصادية، ولكي يعيش المعاق حياة طبيعية ويسهم في بناء مجتمعه يجب التركيز في رعايته على ما يستطيع أداءه، حيث إن الفرد المعاق جسدياً أو عقلياً وبصرف النظر عن إعاقته أو مركزه، هو مواطن يعيش في مجتمع يحترم القيم الإنسانية والاجتماعية ويتيح لأفراده الفرص المتكافئة باعتبارها حقوقاً وليست شفقة أو إحساناً، وهذه هو صميم الميراث الإنساني الذي يؤمن بالقيم الفردية الذاتية لكل مواطن بصرف النظر عن قدراته أو نواحي القصور أو النقص فيه.

وهناك من يعرف الإعاقة على أنها عدم قدرة الفرد على اكتساب الطاقات الكاملة أو إنجاز المهام أو الوظائف التي تعتبر طبيعية لهذا الشخص مما يؤدي إلى انخفاض في قدرته على أداء دوره الاجتماعي، وفي مجال الطفولة المصطلح يعني وجود ضعف أو ظروف صحية معينة يمكن أن تعيق النمو الطبيعي للطفل أو مقدرته على التعلم.

وفي عام 1980 نشرت منظمة الصحة العالمية التصنيف الدولي للضعف، العجز، والإعاقة، والذي يعتبر بمثابة أول تصنيف منظم للنتائج والتأثيرات المتتابعة التي تحدث نتيجة المرض والإعاقة قبل أن تحدث تمر بمراحل أو سلسلة من الأحداث الهامة تتمثل في:[23]

1-مرض: مشكلة صحية مثل الشق الحلقي، التهابات المفاصل أو أمراض القلب الخلقية.

2-ضعف: أي فقدان أو شذوذ للوظائف النفسية والعضوية والتشريحية للإنسان ويعتبر الضعف خللا على مستوى الأعضاء مثل تشوه أو فقدان عضو أو طرف من الأطراف، فقدان البصر، أو فقدان للوظيفة العقلية.

3-عجز: أي قصور أو فقدان (كنتيجة للضعف) للقدرة على إنجاز أي نشاط من الأنشطة التي تعتبر طبيعية للإنسان وهذا المصطلح يعكس الآثار المترتبة على الضعف بلغة الأداء الوظيفي أو النشاط الذي يقوم به الفرد، وهكذا فإن العجز يمثل خللاً على مستوى الشخص.

4-الإعاقة: أي ما يعوق الفرد جراء الضعف أو العجز الذي يحد أو يمنع إنجاز الوظائف التي تعتبر طبيعية (حسب عمره وجنسه وحالته الاجتماعية والثقافية)، وهكذا فإن الإعاقة تمثل التفاعل والتكيف مع البيئة المحيطة للشخص، والإعاقة قد تكون داخلية أو خارجية، وقد تكون مؤقتة أو دائمة، وقد تكون متناقضة أو متزايدة.

ومن خلال البحث في كتب الفقهاء القدامى أو المحدثين لم أعثر على تعريف للإعاقة بالمعنى الخاص، وهذا يرجع إلى عدم استعمال هذا اللفظ من قبل، فلم يذكر أحد من الفقهاء المسلمين في كتاب له "تعريف الإعاقة" بالشكل الذي نجده بكثرة في كتب القانون المعاصرة، وهذا لا يعني أنهم لم يتعرضوا لأي نوع من الإعاقة في تعريفاتهم بل تناولوا هذه الأنواع ولكن تحت مصطلحات أخرى تدخل في مضمون هذا اللفظ مثل تعريفهم للمجنون والمعتوه، وتناولهم معنى الأعمى والأخرس، وبيان معنى الزمن، أو

[23]-محمد رمضان القذافي، سيكولوجية الإعاقة، الدار العربية للكتاب، تونس، 1988، ص 34.

توضيح المراد بالأشل، وهؤلاء في مجملهم يحددون شكل الإعاقة، وعلى ذلك يمكن لنا أن نعرف الإعاقة من خلال المصطلحات السابقة عند فقهاء الشريعة بأنها: "كل إصابة أو عيب عقلي أو جسماني أو حسي تمنع صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة، ولا يشترط المنع الكلي بل يكفي المنع الجزئي أو الحد من الممارسة الطبيعية الكاملة"[24].

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق أهمها[25]:

-إن أساس الحكم على شخص ما بأنه معوق من عدمه هو مدى مقدرة هذا الشخص على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر، فإذا فقد المقدرة على ذلك يسمى معوقاً.

-إن أنواع القصور التي يتعرض لها الإنسان إما أن تكون بدنية كفقد أجزاء من الجسم أو حدوث خلل أو تشوه وإما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس.

-إن أسباب القصور إما أن ترجع إلى حادث أو مرض، أو أنها خلقية من الولادة فإذا أدى إلى حدوثها يسمى الفرد معوقاً.

-إن المعوقين هم مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلى مسببات بدنية أو عقلية أو حسية أعاقتهم عن السير سيراً طبيعيا في طريق الحياة كغيرهم من الأسوياء.

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بالإعاقة عبر العصور

عرفت الإعاقة منذ فترة طويلة من الزمان، وعرفتها المجتمعات الإنسانية في مختلف صورها، وتعد فئة المعوقين من الفئات الاجتماعية التي عانت الإهمال والاضطهاد، منذ التاريخ القديم، فمسيرتهم عبر الزمان سلسلة من الإهانات والآلام، فقد كانوا يتركون للموت جوعاً أو يؤذون منذ طفولتهم، حتى أن المحاولات الأولى للرعاية والتي وجهت للمعوقين كان يغلب عليها العزل، بعيداً عن الأسرة أو المجتمع، وخوفاً أو قلقاً عليهم أو منهم ومن حالتهم المرضية في بعض الأحوال، وتشير الدلائل إلى أن حقوق المعوقين كانت موضع اهتمام بدرجات متفاوتة منذ القدم، فحين نتتبع في لمحة تاريخية بداية الاهتمام لحقوق المعوقين نجد أن قدماء المصريين قد سجلوا على أوراق البردي احترام هؤلاء المعاقين وحقهم في العلاج والمعاملة الكريمة والقواعد التي تحتم مساعدتهم وعدم التعدي عليهم وجاء الإسلام بتعاليمه ليعيد إلى هؤلاء المعاقين كرامتهم، ويضع الأسس التي تنظم الحياة وتمنع المساس بحقوق الإنسان في حالة الصحة والمرض، في الوقت الذي كان المعاقون يعاملون بقسوة في أوروبا ويتعرضون للضرب والحرب والتعذيب في القرون الوسطى اعتقاداً بأن الروح الشريرة تلبس أجسادهم[26].

---

[24]- محمد سمير احمد عطية، أحكام المعاقين " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري، رسالة دكتوراه منشورة بقسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2008، ص 12.

[25]-زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 13.

[26]-كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 32. وانظر أيضا: لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، -أحكام وتشريعات الأمراض النفسية، دارا لنهضة العربية، مصر، 2001، ص23.

وفي هذا السياق سنلقي الضوء على هذا الاضطهاد والدمار الذي شهده المعوقين عبر التاريخ.

الفرع الأول:المعوقون في العصور القديمة.

لقد اختلفت نظرة المجتمعات الإنسانية عبر العصور للمعوقين وعلى الرغم من هذا الاختلاف، إلا أنها اتفقت على تهميش هذه الفئة، وقد كان ينظر لهم على أنهم فئة شاذة وفقاً لقاعدة البقاء للأقوى، فتارة يتعرضون للموت تحت وطأة الظروف المناخية الصعبة، وتارة أخرى بسبب عدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم والتغلب عليهم[27]، وتشير الكتابات للمآسي التي تعرض لها بعض فئات المعوقين وبعض ذويهم وأقربائهم، وقد أرجع الناس منذ القدم هذه الإعاقة أو هذا الشذوذ في تكوين المخلوقات إلى قوة غيبية، وتصورات غير منطقية، ويشير إلى ذلك أقدم تسجيل وهو ما ورد على لوحة فخارية اكتشفت في العراق، ويرجع تاريخها إلى ألفي عام قبل الميلاد إلى عهد أشورمانيبا ملك نينوي، ويشير فيها إلى بعض حالات شذوذ المخلوقات وما صاحب ولادتها من أحداث اعتبروها نذير شؤم بمقدمهم إلى الحياة أو هي دلالة على غضب الآلهة[28]، وكان العمى بصفة خاصة مرتبطاً بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها وجمال كونها نتيجة فواحش ارتكبها أو قربان لم يقدمها، أما الإعاقة الذهنية بعالم الشياطين لذا تحتم أن يبعد ذوو الإعاقة الذهنية عن عالم الإنس وكان هؤلاء المعاقون يتعرضون للموت بسبب عدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم والتغلب عليهم[29].

وسأبين نظرة المجتمعات الإنسانية للمعوقين على النحو الآتي:

1-حقوق المعاقين في أوروبا القديمة: إن فئات المعوقين كانت منبوذة في كل المجتمعات القديمة، وظلت هذه النظرة سائدة حتى منتصف القرون الوسطى، وقد ساعد على ذلك الكنيسة التي كانت تقول أن الإعاقة تقهقر فكرى تضعف فيها الروح وتسيطر عليها اللذة[30].

ففي اليونان كان ينظرون إلى المعاق نظرة رثاء وازدراء في الوقت نفسه، وكأن الإعاقة في حد ذاتها وصمة عار وعلامة انحطاط، ففي مدينة أثينا وهي من بلاد اليونان، كان الامتياز العقلي هو فخر الأثينيين ومثلهم الأعلى، وكان سقراط يرى أن قيمة كل شيء تقدر بصلاحيته لأداء وظيفته على الوجه الأكمل، ولما كانت وظيفة الإنسان بما هو إنسان هو أن يؤدي وظيفة العقل فيه، أي يتمثل العقل في كل تصرفاته، فالإنسان الحقيقي بهذا الاسم عنده هو المتمتع بقوى عقلية سليمة، وقد رأى تلميذه أفلاطون الذي أراد أن ينشئ جمهورية مثالية، أن المعوقين ضرر بالدولة لأن وجودهم يعوق قيامها بوظيفتها والسماح لهم يؤدي إلى إضعاف الدولة، وهو يريدها جمهورية

---

[27]-لعلام عبد النور، دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ودمج المعاق حركياً، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2009/200، ص 63.

[28]-كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 33.

[29]-الإعلانات والمواثيق العربية والأممية الخاصة بحقوق الإنسان، المجلة العربية للتربية، السنة الثالثة، ص 28. نقلا عن كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 33.

[30]-كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 33.

مثالية قادرة على كفاية نفسها وحماية ربوعها، ولذلك يرى أن تقوم أرستقراطية العقل وصحة الجسم، ومن هنا دعا أفلاطون إلى نفي المعوقين خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها حتى ينقرضوا خارجها ولا يبقى في الدولة سوى الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم[31].

أما في مدينة أسبرطة من بلاد اليونان أيضا لم يكن يصلح بين أبنائها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة، فكانت تعامل المعاقين من الأطفال معاملة قاسية، إذ كان القانون الأسبرطي العسكري ينص على التخلص من المعاقين، ليس بإبعادهم أو نفيهم فحسب، بل بتعريضهم لنواحي العذاب حتى الموت، وذلك لأنه يرى فيهم عناصر غير صالحة للقتال[32].

أما أرسطو فقد أجاز اللجوء إلى الإجهاض وقتل الأطفال المعوقين، وذلك حفاظاً على التوازن داخل الدولة بين عدد السكان وما يلزمهم من مسكن وغذاء[33].

والجدير بالذكر أن المبدأ السائد في المجتمع الإغريقي هو البقاء للأصلح وكان لكل مدينة فلسفة وسياسة خاصة، فقد كانت أسبرطة مقسمة إلى قسمين هما القلة الحاكمة والغالبية المحكومة، فقد كانت أثينا مقسمة إلى قسمين: قسم له الحق كمواطن والآخر ليس له حقوق المواطنين، ومع ذلك فقد كان هناك عوامل أوجبت الحماية لفئات المجتمع المحرومين منهم المعاقين وذلك لخوف الحكام والنبلاء من ثور الشعب عليهم، وكذلك ظهور دعوات بعض المصلحين الذين نادوا بالمعاملة الإنسانية للمعوقين، كذلك زيادة حدة الفقر بين هذه الفئة،كما أن تطور المجتمع اليوناني القديم أدى إلى نجاح الكثير من المكفوفين بصرياً وكان منهم أشهر الشعراء الإغريق هوميروس[34].

أما في الدولة الرومانية نجد أن الأسرة إذا رزقت بطفل تحت قدم والده فإن رفعه الأب عن الأرض أصبح عضواً في الأسرة، أما إذا عرض عنه بسبب تشوه في خلقه أو عجز في تكوينه ألقى به في عرض الطريق، فإذا كتبت له الحياة أصبح من المضحكين أو الرقيق، وكانت الدولة الرومانية قد اصطبغت بالصبغة العسكرية فإن هذا التصرف لم يكن قاصراً على المعاقين بل كانوا يتخلصون من الضعفاء لتحتفظ الأسرة بمنزلتها وتخلوا الدولة من الأفراد الشواذ[35].

2- في العصور الوسطى في أوروبا في مرحلة استبداد الكنيسة فإنها تعد نكبة حقيقية للأشخاص المعاقين وخاصة المتخلفين عقلياً، إذا عملت محاكم التفتيش إلى

---

[31]-زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 61 – 62. وانظر كذلك: سري إسماعيل زيد أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، جامعة الأزهر الشريف، مصر، 1992، ص 32.

[32]-نفس المرجع، ص 62.

[33]- كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[34]-أحمد حمدي يوسف عفيفي، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، (دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 27. وانظر كذلك ماهر أبو المعاطي علي، مقدمة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 21.

[35]-لطفي بركات أحمد، الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، مصر، 1978، ص 33، وانظر كذلك: كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 36. وانظر كذلك: لعلام عبد النور ، المرجع السابق، ص 64.

تعذيبهم وقتلهم بطريقة وحشية، بالإضافة إلى أن الكنيسة كانت تصدر أوامر بعدم مساعدة المكفوفين متذرعة بأن مساعدتهم تتعارض مع مشيئة الله الذي قدر لهم أن يكونوا مكفوفين، بل الأغرب من ذلك أنها عدت مساعدتهم كفراً ليس بعد كفر، كما كانت نظرة استهزاء وسخرية، إذ كان بعض النبلاء يستخدمونهم كمهرجين لإضحاك الناس في احتفالاتهم، وحتى المفكرين دعوا إلى اضطهاد الأشخاص ذوي الإعاقات في هذه الفترة، فإلى جانب نظرية داروين في البقاء للأصلح نجد أن سبنسر نادى صراحة بعدم مساعدتهم لكونهم فئة تثقل عملية التطور وتعرقل تقدم الفئة النشيطة في المجتمع فضلاً عن أنهم يعدون لديه فئة طفيلية على المجتمع[36].

3- عند الهند والصين جعلت الديانة البوذية بالهند والصين الصم ضمن أبناء بوذا وأوجبت عونهم مساعدتهم تقرباً لأبيهم بوذا[37].

4- في مصر الفرعونية كان المعاقون والأطفال والمسنون يلقون الرعاية الاجتماعية، ويظهر ذلك من الرسوم الفرعونية والنقوش على جدران المعابد لدى قدماء المصريين، من العناية بالمكفوفين، ودراسة أمراض العيون وعلاجها، وعرف أطباء العيون في عهد الملكة حتشبسوت وازداد عدد المكفوفين بصرياً نتيجة للحروب وأمراض العيون وشغل بعضهم وظائف هامة، وأيضاً يرجع اهتمام الفراعنة بالمعاقين، وذلك لاعتقاد قدماء المصريين في الحياة الأبدية والبعث والحساب بعد الممات مما دفعهم إلى عمل الخير ومعاونة المحتاجين بدافع حب التقرب من الآلهة، كما ان الطبقة الحاكمة كانت تقوم بتقديم بعض الخدمات والرعاية للمحتاجين والضعفاء والإحسان عليهم لتلطف من شعورهم بالظلم وضماناً لعدم ثورتهم[38].

وهناك عدة عوامل أساسية لعبت دوراً أساسياً في قيام الرعاية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان عموماً سواء كان معاقاً أو سوياً في مصر الفرعونية:

أ.العامل الديني:لعب الدين دوراً أساسياً، وتبوأ مكانة هامة وسامية في الحضارة الفرعونية، حيث كانت التشريعات من صنع فرعون، والآلهة هي التي توحي إليه بمضمون تلك التشريعات من هنا كانت هذه التشريعات متفقة مع مبادئ العدل والحق، وأيضاً احتل رجال الدين مكانة هامة في الحكم وكانت كل جهودهم ودعواتهم تحث على الإيمان بالبعث بعد الموت، وأن هذا البعث يرتبط بما قدمه الإنسان من خير في حياته، مما شجع على تقديم الإحسان والرعاية للمحتاجين[39].

ب-ربط القانون في العصر الفرعوني بالحالة الاجتماعية: ويقصد بها نظرة المجتمع إلى أفراده من حيث العناية بضعيفهم ومدى المساواة بينهم، وقد عرف القانون

---

[36]- عصام سعيد عبد أحمد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق، المجلد 12، العدد 54، سنة 2012، ص 317.

[37]-زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 63.

[38]-كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 37. وانظر كذلك: ماهر أبو المعاطي علي، المرجع السابق، ص 23.

[39]-خاطر أحمد مصطفى، الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية، مناهج الممارسة، المجالات)، المكتب الجامعي الحديث، 2007 ص ص 30 – 33، وانظر أيضا: كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 38. وانظر كذلك: لعلام عبد النور، المرجع السابق، ص 64.

المصري القديم المساواة التامة بين أفراده، ومن هنا كانت نظرة القانون بصفة عامة إلى أفراد الشعب نظرة واحدة[40].

ج-العوامل السياسية والطبيعية[41]: لقد عملت الطبقة الحاكمة على توفير بعض برامج الرعاية الاجتماعية، -بعد أن تمادت في ممارسة القمع- وذلك خوفا على مصالحها المهددة من قبل الشرائح الكادحة والتي كانت على فوهة بركان للثورة على أشكال القهر والتسلط والحرمان.

أما العوامل الطبيعية التي ساعدت على قيام الرعاية الاجتماعية بالحضارة المصرية نجد:

-خصوبة الأرض وقيام الزراعة ساعد على نشوء واستقرار الدولة وازدهارها.

-انخفاض منسوب مياه نهر النيل فرض حتمية وضرورة التعاون والحث على البر لمواجهة الآثار السيئة المترتبة عن هذا القحط.

-استخدام الآلات البدائية في الزراعة والرغبة في الحصول على إنتاج كبير وفرض روح التعاون.

هـــ-شملت المصلحة التي كان يرمي إليها المشرع الفرعوني المصلحة العامة والمصلحة الفردية على حد سواء، إذ عرف حماية القيم الدينية والعدل والمصلحة العامة، وكذلك تولي حماية حق الفرد في صيانة حياته وسلامة بدنه، وضمان حماية الشرف والعرض والمال[42].

الفرع الثاني: المعوقون في الأديان السماوية.

إن بداية ظهور الديانات السماوية تعتبر مرحلة مهمة في توجيه الاهتمام والرعاية إلى المعاقين، وأصبح النظر إلى المعاقين نظرة بعين الرحمة والشفقة.

أولا-الشريعة اليهودية: إن الديانة الموسوية اليهودية في القرن السادس قبل الميلاد، حرمت سب أو لعن الأصم، لأن إصابته بهذا المرض حدثت بإرادة الله، وأيضاً نهت عن قتل الطفل الكفيف لأنه هبة من الله ويجب المحافظة عليه ورعايته وحسن معاملته تقرباً إلى الله[43].

ثانياً-الشريعة المسيحية: عندما جاءت المسيحية عملت على إشاعة الرحمة والمحبة بين الناس جميعا، ولقد تبدلت نظرة الناس إلى المعوقين من الازدراء والتخلص منهم إلى العطف والرعاية، كما بدأ المجتمع يهتم بهم ويفرد لهم منشآت خاصة بهم، فأصبح المعوقون موضع شفقة الناس ورحمتهم وتبدلت نظرة الناس إليهم من النظرة اليونانية والرومانية إلى نظرة العطف والرعاية[44].

---

[40]-كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 38.

[41]-لعلام عبد النور، المرجع السابق، ص 64.

[42]-كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 38، وانظر كذلك: فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية –دراسة تاريخية مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، ص 51.

[43]-زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 63. وانظر كذلك: كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 39.

[44]-سري إسماعيل الكيلاني، المرجع السابق، ص 40.

ومن ناحية أخرى تبنت المسيحية فكرة "خلود الروح" والتي ترتب عليها إبراز مكانة الفرد وأهميته، فكل إنسان خلقه الله من أجل حياة أبدية، ومن هنا فالإنسان لا بد أن يعامل على أساس من الاحترام لأنه ليس مجرد ترس في آلة أو عجلة ولكنه مخلوق من عند الله، فقد اهتمت المسيحية أساسا بتحرير الفرد أكثر من اهتمامها بتحرير شعب أو أمة[45].

أما في بلاد الشرق فقد كان الناس ينظرون إلى المعوقين عقلياً نظرة رثاء وتقديس في وقت واحد، فقد كانوا يشفقون عليهم لعجزهم، وفي نفس الوقت كانوا يعتقدون بصلتهم بالقوة الإلهية، بحيث يرونهم مستجابي الدعوات مكشوفي البصيرة، فهم يعلمون الغيب ويجلبون النفع ويدفعون الضر، ولذلك فهم يعتبرونهم من الأولياء[46].

ثالثا-الشريعة الإسلامية: اهتم الإسلام بالإنسان بصفة عامة، وجعل له مكانة متميزة ونوعية والآيات القرآنية نصت على تكريم الإنسان ورعايته والاهتمام به، وأعطى اهتماما خاصاً للمستضعفين من بني الإنسان أو الذين يمرون بحالات وأوضاع خاصة بحكم أحوالهم الاجتماعية أو معاناتهم الجسدية، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية والمساعدة والتأهيل، وحث الإسلام الحنيف على ضرورة تعليم وتدريب المعاقين عموماً، وعلى جعلهم جزءً لا يتجزأ من البيان الإنساني والاجتماعي، فالمساواة بين البشر هي الأساس، فشريعتنا السمحاء تنادي بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد، لا فرق في ذلك بين سوي أو معاق، فالكل سواسية كأسنان المشط، والكل يستطيع أن يشارك في صنع الحضارة حسب ما تسمح به قدراته وإمكاناته واستعداداته، فقد قام الدين الإسلامي على أسس ومبادئ سامية ونبيلة تقوم على أساس المساواة بين الناس والعلم للجميع دون تمييز وجعله فريضة على كل مسلم بقدر ما تسمح قدراته واستعداداته واهتم بالنمو المتكامل للمسلم[47].

والمتدبر في القرآن الكريم نجد جملة من الآيات التي نصت على المعاق، منها قصة الصحابي الجليل بن مكتوم، الذي نزلت من أجله آيات من القرآن الكريم تعاتب النبي صلى الله عليه وسلم عندما أعرض عنه والتفت لصناديد الكفر من قريش، حيث قال الله تعالى:[عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١] [48]، فهذه السورة مكية، ولا يخفى ما كان عليه حال المسلمين في مكة المكرمة وفي أيام الدعوة الأولى حيث كانوا قلة مؤمنة مستضعفة فقيرة في المال والجاه والعشرة وسط مجتمع جاهلي عات يعبد الحجر.

المبحث الثاني

---

[45]-كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 41.

[46]-سري إسماعيل الكيلاني، المرجع السابق، ص 40. وانظر أيضا: صبحي سليمان، تربية الطفل المعاق، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، 2008، ص 25.

[47]-رائد محمد أبو الكاس، رعاية المعوقين في الفكر التربوي الإسلامي، قدمت هذه الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص ص 39-40.

[48]- سورة عبس الآيات 1-11.

تصنيفات الإعاقة وأسبابها

الإعاقة يعني إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية بسبب ضرر لنمو الفرد البدني أو العقلي أو كلاهما، وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطوره التعليمي وتدريبه وبذلك يصبح الفرد من ذوي الإعاقة لأنه أقل من رفقائه أو أقرانه من نفس العمر في الوظائف البدنية أو الإدراك أو كلاهما.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منه إلى تصنيفات الإعاقة وخصائصها على أن نخصص المطلب الثاني إلى أسباب الإعاقة وآثارها.

المطلب الأول: تصنيفات الإعاقة وخصائصها.

تختلف تصنيفات الإعاقة وفقاً لاختلاف الهيئات التي شهدت لهاته الفئة، فالهدف من التصنيف هو مواجهة احتياجاتهم التأهيلية وليس أن يكون مجرد تصنيف أخصائي بدافع معين، كما تتعدد صور الإعاقة إلى خلقية وحركية وحسية وعقلية.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تصنيفات الإعاقة أما الفرع الثاني خصصناه لصور وخصائص الإعاقة.

الفرع الأول: تصنيفات الإعاقة.

صنفت الإعاقة في المادة 2 من المرسوم رقم 82-180 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني[49]، حيث حددتهم كما يلي:

-القاصرون حركياً (القصور الجراحي والتقويمي والعصبي وإصابات ذات المفاصل).

-القاصرون حسياً (المكفوفون والصم والبكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق).

-القاصرون المزمنون (العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي أو مرض السكر أو القلب).

-مختلف القاصرين بدنياً، ولا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري أضاف وبشكل غير واضح إلى تصنيف المعوقين، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 80-59 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها[50] ذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة 2 منه على أنه ينشأ في كل ولاية:

---

[49]-المرسوم التنفيذي 82-180 ممضي في 15 مايو 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد 20 مؤرخة في 18 مايو 1982.

[50]-المرسوم التنفيذي رقم 80-59 المؤرخ في 8 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 11 مارس 1980.

-مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقلياً.
-مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركياً.
-مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين.
-مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصرياً.
-مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعياً.

بالرغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقلياً، الانفعاليين، المعوقين حركياً، المعوقين بصريا، المعوقين سمعياً، إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل: متعددو الإعاقة، وذوي الاضطرابات اللغة والكلام، أما عن ذوي الأمراض المزمنة فإن هناك مرسوم تنفيذي آخر يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة ويذكر من بينها طب الأطفال، أمراض المسالك البولية والكلى، أمراض وجراحة القلب، الجهاز الحركي، طب الأمراض العقلية، جراحة الأعصاب، أمراض السرطان، إعادة تربية الأعضاء والتكييف الوظيفي..إلخ[51].

في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[52]،نصت المادة 3 منه: "تكون الإعاقة، حسب طبيعتها: إعاقة حركية، إعاقة بصرية، إعاقة سمعية، إعاقة ذهنية"، كما تحدد درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات، تسبب قصوراً في القيام بأعمال الحياة اليومية بالتفاعل مع المحيط، وتقدر نسبة العجز المعتمد في تحديد درجة الإعاقات من طرف طبيب مختص[53].

أما تصنيف الإعاقة فيخضع للجنة طبية ولائية متخصصة[54] لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي تبين نوع الإعاقة وتحدد نسبتها، مهمتها دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، وأيضا الفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعوق في تبعية كلية، بالإضافة إلى الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال والعجز[55].

وتكمن أهمية اللجان المتخصصة في إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغاً أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية والتأمين الصحي[56].

---

[51]-بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

[52]-المرسوم التنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية العدد 45، مؤرخة في 30 يوليو 2014.

[53]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي 04-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

[54]-المرسوم التنفيذي 03-175 ممضي في 14 أبريل 2003، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية العدد 27 مؤرخة في 16 أبريل 2003.

[55]-المواد 2 ، 4 ، 6، 8، من المرسوم التنفيذي 03-175 السالف الذكر.والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 14-204 السالف الذكر.

[56]-بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 279.

واختلفت وجهة نظر المختصين[57] والدارسين للإعاقة في تحديد أنواعها، فهناك من نظر إلى أسباب الإعاقة، وهؤلاء قسموا المعوقين إلى:

-مجموعة أسباب إعاقتها خلقية (حدثت في الطفولة المبكرة)

-مجموعة أسباب إعاقتها مرضية.

-مجموعة أسباب إعاقتها الحوادث.

-مجموعة أسباب إعاقتها الحروب.

-مجموعة أسباب إعاقتها إصابة العمل.

-مجموعة أسباب إعاقتها طبية.

وهناك من نظر إلى الإعاقة والمعوقين بحسب التشخيص الطبي لإعاقة، وهؤلاء قسموا المعوقين إلى فئات: فئة المكفوفين، فئة الصم، فئة البكم، فئة المقعدين، فئة ضعاف العقول.

وهناك من نظر إلى زمان الإعاقة وقابليتها للشفاء وقسموها إلى:

1.مجموعة المعوقين التي تضم ذوي العاهات المزمنة والتي لا يرجى شفاؤها.

2.مجموعة المعوقين التي تضم ذوي العاهات القابلة للشفاء.

وهناك من المهتمين بدراسة الإعاقة من قسمهم إلى:

1-المعوقون من حيث الجانب العقلي وهم المتأخرون عقلياً وضعاف العقول.

2-المعوقين من حيث الجانب الجسمي والحسي وهم المعوقون بصرياً، ضعاف السمع، المقعدون، المرضى المزمنون، المشوهون، المعوقون كلامياً.

3-المعوقين انفعالياً وهم الذين يجدون صعوبة في التوافق الشخصي والانفعالي ويتسم سلوكهم بصفة عامة بالحساسية الانفعالية والاندفاعية والكراهية والعدوان، الغيرة والغضب، ومشاعر الذنب الشادة.

4-المعوقين من حيث الجانب الاجتماعي وهم الشواذ اجتماعياً الذين يجدون صعوبة في التوافق الشخصي والاجتماعي ومنهم حالات الجناح والسلوك السيكوباتي.

<u>الفرع الثاني: صور وخصائص الإعاقة.</u>

بعد أن تطرقنا إلى تصنيف الإعاقة يمكن أن نلخص صور الإعاقة في قسمين:

أولا: الإعاقة الخلقية: وهي التي تصاحب الشخص منذ ميلاده، بحيث يترتب عليها تعطيل وظيفة طرف أو أكثر من أطراف الجسم، كضمور أحد الأعضاء أو فقد إحدى الحواس، فضلا عن الإعاقة الناجمة عن مشاكل تحدث أثناء الولادة.

ثانيا: الإعاقة المكتسبة: فهي التي تحدث في فترات لاحقة على ميلاد الشخص، بحيث تؤدي إلى تعطيل وظيفة طرف أو أكثر من أطراف الجسم بسبب مرض أو حادث معين، كالإعاقات الناتجة عن حوادث الطرق والكوارث الطبيعية والحوادث المهنية، أو عن الإعاقات الناتجة عن سوء التغذية.

أما بالنظر إلى ما تخلفه الإعاقة من آثار، فتنقسم إلى[58]:

---

[57]-السيد رمضان، المرجع السابق، ص 197.

-الإعاقة الحسية: فتشمل على العجز البصري أو السمعي أو العجز النفسي والعصبي سواء كان عجزاً كلياً أم جزئياً.

-الإعاقة العقلية: هي عبارة عن تأخر وقصور في الأداء الذهني والتي تعرف باسم التخلف العقلي كالجنون والعته.

-الإعاقة الحركية: فتتطلب استخدام أجهزة تعويضية ذات مواصفات معينة كالأطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة، ويعد الشلل الحركي بمختلف درجاته هو المثال الأبرز للإعاقة الحركية، وقد تكون الإعاقة مركبة كالإصابة بالصمم والعمى مثلا، أو بالعته والشلل في ذات الوقت

ومن خصائص الإعاقة إنها تتصف بأنها ظاهرة عالمية تواجه كافة دول العالم دون استثناء، سواء المتخلف منها أو النامي أو حتى الدول المتقدمة، كما أنها ظاهرة آخذة في التزايد في العصر الحديث نتيجة لزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب الأهلية أو الدولية، فضلا عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة، والاستخدام المفرط للمواد الكيمائية في المنتجات الزراعية وفي كثير من الصناعات.

كما تعد الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، بمعنى أنها تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن عصر لآخر، كما أنها جزئية وليست كلية بمعنى أنها تصيب طرف أو أكثر من أطراف الجسم أو حاسة أو أكثر، ومن ثم فهي تؤثر على أداء وظيفة معينة، ولا تجعل الشخص عاجزاً عجزاً تاماً.

وتنشأ الإعاقة إما عن عوامل وراثية أو بيئية، والعوامل الوراثية تظهر بشكل واضح في أغلب حالات ضعف الأداء الذهني والتخلف العقلي، أما العوامل البيئية فتظهر في الإعاقات الناتجة عن الأمراض أو الحوادث.

كما تشكل الإعاقة مشكلة متعددة في أبعادها ومتداخلة في جوانبها، حيث يتشابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني، وذلك بصورة يصعب الفصل فيها[59].

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وآثارها:

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الأول منه أسباب الإعاقة على أن نتناول في الثاني مشكلات الإعاقة وآثارها

الفرع الأول: أسباب الإعاقة.

إن أسباب الإعاقة كثيرة متعددة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى نتيجة لأسباب وظروف اقتصادية وصحية واجتماعية متعددة، وقد تكون لأسباب وراثية أو خلقية. وسنعرض أهم العوامل المسببة للإعاقة.

أولا: العوامل المرتبطة بالنظم والظواهر الاجتماعية: يوجد في المجتمع العربي مجموعة من الظواهر الاجتماعية التي ترتبط بمشكلة الإعاقة أهمها:

---

[58]-محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص 18-19.

[59]- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 20.

1.زواج الأقارب: لقد حث الإسلام على الزواج باعتباره الطريق الشرعي الوحيد للإنجاب بل جعله الله تعالى نعمة امتن بها على عباده، حيث قال تعالى:[۞ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَۚ ٢١][60]، فهذه الآية وغيرها من الآيات تدل على أن الزواج نعمة كبرى من الله فهو الطريق إلى الاستقرار، وتحقيق الأمن والأمان، وعن طريقه يتم إبقاء الذكر بالولد الناتج منه، ومن هنا فإن الدين الإسلامي يستحسن الدقة في اختيار الزوجة من الزوج، واختيار الزوج من الزوجة حتى تدوم العشرة وينشأ بيت صالح يكون أساساً لمجتمع صالح، لذلك فضل الإسلام الاختيار من العلاقات البعيدة والبعد عن القرابة القريبة، فالزواج من هذه الفئة قد ينتج عنه ذرية ضعيفة تكون سببا في الهدم بدلا من أن تكون سببا في البناء[61]، ومن أقوال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن أنه قال لآل السائب « قد أضويتم فانكحوا في النوابغ»، ومعناه تزوجوا الغرائب، ويقال أيضا «اغربوا لا تضووا» وقد شاع ذلك في الأثر أي لا تضعفوا، ولا يعترض على ذلك بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي بنت عمه حيث أن زواجه صلى الله عليه وسلم بها بيان للجواز، وقد سبق القول أن الإسلام لم يحرمه، ولكن دعا إلى البعد عنه استحساناً، كما لا يعترض بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله وجهه من فاطمة رضي الله عنها ابنته، لأنها بعيدة عنه حيث أنها ابنة عمه.

وقد أشارت الدراسات العلمية الحديثة إلى ما يؤكد صحة ما قرره الإسلام وجاء به، فذكرت أن احتمال الإصابة بالإعاقة يكون بين زواج ذوي القربى، وانتشار الإعاقات بين الأطفال، ومنها حالات التخلف العقلي، والشلل الدماغي، والتشوهات وغيرها من أشكال الإعاقة[62]، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يتم الزواج بين الأقارب ولا تحدث إعاقات، ولكن من الأمور المعروفة أن الأمر إذا دار بين الضرر والنفع فتركه أولى من فعله[63].

2.الزواج المبكر: وهي من الظواهر السائدة في المجتمع العربي الإسلامي وخاصة بالنسبة للإناث، والتي ترتبط بالعديد من القيم والعادات والمفاهيم والظروف الاجتماعية والاقتصادية، مما يترتب عليه أن تنجب أطفالاً قبل أن يكتمل نضجها البيولوجي والنفسي، وضعفها عند الإنجاب يترتب عليه أن تأت بأطفال ضعاف البنية ناقصي التكوين قليلي المناعة، عرضة للإصابة بالإعاقة والعجز في المستقبل[64].

3.خروج المرأة للعمل: خاصة في السنوات الأولى من عمر الطفل وعدم توافر البديل الذي يقوم بمهمة الرعاية عند غياب الأم، وكان نتيجته تعرض الأطفال لمخاطر

---

[60]-سورة الروم الآية 21.

[61]- سري إسماعيل الكيلاني، المرجع السابق، ص 24-25.

[62]-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014، ص 42. وانظر أيضا: زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 30.

[63]-سري إسماعيل الكيلاني، المرجع السابق، ص 27.

[64]-زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 30.

تهدد حياتهم الصحية وتعرضهم للحوادث سواء داخل المنزل أو خارجه التي يكون نتيجتها حدوث الإعاقة[65].

4.خروج الأطفال في سن مبكر: إن العمل في سن مبكر يمكن أن يضفي نتائج خطيرة على النمو العقلي والبدني للطفل، فالأطفال ليسو مجهزين بدنياً لتحمل ساعات طويلة من العمل المرهق، فحمل الأشياء الثقيلة والأعمال الشاقة تؤدي إلى حدوث تشوهات وخاصة في العظام، وقد يؤدي ذلك إلى عجز دائم[66].

ثانيا: نقص وسوء التغذية (العوامل الصحية): ينتشر سوء التغذية في العالم النامي انتشاراً كبيراً، وتعتبر من أكثر مشكلات الصحة العامة التي تصيب ما يقرب من 500 مليون فرد في الدول النامية، ولسوء التغذية آثار كبيرة ضارة على الرضع والأطفال والحوامل والمرضعات بصفة خاصة، ويتسبب نقص البروتين والسعرات في إصابة ما لا يقل عن 100 مليون طفل دون سن الخامسة في كثير من دول العالم الثالث[67]، كمنا يتسبب نقص فيتامين "أ" في الإصابة بالفقد الكلي أو الجزئي للبصر، وتقدر بعض الإحصائيات أن أكثر من 150.000 طفل في العالم النامي يفقدون بصرهم سنوياً نتيجة هذا السبب وحده، كما تؤدي سوء التغذية إلى كثير من حالات التخلف العقلي، وخاصة نقص البروتين في غذاء الأم خلال فترة الحمل، أو في غذاء الطفل في الشهور الأولى من عمره[68].

ثالثا: النزاع المسلح بين الدول: إن ما يحدث اليوم من حروب بين الدول وما تخلفه من ضحايا نتيجة استخدام أسلحة معينة ذات قوة تدميرية ضخمة، لا تقتصر على الجنود والمقاتلين بل تشمل المدنيين الذين يعدون أكثر الناس تأثراً من المقاتلين أنفسهم، ويشكل النساء والأطفال أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا النزاعات المسلحة في أكثر من خمسين بلداً في العالم، وفي العقد الماضي قتل أكثر من مليون طفل في البلدان الفقيرة نتيجة الحروب، ومقابل كل طفل قتيل يقدر أن هناك ثلاثة أطفال مصابين بجروح أو عجز بدني[69]، ولعل خير دليل على ذلك ما حدث لأطفال العراق إبان العدوان الغاشم من قوات التحالف من إعاقات لا يعلم مداها وحجمها إلا علام الغيوب، وكذلك ما يحدث في فلسطين إبان العدوان من الكيان الصهيوني، وكذلك ما حدث في أفغانستان من هدم قرى بأكملها على من فيها، وأيضا ما يحدث في سوريا واليمن، وفي هذا الصدد قال المقرر الخاص المعني بالمعوقين إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعد عوامل مسببة للإعاقة، وإلى أن النقص في الرعاية والمعاملة الوحشية وبخاصة في حق النساء والأطفال يؤديان على تفاقم الإعاقة في أوساط هاتين الفئتين من السكان[70].

---

[65]-علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 42.

[66]-فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 188.، وانظر كذلك: زكي زكي حسين زايد، المرجع السابق، ص 32.

[67]-زكي زكي حسين زايد، المرجع السابق، ص 38.

[68]-محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 45.

[69]-زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 26.

[70]-فاطمة شحاتة، المرجع السابق، ص 187. وانظر كذلك: سري إسماعيل زيد، المرجع السابق، ص 15.

رابعاً: الحوادث والإصابات: تتنوع أشكال الحوادث والإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة، وأخطر تلك الحوادث على وجه الخصوص هي حوادث الطرق والسيارات إذ أنها مسؤولة عن 8.5 % من المعوقين في العالم، وأيضا حوادث وإصابات المنازل، ويقدر عدد المعاقين في العالم بسبب حوادث المنازل بحوالي 30 مليون فرد، أما حوادث وإصابات العمل والتي تصيب حوالي 16 مليون سنوياً في العالم، وهناك حوادث وإصابات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والبراكين والجريمة الرياضية، وهذه النسبة تختلف حسب درجة التحضر والتصنيع والحالة الاقتصادية للدولة[71].

خامساً: العوامل الوراثية: وهي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا، وإن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة، ومن هذه الحالات تمثل الهيموفيليا والضعف العقلي (الاستعداد للنزف)، مرض السكري، الزهري، والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي[72].

وبعد استعراضنا لأسباب الإعاقة نشير إلا أن من الأهمية بمكان عدم حصر الإعاقة نتيجة عامل واحد، بل الغالب أنها تحدث نتيجة لأكثر من عامل، ويصعب حصرها وتحديدها بشكل دقيق.

الفرع الثاني: احتياجات المعاق وآثار الإعاقة:

أولا: احتياجات المعاق: المعوق إنسان له احتياجاته التي يود إشباعها مثل غيره من أبناء جنسه وهي ما يطلق عليها بالاحتياجات العامة، وهناك احتياجات الخاصة التي أملتها ظروف الإعاقة.

أولا: الاحتياجات العامة: وهي احتياجات عامة يشترك فيها المعاقون والأفراد العاديون.

1.الحاجة إلى الأمن: يقصد بها التحرر من الخوف الذي يشعر به الإنسان متى كان مطمئناً على صحته وعمله ومستقبله وحقوقه ومركزه الاجتماعي، وقد يؤدي الإحباط الشديد لهذه الحالة إلى أن يصبح الشخص متوجساً.

2.الحاجة إلى مكان الذات واحترمها: وهي الحاجة إلى المركز والقيمة الاجتماعية وكذلك الشعور بالعدالة في المعاملة واعتراف الآخرين وتقبلهم له، ومن جانب آخر فإن احترام الذات تدفع الإنسان إلى صون ذاته والدفاع عنها لقاء ما ينقص من شأنها في نظره أو نظر الغير[73].

3.الحاجة إلى الانتماء: المعاق في حاجة إلى أن يشعر بأنه فرد في مجموعة تربطه بهم مصالح مشتركة تدفعه إلى أن يتعاطى معهم وإلى أن يلتمس منهم الحماية والرعاية،

---

[71]-محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 43. وانظر ذلك: زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 27 ، 28. وانظر أيضا سري إسماعيل زيد، المرجع السابق، ص 16.

[72]-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 16.

[73]-علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 45.

وقد يظهر نقص الحاجة للانتماء لدى المعاق خاصة عندما يكون طفلاً بطريقة أكثر عمقاً ويحس بشعور أنه غير مرغوب به أو مهمل أو منبوذ، مما يقتضي معه تقديم العون لهؤلاء وحتى يوفر لهم محيطاً أسرياً يساعدهم إلى الإحساس بالانتماء وأنهم أفراد مرغوب فيهم ومرحب بهم[74].

4.الحاجة إلى الانجاز: توجيه المعاق جسمياً إلى أن في وسعه الإنجاز في المجال العقلي المعرفي (إلى المدى الذي تسمح به قدراته)، وفي المجال الاجتماعي (إلى المدى الذي تسمح به سمات شخصيته)[75].

ثانيا:الاحتياجات الخاصة:

1.الاحتياجات الصحية والتوجيهية:تشمل احتياجات بدنية مثل استعادة اللباقة البدنية من خلال الرعاية البدنية التي تشمل كل الخدمات والأنشطة التي تحسن الحالة الخارجية للمعاق، وتتضمن توفير العلاج والأجهزة التعويضية وتقويم الأعضاء، وأية مساعدات وتجهيزات أخرى تساعد المعاق على استعادة واكتساب استقلاله بدنياً.

2.الاحتياجات الاجتماعية: تشمل دعم وتوثيق العلاقات والصلات بين المعاق وبين المجتمع وتعديل نظرة المجتمع نحوه[76].

3.الاحتياجات الإرشادية: تتمثل في الاهتمام بالعوامل النفسية المساعدة على التكيف وتنمية الشخصية[77].

4.الاحتياجات التعليمية والثقافية: تتمثل في توفير الأدوات والوسائل المختلفة لرفع مستوى التعليم والثقافة لذوي الاحتياجات الخاصة، وإتاحة مجالات المعرفة بشتى أنواعها[78].

5.الاحتياجات المهنية: تتمثل في سبل توجيه المهني المبكر والاستمرار فيه حتى الانتهاء من العملية التأهيلية[79].

6.الاحتياجات القانونية: وهي عملية إصدار القوانين التي تكفل تشغيل المعاقين وتدريبهم، وتوفير فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم[80].

ثانيا: آثار الإعاقة: تترك الإعاقة آثارا كبيرة منها مع ما يقع على مستوى الفرد المعوق، ومنها ما يقع على مستوى الأسرة، ومنها ما يقع على المجتمع[81].

1.آثار تتصل بالفرد المعوق: تؤثر الإُعاقة في الفرد المعوق وتجعله معطلاً في جانب من جوانب شخصيته وذلك تبعاً لنوع وموضع وحجم الإعاقة، وغالباً ما تؤثر في

---

[74]-جنيد فخر الدين جنيد وصائب كامل، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة 1، 2006، ص 94.

[75]-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 20 -21.

[76]- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 46.

[77]-إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، دار المعرفة الاجتماعية، مصر، 1991، ص ص 90-91.

[78]-علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 46.

[79]-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 21.

[80]-علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 46.

[81]-محمد حسين عبد الرحيم، حماية حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والوطنية مع التطبيق على مصر، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 29.

التكيف الاجتماعي والمدرسي والأسري عندما يجد الفرد نفسه على غير ما هو مألوف وعادي.

2.آثار تتصل بأسرة المعوق: أن وجود طفل معوق لدى الأسرة يحملها أعباء مختلفة ومشاعر معقدة من الألم والنقص وشعور بالذنب والاكتئاب ولوم الذات، وتختلف هذه المشاعر باختلاف نوع وحجم الإعاقة ووعي الأسرة وثقافتها وقد تقع الأعباء في الجانب الاقتصادي جراء ما يلزم هذا المعوق من نفقات علاجية، وقد تتطلب بعض أنواع الإعاقة أن يتفرغ أحد أفراد الأسرة للرعاية والمتابعة، وقد تحدث خلافات أسرية بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة بعضهم وبعض.

3.آثار تتصل بالمجتمع: تنعكس الإعاقة على البيئة الاجتماعية للمجتمع في شكل تعطيل لقوة العمل وفي شكل نفقات إضافية تستلزمها فئات الإعاقة من خدمات تربوية واجتماعية، ومؤسسات تعليمية ومهنية خاصة، ووسائل وأجهزة تعويضية، وإعداد المربيين المتخصصين في التربية والتأهيل بأنواعه المختلفة.

الفصل الثاني.

أحكام الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تطالب المؤمن بأن يكون قوياً فالقَوّي خير من الضعيف وفي كل خير، كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلاّ أنّه ينظر إلى الإنسان المعوق وغير المعوق ليس من خلال فُقدان عُضو أو قدرة ، بل نظرة (شمولية متكاملة) (وقائية متسقة)، تضع في الاعتبار الأول تأدية المرء لوظائفه ومسؤولياته ضمن التصور الإسلامي الكُلّي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان .

ومن هنا فإن الإسلام يقيس الإعاقة بأبعادها الذاتية والاجتماعية معاً، فكل فرد في المجتمع مكلف بواجبات، وله حقوق حسب موقعه في التصور الإسلامي. فالأعرج والمريض كل مطالب بمسؤوليات ووظائف تتفق وطبيعته في الصورة الكلية ، وتختلف عن سواها ، قال تعالى : [لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ١٧][82].

ويكاد يجمع عموم الدارسين للحضارة الإسلامية، على أن إحدى السمات المميزة لها هي صفتها الإنسانية في كيفية التعامل مع الآخرين، وعلى كل الأصعدة الاجتماعية والسياسية وغيرها. ونحن في هذا المقام سنقتصر على ذكر بعض الصور العملية التي أظهرت في المجتمع المسلم قيمة الإنسان على النحو الذي يريده الإسلام.

فمن السيرة النبوية العطرة سنختار قصة سجلها القرآن المجيد في آياته الكريمة حيث يقول جلّ وعلا:[عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ١١] [83].

---

[82]-سورة الفتح: الآية 17 .

[83]-سورة عبس: الآيات 1-11 .

ويبدو من أسباب النزول أن الرسول عليه السلام كان في مجلس ضم رؤوس الجاهلية يَعِظُهُم ويدعوهم إلى الإيمان فإن استجابوا لَهُ آمن مَنْ وراءهم من الأهل والأتباع، وبينما هو كذلك إذ دخل عليه رجل فقير أعمى هو الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم [84] رضي الله عنه، جاء يستعلم عن الآيات التي نزلت في غيبته فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَلَحَّ في السؤال وألحف فلم يجبه عليه السلام ، وإنما عبس وأعرض ، والأعمى لا يحس بالنظرة العبوس والجبين المقطب ، ولكن رب العزة لا تخفى عليه منا خافية ، لأنه عليم بذات الصدور . وما هي إلاّ برهة وجيزة حتى نزلت الآيات المجيدة مسجلة هذه الحادثة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من ذوي الإعاقات وفيها العتاب الشديد. ومما يزيد شدة العتاب أنّ المُعاتِبَ هو الله جل جلاله ، والمعاتَبَ هو صفوة الخلق صاحب الخلق العظيم ، كما يزيد هذا العتاب عنفاً أن انصراف الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لأمر دنيوي ولا لمصلحة ذاتية ، وإنما كان لأجل الدعوة ، أي لأجل مصلحة عليا.

إن هذه الحادثة ذات أثر بارز في التاريخ الإنساني لأن البشرية جمعاء في العصر الحاضر لم تبلغ عمق مدلولها.

لقد ختم الله سبحانه شرائعه وأحكامه لعبادة بشريعة الإسلام وما جاءت به من أحكام، فضمنها كل خير كان فيما قبلها ، وأسقط منها كل ما يتعارض مع الفطرة التي فطر عباده عليها. فشرع لخلقه ما يلائم فطرتهم ويلبي حاجاتهم المختلفة دون إفراط أو تفريط . ومن هنا جاء القرآن الكريم بالأسس والمبادئ التي تحقق عموم التشريع وخلوده.

وخلاصة الأمر أن الله سبحانه وهو الشارع الحكيم قد راعى ضَعْفَ الإنسانِ وَعَجْزَهُ وأحوالَهُ التي يمر فيها وما يتعرض له من حالات الضعف والعجز،فلم يُكَلِّفْهُ بما ليس في استطاعته، وذلك بغرض التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن هذا العبد المكلف خليفة الله في الأرض.

المبحث الأول
أحكام المعوقين في العبادات

الشريعة كما هو معروف اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله أو شرع أصولها وكلّف المسلمين إيّاها ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله وعلاقتهم بالناس. وأنّها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين رئيسيتين هما: ناحية العمل الذي يتقرب به المسلم إلى ربه ويستحضر به عظمته ويكون عنواناً على صدقه في الإيمان به ومراقبته والتوجه إليه. وهذه الناحية هي المعروفة في الإسلام باسم العبادات[85].

---

[84]-هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير واستخلفه الرسول عليه السلام أربع عشرة مرة في غزواته وفي حجة الوداع . وشهد فتح القادسية وقتل فيها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى كتابه بقوله:"عبس وتولى أن جاءه الأعمى" (سورة عبس /1).

[85]-سري إسماعيل، المرجع السابق، ص 85.

والمراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الله الملك المعبود ونيل الثواب والجود ، كالأركان الأربعة .. الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها. فهي التكاليف الشرعية التي تظهر بها الطاعة بامتثال الأمر واجتناب النهي. وغرض الشارع من التكليف بها هو ابتلاء المكلفين حتى يظهر المطيع من العاصي .. وذلك بأن يقوم المكلف بأداء العبادة بنفسه طائعاً مختاراً . ولأجل هذا اشترط للتكليف بالعبادات الأهلية التامة بالعقل والبلوغ حتى تقوم الحجة بالعدل على المكلف إن هو قَصَّرَ في أداء ما كُلِّفَ به[86].

ومما لا شك فيه أن للمعوقين أحكاماً تخصهم في ذلك لما هم عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها.فإن هذه الشريعة الحنيفية السمحة قد بناها الله على السهولة واليسر، وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله عن المعوقين عباداتهم وغيرها بحسب أعذارهم وإعاقاتهم ليتمكنوا من امتثال أوامر الله وأحكامه وعبادته دونما حرج أو مشقة .

المطلب الاول: أحكام المعوقين في الطهارة[87]

الأصل في آلة الطهارة الماء لقوله سبحانه : [وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً] [88] أي مطهراً . ولقوله : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي ٱلْكَعْبَيْنِ][89].

والغسل[90] لا يكون إلا بالماء، ومن ثم فإن الواجد للماء القادر على استعماله لا يجزئه غيره في الطهارة. فإذا لم يقدر المكلف على استعمال الماء في الطهارة لعذر يمنعه من ذلك ، كان له الانتقال إلى وسيلة مقدورة له على سبيل البدل وهي التيمم [91]. لقوله سبحانه: [وَإِن كُنتُم مَّرْضيٰٓ أَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ٤٣][92].

الفرع الأول: أحكام المعوق عقلياً في الطهارة

---

[86]-سعاد إبراهيم صالح، أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، متوفر على المكتبة الشاملة، الطبعة الثانية، 1997، ص 49.

[87]-الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة والخلوص من الأدناس والأقذار حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيب. لسان العرب، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 212، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 554.
وفي الشرع : هي النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل اليدين والثوب ونحوه. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 184.

[88]-سورة الفرقان: الآية 48 .

[89]-سورة المائدة: الآية 7.

[90]-الغسل –بالضم-: اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الثاني، الصفحة 612، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1342.

[91]-التيمم في اللغة مطلق القصد. لسان العرب، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 496، المصباح المنير في الشرح الكبير، المرجع السابق، ص938. وفي الشرع:قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة.أنظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، الجزء الأول، ص 230.

[92]-سورة النساء: الآية 43.

اتفق الفقهاء[93] على أن زوال العقل ناقض للطهارة – الوضوء – سواء كان زوال العقل بجنون أو غيره. كما اتفقوا على أن المجنون والمعتوه غير مخاطبين وغير مكلفين بالطهارة لأنهما غير مكلفين بما يترتب عليها من العبادة.

وعليه إذا أفاق المجنون كما في حالة الجنون المتقطع فإنه يجب عليه الوضوء أي الطهارة عندئذ لممارسة العبادة المفروضة عليه، حيث إنه مكلف ومسئول أثناء إفاقته كالعقلاء سواء بسواء، لوجود مناط التكليف وهو العقل. ولذلك فهو في حالات الإفاقة مطالب بالطهارة فوراً.

الفرع الثاني: أحكام المعوق حسياً في الطهارة

أحكام طهارة الأعمى

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[94] على أن الأعمى كالبصير في أحكام المياه التي يتطهر بها . إلا أنهم اختلفوا في حكم اجتهاده فيها أهو كالبصير أم لا ؟ فذهبوا إلى القولين بناء على أنه لا يتأتى منه الاجتهاد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد[95].

والراجح عندهم أنه كالبصير في الاجتهاد في مياه الطهارة ، لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس. لكنه لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد[96].

فإن تحير الأعمى، قلد بصيراً أو أعمى أقوى منه. فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير، يتيمم وإن اشتبه عليه بول أو نحوه انقطعت رائحته، لم يجتهد فيها على الصحيح لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له في الطهارة، فامتنع العمل به سواء كان أعمى أم بصيراً.

والخلاف في الأواني جارٍ كذلك في الثياب من حيث الحكم بطهارتها.

أحكام طهارة الأخرس في تسميته عند الوضوء

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن التسمية عند الوضوء مشروعة. وقد نقل هذا الاتفاق ابن هبيرة [97]، حيث قال: "واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث ". ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة بحيث من تركها عمداً لم يصح وضوءه أو يأثم، أم هي سنة إذا تركها أجزأه وضوءه على قولين في الجملة هما:

القول الأول : أنها سنة وليست بواجبة:

93- ابن عابدين، المرجع السابق، ص141.

94-شمس الدين أبو عبد الله محمد المغرب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، الجزء الأول، ص 309.

95- محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة وسنة نشر، الجزء الأول، ص 227.

96-شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994، الجزء الأول، ص 80.

97-هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (560-499هـ). فقيه حنبلي، ولي الوزارة للخليفتين المقتدي والمستنجد. ولد في بعض قرى العراق وكان عالماً فاضلاً عابداً. ومن تلاميذه ابن الجوزي. من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والإيضاح ، والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف.

وذهب إلى هذا القول والمشهور عند المالكية[98]، وهو قول للشافعية [99]، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل [100].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

1-قوله سبحانه [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ][101]. ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يذكر التسمية فلا تكون واجبة.

2-ثم أن الوضوء عبادة لا يجب في آخرها ذكر، فلا يجب في أولها كذلك، مثل الطواف.

3-ولأنها طهارة ، فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة.

القول الثاني : إن التسمية عند الوضوء واجبة، إن تركها عمداً بطلت طهارته وإن تركها سهواً لم تبطل، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وهو المذهب عند الحنابلة [102].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بحديث سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».[103]

ووجه الاستدلال أن الحديث فيه نفي في صيغة نكرة وهو يقتضي أن لا يصح وضوء بدون التسمية[104]. وقد ناقش الجمهور هذا الدليل فقال النووي: والجواب عن الحديث من أوجه: أولها أحسنها أنه ضعيف. والثاني أن المراد به على فرض صلة الحديث لا وضوء كاملاً ، فيحمل على كمال الوضوء لا على ما يجزئ ويصح . والثالث وهو جواب ربيعة شيخ مالك أن المراد بالذكر النية. [105]

ومن هذا يتبين عدم سلامة دليل القائلين بوجوب التسمية عند الوضوء من حيث القول بضعفه أو تأويله، مما يترجح بذلك قول الجمهور بعدم وجوب التسمية عند الوضوء لقوة دليلهم وسلامته من الاعتراض.

هذا بالنسبة للإنسان الناطق القادر على التسمية والنطق بها، أما إن كان المتوضئ معوقاً في نطقه كالأخرس بحيث لا يقدر على التسمية فما الحكم؟.

إذا ترجح عدم وجوب التسمية عند الوضوء كما قال الجمهور، فإنه إذا كان المتوضئ لا ينطق كالأخرس ، فإنه يسمي بقلبه استحباباً ، لأن هذا غاية ما يمكنه لقوله تعالى :[لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَاۚ][106]. ويستحب له الإشارة بالتسمية برأسه أو إصبعه، لأن إشارته إلى التسمية أقيمت مقام نطقه بها عند الذبح فكذلك هنا.

98-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول ص 158.

99-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس،الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990، الجزء الأول، ص 47.

100- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول ص 102.

101-سورة المائدة: الآية 6.

102- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول ص 102.

103-محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، الجزء الأول، ص ص 37-38.

104- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 103.

105-أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، دون دار وسنة الطبع، الجزء الأول، ص 25.

106-سورة البقرة: الآية 285.

الفرع الثالث: أحكام المعوق جسدياً في الطهارة

أحكام طهارة الأشل

قد تترتب عدم القدرة على استعمال الماء بأن لا يجد المكلف من يناوله الماء بأن كان لا يستطيع الحركة . وهذا شأن المعوق بدنياً وحركياً وعضوياً كالأقطع والأشل مثلاً، وهذا يتفق مع ما حدده الشافعية[107] سبباً لانعدام الماء حقيقة، حيث يطلب الماء عندهم من حد الغوث، ويتحقق هذا عندما يكون مع فاقد الماء رفقة يغيثوه إذا استغاث بهم مع ما هم فيه من اشتغالهم وتفاوضهم في أقوالهم. وهكذا فإن المعوق الذي يستغيث ويطلب الماء للوضوء إذا لم يجد من يغيثه ولم يوجد من يناوله الماء ويلبي نداءه ويوضئه جاز له التيمم.

وعليه فإن مريد الطهارة بالماء إذا كان به قطع أو شلل وعجز عن استعمال الماء في الوضوء بنفسه، فإن له أن يستعين بغيره كخادم أو أجيرٍ أو كان هناك من يتبرع بالإعانة، فحينئذ تلزمه الطهارة بالماء، لأن آلة غيره كآلته، ويشترط في الاستئجار أن يكون بأجرة المثل، ويكون مريد الطهارة العاجز قادراً عليها من غير إضرار بنفسه أو بمن تلزمه نفقته[108].

ولكن إذا تعذرت عليه الاستعانة لعدم المعين أو لزيادة الأجرة عن المثل تيمم وصلى، ولا خلاف بين الفقهاء[109] في هذا، إلا ما كان من الإمام أبي حنيفة الذي لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره. وقد خالفه الصاحبان في هذا[110]. ففي حاشية ابن عابدين مسألة في المريض تفيد حصر الاستعانة بأشخاص معينين بالنسبة للرجل والمرأة، وأعطوا هذا الحكم للمشلول قائلين: بأنه في حكم المريض[111].

وقد خالف الحنابلة غيرهم من الفقهاء في جواز الاستعانة بالغير دونما عذر، حيث قالوا: إن الاستعانة بالغير على الوضوء بدون عذر لا بأس بها"[112]. مستدلين على ما ذهبوا إليه بما روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين".[113]

واعتبر الشافعية في صب الماء للوضوء لغير عذر خلاف الأولى، وقيل مكروهة. وفي غسل الأعضاء مكروهة، وفي إحضار الماء لا بأس بها.[114]

وقد استدل المانعون للاستعانة بما روي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يكل طهوره إلى أحد ».[115]

---

[107]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول، الصفحة 88.

[108]-سري اسماعيل، المرجع السابق، ص 109.

[109]-محمد بن أحمد الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، الصفحة 75.

[110]-كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دون دار وسنة الطبع، الجزء الأول، الصفحة 85.

[111]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، الصفحة 87.

[112]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 132.

[113]-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993، الجزء الأول، ص 175.

[114]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 63.

[115]-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 176.

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث، لأن في سنده مطهر بن الهيثم وهو ضعيف كما ذكره الشوكاني، ويقول:"إن هذا الحديث رغم ثبوت ضعفه ، إلا أنه مع القول بصحته لا يفيد مطلوبهم على إطلاقه، لأنه يمكن حمله على القادر، فليس له الاستعانة بغيره، لما فيها من التكبر والتنعم. ويكون معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره إلى أحد حال قدرته،أما عند عجزه فكان يستعين بغيره كما ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه، وكما في حديث المغيرة السابق "[116].

أحكام طهارة الأقطع:

قد يصاب الإنسان ببتر يده أو ساقه كلية أو جزئياً وهو المحل المنصوص على وجوب غسله في الطهارة ، وفي هذه الحالة لا يطالب المكلف بما لا يطيق فيغسل ما تبقى من العضو موضع الطهارة لأنه قد سقط حكم مكان العضو المبتور لفوات المحل . وكذلك الشأن عند فقد العضو كله يسقط حكمه ويغسل العضو الباقي لبقائه على أصل التكليف . والأصل في ذلك قوله تعالى:[لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَاۖ][117]. وقوله:" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَآ ءَاتِيٰهَاۖ"[118]. وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبذلك سقط كل ما عجز عنه المرء من التكليف به، والمقطوع أو المبتور الطرف عاجز عن غسل ما فقد محله لزواله، ولذلك فلا يكلف بما لا يطيق. لأنه لا تكليف إلا بممكن. ويكفيه غسل ما تبقى من العضو محل الحكم إن بقي منه شيء، وإلا فيكفيه غسل العضو الآخر السليم لبقائه على أصل التكليف.

ويجوز لمن قطعت رجله من الكعب إذا لبس فرد خف أن يمسح على الخفين. أما لو بقي من رجله شيء، فلا يجوز له المسح ما لم يوار تلك البقية بساتر[119].

وقال الحنفية: من قطعت إحدى رجليه وبقي من ظهر رجله المقطوعة قدر ثلاثة أصابع فغسلها ولبس خفيه ثم أحدث يمسح عليهما، وإن بقي أقل من ذلك لا يمسح. وكذا لو قطعت من المفصل لم يمسح عليهما، إلا أن يكون القطع فوق الكعبين، وحينئذ يمسح على الصحيحة.

ولو كان مقطوع اليد يمسح للتيمم ذراعية عندهم، وإن كان مقطوع الذراع يمسح مرفقه. ومن شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعية على الأرض ويصلي.

وقالوا: إذا كان برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الأخرى يمسح، لأنه بمنزلة من ليس له إلا رجل واحدة.

---

[116]-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 176.

[117]-سورة البقرة: الآية 285.

[118]-سورة الطلاق: الآية 7.

[119]-أبو القاسم الرافعي القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، مصر، 1997، الجزء الثاني، ص 408.

وقالوا: " لو كان رجل مقطوع إحدى الرجلين من الكعب، فإنَّ غُسلَ موضع القطع فرض عليه في الوضوء عندنا ". ولو توضأ وغسل موضع القطع من الرجل وغسل رجله الأخرى ولبس الخف وربط هذا المقطوع بالجلد، ثم أحدث وأراد أن يمسح على الخف، ليس له ذلك. لأن موضع المسح في المقطوعة فات، فلا بد من غسله. فلما وجب عليه غسله وجب عليه غسل الرجل الأخرى، لأنه لا يجوز له الجمع بين المسح والغسل، ولا يجوز لهذا الشخص المسح أبداً.

المطلب الثاني: أحكام المعوقين في الصلاة[120]

الصلاة ركن من أركان الإسلام قد أمر الله بها في كتابه العزيز في أكثر من موضع فقال سبحانه: [وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ][121]. وقال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان »[122]. وقال عليه السلام: «الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين ».

لذلك وجب على المكلف الإتيان بها مستوفية كامل الشروط والأركان، وعلى الهيئة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيام وقراءة وركوع وسجود...، ومن ثم فالمستطيع القادر على الإتيان بأركان الصلاة لا يسعه إلا أن يأتي بها كما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً كان الركن أم قولاً.

ولكن قد يقوم بالمكلف عذر يمنعه من الإتيان بالعزيمة في الصلاة، فهل تسقط؟ أم أن الشارع الحكيم اللطيف الخبير قد رخص لأصحاب الأعذار في الانتقال إلى الأخف وما هو داخل في حدود قدرتهم وتحت استطاعتهم ؟

وقد أجمع الفقهاء[123] على أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة ولو كان معوقاً، إلا أنه يسقط عنه منها الفرض الذي لا يستطيعه ويأتي بما يستطيع.

والأصل في ذلك ما ورد من قوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».[124]

وما رواه أنس قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه فخدش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً "[125].

الفرع الأول: أحكام المعوق عقلياً في الصلاة

---

[120]-عرفها الجرجاني بأنها عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. كتاب التعريفات للجرجاني، المرجع السابق، ص 175.

[121]-سورة البقرة، الآية 43.

[122]-سنن الترمذي، المرجع السابق، الجزء السابع، الصفحة 340. وانظر أيضا: نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 3.

[123]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 290.

[124]-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، الصفحة 142. وانظر أيضا: سنن الترمذي، المرجع السابق، الجزء الثاني ص 208.

[125]-أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـــت، الجزء الثاني، ص 588.

أجمع الفقهاء[126] على أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة، ويشترط لفرضيتها على المكلف أن يكون عاقلاً. لذلك فلا تجب على المعوق عقلياً لرفع التكليف عنه، كما جاء في حديث «رفع القلم عن ثلاثة». ولأن العقل مناط التكليف فينعدم التكليف بِدونِهِ، حيث إن العبادات لازمة في حق من يفهم الخطاب عند توجيهه إليه. وبما أن المعوق عقلياً – سواء كان مجنوناً أو معتوهاً– ليس مخاطباً فلا تجب عليه. إلا أن المعتوه إذا أداها صح منه الأداء دون المجنون، وذلك قياساً للمعتوه على الصبي المميز بجامع وجود أصل العقل عندهما مع أن كلاً منهما غير مكلف بها، غير أن المجنون ينعدم العقل لديه فلا يصح منه أداؤها.

كما يعتبر زوال العقل في الصلاة من مفسداتها بالاتفاق. وعليه فمن أصابته إعاقة عقلية أثناء أداء الصلاة فسدت صلاته.

وكذلك لا يصح أذان المعوق عقلياً– سواء كان مجنوناً أو معتوهاً-، وذلك لاشتراط أن يكون المؤذن عاقلاً. حيث إن الناس لا يَلْتَفِتونَ إلى أذان المعوق عقلياً ولا إلى أقواله وعباراته لعدم اعتداء الشرع بها.

والأصل أن زوال العقل بأي سبب يعتبر مانعاً من وجوب الصلاة وصحتها. وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الصلاة على المعوق عقلياً بجنون أو عته حال إعاقته، ولا تصح منه، وذلك لفقده الأهلية. فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له، والموجود منه صورة الفعل، وهذا لا حُكْمَ له شرعاً.

كذلك لا خلاف في عدم وجوب القضاء عليه بعد إفاقته إذا كان الجنون أصلياً، أي ممتداً بعد البلوغ. إلا أن يفيق في جزء من وقت الصلاة المحدد لها شرعاً، فتجب عليه عندئذ الصلاة التي أفاق في جزء من وقتها[127] إذا كانت مدة الإفاقة تتسع لأداء الصلاة.

والدليل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة». فالمعوق حال إصابته بالجنون يرتفع التكليف عنه، فلا يكون مخاطباً، وعليه فلا تكليف لعدم العقل واختلاله. ثم لأن مدة الجنون تطول غالباً في المعوق بالجنون الأصلي، وهو غير مكلف أثناء ذلك بالأداء فلا يكلف ببدله وهو القضاء،لأنه فرع عنه[128]. أما تلك التي يفيق في جزء من وقتها يتسع لأدائها، فإنه يكون مخاطباً ومكلفاً عندئذ، فتجب عليه تلك الصلاة التي أفاق في وقتها. لأن الصلاة تجب على المكلف بدخول وقتها، وقد كان مكلفاً في وقتها فوجبت. وفي هذه الحالة إذا كانت مدة إقامته طويلة ،بحيث تتسع للصلاة وزيادة،كان الواجب في حقه موسعاً. وأما إذا كانت مدة الإفاقة قصيرة بحيث لا تتسع إلا للصلاة،كان الواجب عندئذ مضيقاً.

هذا واختلف الفقهاء فيما إذا كان الجنون عارضاً أي بعد البلوغ . هل يلزم القضاء بعد الإفاقة أم لا؟ وذلك على قولين هما :

القول الأول: عدم وجوب القضاء عليه طالت مدة الجنون أم قصرت.

---

[126]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 41. وانظر كذلك: شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص467.

[127]-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 299.

[128]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 131.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[129].

وحجتهم في ذلك حديثه عليه السلام:«رفع القلم عن ثلاثة..»، فقد أطْلَقَ الحديث ولم يقيد، فيبقى الحكم على إطلاقه في رفع التكليف بسبب الجنون سواء كان الجنون عارضاً أم أصلياً وسواء طالت مدته أم قصرت. وما دام التكليف قد رفع فلا قضاء، لأن القضاء لا يكون إلا بتكليف.

القول الثاني : أن الجنون العارض إذا استمر خمس صلوات فما دونها وجب القضاء ، وإن زاد سقط فلا قضاء في الكل.

وذهب إلى هذا القول الحنفية [130].

وحجتهم في ذلك أن الجنون إذا استمر أكثر من خمس صلوات، فإن ذلك يدخل في حد التكرار، وفي وجوب القضاء إلحاق مشقة فعفي عنه. أما إذا كان دون ذلك أي خمس صلوات فأقل كان في مقدور المكلف فوجب القضاء قياساً على الإغماء[131].

ويبدو أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب القضاء بالجنون الطارئ – العارض– لاستنادهم إلى النص حيث أطلق الحديث ولم يفصل ما إذا كان الجنون عارضاً أو متصلاً.

الفرع الثاني: أحكام المعوق حسياً في الصلاة

يجوز آذان الأعمى بلا كراهة بالاتفاق[132].لأن قوله مقبول في الأمور الدينية، فيكون ملزماً، فيحصل به الأعلام إلا ما جاء عند الشافعية من كراهة أن يكون الأعمى مؤذناً راتباً إلا مع البصير كابن أم مكتوم مع بلال ففي الأشياء والنظائر: يكره كون الأعمى مؤذناً راتباً وحده.

كما إن الأصل أن المكلف بالصلاة إن كان قادراً على معرفة جهة القبلة يقيناً، لم يجزله الاجتهاد. فإن عجز عن اليقين اجتهد، فإن عجز عن الاجتهاد بسبب العمى فليقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بدلائل القبلة. [133]

ولذلك فلا يلزم الأعمى الاجتهاد في القبلة، ولكن عليه أن يسأل إن وجد من يسأله وإلا فلا يلزمه.

جاء في مواهب الجليل: للأعمى العاجز أن يقلد في الاتجاه إلى القبلة شخصاً مكلفاً عارفاً بأدلة القبلة . لأن الأعمى غير مجتهد . [134]

وجاء في المجموع : " لا يجتهد الأعمى في القبلة. وفي الأشباه والنظائر:"لا يجتهد الأعمى في القبلة، ولا خلاف في أنه لا يجتهد، لأن غالب أدلتها بصرية [135].

---

[129]- محمد بن أحمد الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 184.

[130]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 275.

[131]-الإغماء في اللغة بمعنى الخفاء والغطاء والغشية.وهو مرض يعطل القوى المحركة للإنسان. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 613.

[132]-ابن عابدين ، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 364. حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 197.

[133]- ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 433. حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 227.

[134]-شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، الجزء الأول، ص 510.

وأما اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة ، فقد ذهب الشافعية إلى لزومه كالبصير عند اشتباه وقت الصلاة ، لأنه يشارك البصير في العلامات التي يستدل بها ، بخلال القبلة ، وإنما يجتهد الأعمى كالبصير في وقت الصلاة إذا لم يخبره بدخول وقتها ثقة عن مشاهدة ، فإن أخبر عن مشاهدة بأن قال : رأيت الفجر طالعاً ، أو الشفق غارباً، لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره.

وإذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد ، لزمه إعادة الصلاة ، وإن صادف الوقت . لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب وجاء في الأشباه والنظائر:"لا خلاف في أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة، لأن مدركها الأوراد والأذكار وشبهها، وهو يشارك البصير في ذلك.[136]

وكذلك ذهب الحنابلة [137] إلى أن الأعمى إذا شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك. وإن أخبره ثقة عن علم عمل به.

وتصح إمامة الأعمى بالاتفاق[138]. وهو أولى من البصير عند الشافعية[139]، لأنه أخشع خلافاً للحنفية ، حيث ذهبوا إلى كراهة إمامة الأعمى [140] حيث تكره الصلاة خلفه، وقد صرح صاحب الدر المختار[141] بأن هذه الكراهة عند الحنفية كراهة تنزيهية لا تحريمية، وذلك لأنه في الغالب لا يستطيع صون ثيابه عن الدنس إلا إذا عرف بالتقوى والطهر صحت إمامته . فجاء في حاشية ابن عابدين: " تكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم ".[142]

وجاء في شرح فتح القدير: " يكره تقديم الأعمى في الإمامة لأنه لا يتوقى النجاسة[143].

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز إمامة الأعمى[144].

وعلى ذلك يترجح صحة الإقتداء بالأعمى لصحة إمامته، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وكان أعمى.

وأما صلاة الجمعة، فلا تلزم الأعمى ولو وجد قائداً في قول أبي حنيفة خلافاً للصاحبين [145]. وكل من لا تفترض عليه الجمعة يصلي الظهر بدلاً عنها. فإن صلى الأعمى الجمعة صحت وسقطت عنه صلاة الظهر، لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف، بل لقد استحب بعضهم صلاة الجمعة للأعمى.

---

[135]-جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959، ص 250.

[136]- جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 252.

[137]-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 2010، الجزء الأول، ص 387.

[138]- ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 559. حاشية الدسوقي، الرمجع السابق، الجزء الأول، ص 333.

[139]-فتح العزيز، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 318.

[140]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 247، ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 559.

[141]ابن عايدبن، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 559.

[142]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 70.

[143]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 247.

[144]-مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 451.

[145]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 571.

وذهب المالكية والشافعية [146] إلى لزومها للأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة، أو أحسن المشي بالعصى أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد.وهذا ما نرجحه والله أعلم.قال في المجموع: "لا جمعة على الأعمى إذا لم يجد قائداً".

وعند الحنابلة لا تجب الجمعة على الأعمى إلا إذا وجد قائداً أو من يقوم مقام القائد، أما إذا لم يجد فلا تجب وإن أمكنه الوصول إلى الجامع بلا مشقة.

وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة حيث يشترط لها نفس الشروط المطلوبة في الجمعة سواء من حيث الوجوب أو الصحة.

وكذلك لا تجب الجماعة في الصلاة على الأعمى، ولو وجد قائداً عند الحنفية[147]. بينما ذهب الشافعية والظاهرية إلى وجوب الجماعة في حق الأعمى مستدلين بما روي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال له:"هل تسمع النداء بالصلاة" قال:نعم. قال: فأجب ". [148]

الفرع الثالث: أحكام المعوق جسدياً في الصلاة –العاجز عن القيام–

القيام[149]من الأركان المتفق على ركنيتها في الصلاة[150]،وذلك لقوله سبحانه: [وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ][151]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». والأصل في القيام أن يكون تاماً، وهو ما يكون فيه الإنسان منتصباً مع اعتدال قامته، فإن عجز عن القيام بسبب عذر الإعاقة المانع من الانتصاب: انتصب متكئاً، فإن لم يقدر قعد.

وعليه فإن العاجز عن القيام في الصلاة تجزئة الصلاة بالقعود، لأن التكليف بقدر الوسع. ولكن هل يشترط في القيام الاستقلال؟.

ذهب أبو حنيفة خلافاً للجمهور إلى اشتراطه في الفرائض لمن ليس به عذر،فمن اعتمد على عصاه أو حائط ونحوه، بحيث يسقط لو زال، لم تصح صلاته. أما في حالة العذر، كمن فقد إحدى ساقيه أو كلتيهما فإنه يستطيع القيام متكئاً على عصاه. وعليه فإن القيام فرض للقادر عليه، أما من عجز عنه كالمقعد صلى قاعداً للحديث المتقدم.

فالعاجز عن القيام إن قدر عليه متكئاً أو على عصا أو على خادم له، فإنه يقوم ويتكئ. وقد قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والأباضية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

146-الأشباه والنظائر للسيوطي، المرجع السابق، ص 250.

147-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 571، فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 247.

148-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 125.

149-القيام في اللغة الانتصاب والاعتدال وإزالة العوج. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 714.

150-بن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 445. فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 375.

151-سورة البقرة : الآية 236 .

جاء في البدائع: "إن العاجز عن القيام بنفسه يسقط عنه القيام سواء كان المرض حقيقةً أو حكماً. لأنه يتضرر به، وفيه حرج، ولأن العاجز عن الفعل لا يكلف به"[152]. ونرى أن هذا قول الإمام أبي حنيفة، لأنه لا يجوز الاستعانة بالغير ولا يجعله قادراً بقدرة غيره. لكن الصحيح هو ما ذهب إليه الصاحبان والجمهور من اعتبار المكلف قادراً بقدرة غيره[153].

وقد علل العلامة ابن رشد المالكي جواز الاستناد إلى الغير عند العجز عن القيام تعليلاً لطيفاً حيث قال: "إنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالساً،صار قيامه نافلةً،فجاز أن يعتقد فيه كما يعتمد في النافلة"[154].

هذا وقد فرق الشافعية بين حالة الاستناد إلى الآدمي وحالة الاستناد إلى غيره من عصا وجدار.

فبالنسبة للآدمي،يقتصر الاستناد في الابتداء دون الدوام، أما في غير الآدمي مما ذكر فيصح ابتداءً ودواماً. وقد أوجب الشافعية الاستعانة بالغير عند العجز عن القيام حتى لو كانت بأجرة، بشرط أن تكون فاضلة عن حاجته وعمن تلزمه نفقته[155].فإن تعذرت عليه الاستعانة بالغير: صلى من قعود راكعاً وساجداً. فإن تعذر الركوع والسجود، صلى مومئاً، لأنه وسعه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن تعذر عليه القعود، أومأ من حالة الاستلقاء على ظهره، جاعلاً رجليه نحو القبلة وأومأ برأسه بالركوع والسجود، لأن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة. وهو الذي اختاره ابن المنذر[156].وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ، جاز ذلك .

وقال الحنفية [157]: الاستلقاء على الظهر أولى.

وقال الشافعية [158]: الاستلقاء على الجنب أولى، لقوله سبحانه: [ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ][159]. وفسر الذكر في الآية بالصلاة إذ قال ابن مسعود: نزلت في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته[160].

وإن لم يستطع الإيماء برأسه ، فعند زفر من الحنفية والأئمة المذاهب الثلاثة رحمهم الله[161] ، يصلي مومِئاً بعينيه أو بحاجبيه أو بقلبه، قياساً على الإيماء بالرأس.

---

[152]-أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 2003، الجزء الأول، ص 314 .

[153]-منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون دار الطبع، 1983، الجزء الأول، ص 356.

[154]-محمد بن يوسف أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994، الجزء الثاني، ص 3.

[155]-إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2016، الجزء الأول، ص 152.

[156]-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 198.

[157]- ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 445. فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 375.

[158]-حاشية الباجوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 151. فتح العزيز، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 284.

[159]-سورة آل عمران: الآية 191 .

[160]-أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، 2003، الجزء الأول، ص 127.

[161]-حاشية الباجوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 151. كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 356.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه[162] لا يصلي بعينيه ولا بحاجبيه بل تؤخر عنه الصلاة. وأجابوا عن استدلال الجمهور بأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع[163].

ويتضح مما سبق أن الفقهاء في هذه المسألة انقسموا إلى فريقين :

الأول: وقف عند الإيماء بالرأس اتباعاً لظاهر النصوص التي وردت في صلاة المريض . ويمثل هذا الفريق أبو حنيفة وصاحباه.

الثاني:لم يقف عند الإيماء بالرأس بل جاوزه إلى الإيماء بالعينين أو الحاجبين أو القلب. ويمثل هذا الفريق زفر والحسن بن زياد من الحنفية والأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأحمد في قول. وقد استدل هؤلاء بما روي عن علي كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجليه إلى القبلة وأومأ بطرفه»[164].

وعللوا عدم سقوط الصلاة عنه بقولهم: إن الصلاة فرض دائم لا يسقط عنه ما دام عاقلاً، فإن عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بالحاجبين، فإن عجز يومئ بقلبه، لأن القلب ذو حظ من هذه العبادة، وهو النية. والنية كما نعلم شرط لصحة الصلاة، فعند العجز تنتقل إليه.

والاتفاق على أنه ليس على المعوق المقعد العاجز عن الحركة والسير صلاة الجمعة[165]، ولا حضور الجماعات، وكذا الحج وإن وجد حمالاً. لأن الجمعة إنما تلزم الصحيح دون العاجز.

والمعوق المقعد الذي لا يستطيع التوجه إلى القبلة ولم يجد أحداً يوجهه إليها يصلي إلى غير القبلة حيثما استطاع وتصح صلاته.

وعدم اشتراط القبلة في حق العاجز عن الاستقبال مبني على قاعدة تقديم المقاصد على الوسائل عند التعارض، لكون المقاصد أهم في نظر الشارع والصلاة من أهم المقاصد، والاستقبال شرط ووسيلة، فلا تترك المقاصد لأجل تعذر الوسائل.

ولا تصح إمامة المقعد الذي يصلي بالإيماء للمقتدي الذي يصلي قائماً أو قاعداً، لأن صلاة المقتدي أقوى من صلاة الإمام. فلا تصح إمامته إلا لمن كانت صلاته مثل صلاته. لأنه يشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي. كأن يكون مضطجعاً والإمام قاعداً. وعند الشافعية[166] يصح كل ذلك. أما عند الحنفية [167]فيصح الإقتداء إذا استويا في العجز. وعند المالكية[168] يصح الاقتداء إذا استويا في العجز عن القيام. وعند

---

[162]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 445،فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 375.

[163]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 377، ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 445.

[164]-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 142.، سنن الترمذي، المرجع السابق، الجزء الثاني، الصفحة 208.

[165]-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 224 ، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 300.

[166]-مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 145.

[167]-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986، الجزء الأول، ص 121.

[168]-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 224.

الحنابلة[169] يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام إذا كان إماماً راتباً وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها. وعليه فلا تصح إمامة المقعد للقائم.

وأما المومئ فلا يصح أن يكون إماماً إلا لمثله، لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام مختلفاً عن إيماء المأموم[170]. فإن لم يستويا في العجز. كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود والمأموم عاجزاً عن الركوع، فلا يصح الاقتداء. [171]

وإمامة أقطع اليدين فيها روايتان ذكرهما الآمدي:

إحداهما: تصح إمامته لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة ، فيصح الإقتداء به كأقطع إحدى الرجلين أو الأنف . وهذا ما رجحه العلماء رضوان الله عليهم، والله أعلم.

والثانية: لا تصح إمامته لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه بالعاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في أقطعهما جميعاً.

وأما أقطع الرجلين ، فلا يصح الاقتداء به لأنه عاجز عن القيام فلا تصح إمامته. وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته لأنه يسجد أيضا على رجله الباقية.

المطلب الثالث:أحكام المعوقين في الزكاة[172]

إن المعوق حسياً أو جسدياً لما كان مخاطباً بالتكاليف الشرعية فإن أحكام الزكاة في حقه تكون كسائر المكلفين الأصحاء سواء بسواء. أما المعوق عقلياً فهو ما وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم زكاته -الفريضة وصدقة الفطر-.

الفرع الأول: حكم المعوق عقلياً في زكاة الفريضة

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المعوق عقلياً مجنوناً كان أو معتوهاً، بناء على أنها نوع من التصرف ومن ثم لا يكون المجنون أو المعتوه قادراً على أداء الزكاة، وانقسموا إلى فريقين هما:

الفريق الأول: والقائل بوجوب الزكاة في مالهما ويخرجها الولي عنهما.وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية[173] والشافعية[174]. كما حكى ابن المنذر وجوبها عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر والحسن بن علي، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيع وغيرهم[175].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في مال المجنون والمعتوه وإخراج الولي لها نيابة عنهما بالأدلة التالية:

169- كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 301.

170-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 121، نهاية المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 406.

171-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 224.

172-الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء وصفوة الشيء وما أخرجته من مالك الطهره به، المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 346، وفي الاصطلاح:إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالك مخصوص. كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 152.

173- مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 255. وحاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول ص 455.

174-جاء في مغني المحتاج:"وتجب في مال الصبي والمجنون...ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون".مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ص 409 ،414.

175-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 622.

1- عموم النصوص الواردة في فرضية الزكاة ووجوبها في مال المسلم الغني من ذلك: قوله سبحانه وتعالى: [خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا][176]. فالآية نزلت في الزكاة وهذا ما عليه عامة أهل التأويل[177]. ووجه الدلالة أن الخطاب للحاكم في الأمر يأخذها أو من ينوب عنه الحاكم وهم السعاة، وذلك من أموال المسلمين المالكين للنصاب دون تفريق بين عاقل ومجنون.

وكذلك قوله تعالى: [۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ][178]. وقوله سبحانه: [وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦۖ][179]. وقوله سبحانه[وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِۖ ٢٥][180].

فإن الأمر الوارد في الآيات السابقة للوجوب، وهو ما بين دليل عام بوجوب الزكاة في جميع الأموال، ودليل خاص بوجوب الزكاة في الحرث.

وكذلك قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[181]. والمجنون والمعتوه إن كانا فقيرين ردت إليه الصدقة.وعليه فإنها تؤخذ منه إذا كان غنياً ". وحديث أبي بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين".

ووجه الاستدلال بعموم النصوص أنها أوجبت الزكاة في المال دون تفريق بين عاقل ومجنون، بل أوجبتها على عموم المسلمين سواء كان مكلفين أو غير مكلفين، ومن ادعى التخصيص فعليه بالدليل.

2- وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة» وفي رواية أخرى «حتى لا تأكله الصدقة».

ووجه الاستدلال بالحديث كما جاء في بلغة السالك[182]: وتجب على الحر ولو غير مكلف كصبي ومجنون لتعلق الخطاب بها وضعاً، والمخاطب بالإخراج وليه.

ثم إنه لو لم تجب لما كانت الزكاة تأكل المال، كما أن علة فرض الزكاة هي ملك النصاب وقد تحقق فتلزم.

3- واستدلوا أيضاً بأن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء، كما في عموم النصوص السابقة، فوجب إخراجها من مال المعتوه والمجنون كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما فكان عليه أداؤها عنهما[183].

176-سورة التوبة: الآية 104.

177-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 35.

178-سورة البقرة: الآية 266.

179-سورة الأنعام: الآية 142.

180-سورة المعارج: الآيتان 24 ، 25 .

181-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 98.

182-أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، ص 206.

183-محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث للطبع، الجزء الثاني، ص 130، ومن النصوص الدالة على أن الزكاة حق للفقراء قول سبحانه: [إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠] سورة التوبة: الآية 60.

4- ثم لأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال، كما أن مال المجنون أو المعتوه قابل لأداء النفقات والغرامات فكذلك الزكاة [184]، وان كان كل منهما ممنوعاً من التصرف، فإن هذا لا يؤثر على القدرة المالية، لأن المطالب بإخراج الزكاة من مالهما إنما هو الولي كما يخرج غرامة المتلفات والنفقة وغير ذلك من الحقوق المالية المتجهة إليهما.

5- ثم إن الزكاة واجبة في المال دون المكلف ، وهي وإن كانت عبادة إلا أن فيها معنى المؤنة أي معنى الضريبة المالية ، فوجبت في مالهما، بالإضافة إلى أنها حق للفقراء في أموال الأغنياء.[185]

ونوقش استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب على ما ذهبوا إليه فقال صاحب البدائع: "إن اسم الصدقة يطلق على النفقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة». وفي الحديث ما يدل عليه لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة. أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر لأنها تسمى زكاة"[186].

الفريق الثاني: القائل بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون والمعتوه.

وينقسم القائلون بالمنع إلى قولين هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون الزروع والثمار، فإنه يجب فيها.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[187] والحسن البصري ومجاهد ، وإضافة الحنفية أنها لا تجب في الماشية كذلك.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مالهما مطلقاً. وذهب إلى هذا القول النخعي وشريح وسعيد بن جبير، وهو قول ابن عباس، واستدل المانعون لوجوب الزكاة في مال المجنون والمعتوه بأدلة من السنة والقياس هي:

1-أما السنة: فبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة...». فالحديث دل على أنه لا سبيل إلى الإيجاب على المجنون والمعتوه لأنه مرفوع عنهما التكليف، ولذلك رفع الوجوب في كل العبادات فتسقط عنهما كالصلاة وغيرها من العبادات لعدم التكليف.

2-وأما القياس : قال الكاساني: ولما منع وجوب الصلاة والصوم على المجنون كذا الزكاة. وقال: والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، وكذا يمنع وجوب الصلاة والحج فكذا الزكاة[188] وقال: إن الزكاة عبادة محضة فلا تجب على المجنون والمعتوه كالصلاة والحج، أي أن القياس عند الحنفية

184-مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 622.

185-أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1986، ص 552 .

186-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 5.

187-جاء في البدائع: "ومن شرائطها العقل عندنا فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً .. أما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي".بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 5.وانظر: فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 156.

188-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 5.

يقوم على قياس الزكاة على الصوم والصلاة بجامع أن كلا منها عبادة، وذهاب العقل في كل منها يسقطها.

بالإضافة إلى أن إيجاب الزكاة هو إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع.

وكذلك فإنه لا سبيل للإيجاب على الولي ليؤدي من مال المجنون والمعتوه، لأن الولي منهي عن قرب مالهما إلا على الوجه الأحسن بنص الكتاب[189]، وأداء الزكاة من مالهما قربان له لا على الوجه الأحسن[190]. وأما إيجابها في الزروع والثمار دون النقدين فلقوله سبحانه: [وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ][191]. فقد دل النص على وجوب الزكاة في الزروع والثمار لأنها من حق الأرض لكون الخارج منها يغلب فيه معنى المؤنة، بخلاف زكاة النعم والنقدين فإن معنى العبادة فيها غالب[192].

وقد فرق الحنفية بين الجنون الممتد وغير الممتد، فما ذكر فهو حكم الممتد الدائم، أما غير الممتد –المتقطع– فلا تسقط الزكاة بسببه في أمواله بل هو كالنوم.

والحد بين الجنون الممتد وغيره بالنسبة للزكاة محل اختلاف عندهم، فقال الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف: حد الجنون الممتد بأن يستغرق الجنون أكثر السنة، ونصف الحول ملحق بالأقل، لأن كل وقت الزكاة هو الحول بِتمامِه، والحول مديد جداً فقدر بأكثر الحول تخفيفاً وتيسيراً.

وقال الإمام محمد بن الحسن: يقتضي أن يستغرق الجنون الحول كله. وعليه فإن حد الجنون الممتد عنده ما زاد على سنة. لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية. وعلى هذا لو جن وكان مالكاً لنصاب الزكاة، فإنها لا تسقط عنه إلا إذا مضى عليه الحول كاملاً وهو مجنون على الصحيح في المذهب الحنفي[193]، بحيث لو أفاق قبل اكتمال الحول وجبت عليه الزكاة.

والراجح هو القول بوجوب الزكاة في أموال المعتوه والمجنون سواء امتد الجنون أم لا. وذلك لأن الزكاة عبادة مالية يمكن فيها النيابة، ومن ثم يمكن تأديتها بأداء الولي الذي يقم مقام المجنون أو المعتوه في إقامة هذا الواجب.حيث إن الواجب يتعلق بماله وليس بصفته، لأن القلم مرفوع عنه بصفته والواجب متعلق بماله يخرجه وليه.

أما قول المانعين بعدم صحة التبرع لأن فيه ضرر فمنع منه المجنون والمعتوه. وقولهم كيف ينمو ماله؟ ..فمردود قولهم هذا بما ورد من حثه ودعوته عليه الصلاة والسلام الأولياء على تنمية مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة، وهي دعوة لكل الأولياء تشمل أولياء اليتيم والمجنون والمعتوه والصغير وغيرهم.

وأما قولهم بأن المجنون أو المعتوه عاجز عن الفعل، فمردود لأنه قادر بواسطة الولي. وقولهم لا سبيل للإيجاب على الولي بأن يؤدي الزكاة من مال المجنون أو

189-قوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ]. سورة الأنعام: الآية 153، سورة الإسراء: الآية 34.

190-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 5.

191-سورة الأنعام: الآية 142.

192-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 4.

193-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 5. فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 156.

المعتوه لأنه منهي عن قربه إلا بالوجه الأحسن، والزكاة ليست كذلك.. فمردود؛ لأنه إذا لم تكن الزكاة قربة على الوجه الأحسن فأين يوجد الوجه الأحسن في غيرها وهي لتطهير المال ونمائه .

كما أن الذين فرقوا من المانعين بين الأموال فمنعوا الزكاة في الذهب والفضة وأوجبوها في الزروع والثمار لم يذكر أحد منهم سبباً مقبولاً يبرر هذه التفرقة مع أن تمسكهم بحديث «رفع القلم ..» يقتضي إسقاط الزكاة في جميع الأموال، وهم لم يقولوا بذلك. فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم.

الفرع الثاني: زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الفطر –صدقة الفطر– على المعوق عقلياً مجنوناً كان أو معتوها بناءً على أنها عبادة محضة أو فيها معنى المؤنة، وانقسموا إلى فريقين هما:

الفريق الأول: القائل بوجوب زكاة الفطر على المعوق عقلياً مجنوناً كان أو معتوهاً في ماله ويخرجها الولي، فإن لم يكن له مال وجبت على من تلزمه نفقته.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[194]، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية.

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من وجوب صدقة الفطر على المعوق عقلياً في ماله فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، بأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة كما أن وجوب الصيام في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب زكاة الفطر بدليل أن الذي يفطر لمرض أو غيره يلزمه صدقة الفطر. ولأنها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو الصغير، فيقاس عليه المجنون والمعتوه بجامع عدم التكليف في كل.

الفريق الثاني : عدم وجوب زكاة الفطر على المعوق عقلياً –المجنون والمعتوه–

وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[195]، وقال بمثل ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري، حيث قالا: لا تجب إلا على من صام.[196]

وقد استدل سعيد بن المسيب والحسن البصري على ما ذهبا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «صدقة الفطر طُهرَةٌ للصائم»[197]. وليس هناك ما يتطهر منه المجنون والمعتوه وذلك لعدم التكليف بالصيام وغيره من العبادات، ثم لرفع الإثم عنهما كما ورد في الحديث.

واستدل محمد بن الحسن وزفر[198] لما ذهبا إليه من عدم وجوب زكاة الفطر على المعوق عقلياً –المجنون ومن في حكمه– بأنها عبادة، والعبادة لا تجب على المعوق

194-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء 1 ص 337، المغني، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 55.

195-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء 2 ص 966.

196-المغني، المرجع السابق، الجزء 3 ص 56.

197-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 272.

198-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء 2 ص 966.

عقلياً مجنوناً كان أو معتوهاً كالصوم والصلاة ونحوهما لرفع التكليف عنه وعدم توجه خطاب الشارع الحكيم إليه.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب زكاة الفطر على المجنون والمعتوه في ماله إن كان له مال، عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك».[199] فالحديث لم يفرق، بل جعلها عامة شاملة للكبير والصغير والحر والمملوك، فيلحق المعتوه والمجنون بالصغير بجامع أن كلاً منهم ليس مكلفاً.

ولأن قياس الإمامين محمد وزفر رحمهما الله زكاة الفطر على العبادات من صلاة وصيام قياس مع الفارق، لأن المقيس –زكاة الفطر– ليس بعبادة محضة خالصة بل فيها معنى المؤنة، بينما المقيس عليه–الصلاة– عبادة بدنية محضة خالصة، فافترقا.

وعليه فقد سلم استدلال الجمهور مما يرجح الأخذ برأيهم في وجوب صدقة الفطر على المجنون والمعتوه في ماله إن وجد، وإلا فعلى من تجب نفقته عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: أحكام المعوق عقليا في الصيام[200] والاعتكاف[201]

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول إلى أحكام المعوق في الصيام على أن نتناول في الفرع الثاني أحكامه في الاعتكاف.

الفرع الأول: أحكام المعوق عقليا في الصيام: اتفَّق الفقهاء[202] على أن المعوَّق عقلياً –المجنون ومن في حكمه– لا يجب عليه الصيام لحديثه عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة..». ولانعقاد الإجماع على ذلك، غير أن هناك مسائل تتعلق بالجنون الطارئ وأثره على الصوم قد بحثها الفقهاء.

المسألة الأولى:هل يُفسد الجنون الطارئ الصَّوم؟ وصورة ذلك أن ينوي المكلَّف الصيام ويشرع فيه ثم يطرأ عليه الجنون.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: إن الجنون الطارئ لا يبطل الصوم.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن حزم[203]. لكن اشترط المالكية[204] أن لا تزيد فترة الجنون على نصف اليوم، وأن لا

---

[199]-فتح الباري، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 161.

[200]-الصيام في اللغة: مطلق الإمساك. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 482.
وفي الاصطلاح : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار بنيةً . أو هو الإمساك عن جميع المفطرات جميع النهار.

[201]-الاعتكاف في اللغة : المقام والاحتباس . المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني ص 580 . وفي الاصطلاح : لُبث صائم في مسجد جماعة بنية. وعرف أيضا بأنه: تفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى. كتاب التعريفات للجرجاني، المرجع السابق، ص34.

[202]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني ص 380 ، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول ص 522.

[203]-جاء في البدائع:"إذا جُنَّ انسان بعد طلوع الفجر أو أغمي عليه وقد كان نوى من الليل أن صومه ذلك اليوم جائز، لأن الجنون لا ينافي أهلية الأداء وإنّما ينافي النية بخلاف الحيض والنفاس" بدائع الصنائع ، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 699.

[204]-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 522 ، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 422 .

يكون في أول اليوم. فلو جن قبل الفجر واستمر بعده ولو قليلاً لم يصح صومه، واشترط الحنابلة أن لا يستغرق اليوم كله.

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم بطلان الصوم بالجنون الطارئ بما يلي:

1- القياس على الإغماء والنوم، وهما لا يفسدان الصيام. أما النوم فباتفاق ولو استغرق النهار. وأما الإغماء فباتفاق أيضا إذا أفاق في بعض النهار [205].

2 - ثم إن الصوم عبادة خالصة، والإمساك ركن وهو فعل مقصود لا بد في مثله من التحصيل بالاختيار، وما بالمجنون من العذر قد سلب اختياره، لكن عند زوال العذر جعل الفعل –أي الإمساك- بمنزلة الفعل الاختياري بطريق إلحاق العذر الزائل بالعدم. [206] وذلك أن الجنون لا ينافي ركن الصوم وهو الإمساك إنما ينافي شرطه وهو النية، فإذا وجدت النية في حالة الإفاقة فقد صح الصوم لتوفر ركنه وشرطه، الإمساك والنية.

القول الثاني: إن الجنون وإن قَلَّ يُبطل الصوم، ولا يجب قضاء ما فسد بالجنون.

وذهب إلى هذا القول الشافعية[207].

وقد استدل الشافعية لما ذهبوا إليه من بطلان الصوم بالجنون الطارئ بما يلي:

1 - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة..» وذكر منهم «المجنون حتى يعقل». ووجه الاستدلال بالحديث أنه قد نصّ على أنّ المجنون قد رفعنه التكليف. وعليه فلا يصح منه الصوم ولا يطالب به، وذلك لزوال أهلية الأداء بالاتفاق.

2 -ثم إنّ الجنون ينافي الصيام كالحيض، فوجوده يعني ارتفاع الصيام، وارتفاعه ولو مدّة يسيرة يعني عدم تمام صوم اليوم حيث إن صوم اليوم وِحدَةٌ متكاملة إذا ذهب بعضُهُ ذهب كُلَّه.

وبالنظر إلى أدلة الفريقين نلاحظ ما يلي:

أما أدلة الفريق الأول –الجمهور- فيلاحظ عليها الملاحظات التالية:

1-إن قياس الجنون على النوم والإغماء فهو قياس القوي على الضعيف، لأن تأثير الجنون على العقل أشدُّ من تأثير النوم والإغماء. وهذا يُضعف الاحتجاج بهذا القياس.

2 -إلحاق إمساك المجنون –وليس له اختيار- بإمساك المختار فيه نظر.فالعذر – الجنون- يعفي من الواجب، لكن لا يجعل المعدوم وهو الاختيار لدى المجنون موجوداً.

وأما أدلة الفريق الثاني – الشافعية – ففيها الملاحظات التالية :

1-إن تسويتهم بين الجنون والحيض فيه نظر. فالحيض يرفع الصيام باتفاق [208]، والجنون يرفعه عند المحتجين بهذا دون سواهم، ولا يُحتجُّ برأي على غيره.[209]

---

[205]-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص99 .

[206]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 380.

[207]-جاء في مغني المحتاج: "ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الأصلي، والصبا والجنون فلا يجب قضاء ما فات بهما لارتفاع القلم عمن تلبس بهما.، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 437.

[208]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 302، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 521.

[209]-المغني، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 99.

2 -لكنّ المستمسك القويَّ هو الحديث، فقد رُفع التكليفُ عن المجنون وذلك لعدم اختياره. وإذا لم يكن له اختيار لا تصِحُّ عبادته. ولا يقال إنَّ الصبيَّ مرفوعٌ عنه التكليف ومع ذلك يصح صيامه. لأن الصبي المميز له اختيار، لكن رفع التكليف عنه من باب الرحمة بسبب ضعفه، فهو لم يُكلف بتوجيه اختياره إلى العبادة. أما المجنون فلا اختيار له. ويؤيد هذا صحة صلاة الصبيّ المميز باتفاق[210]، ولا تصح صلاة المجنون باتفاق[211]. ولا يقال أن النائم لا اختيار له وصيامه صحيح، لأن النائم إذا نُبِه تنبَّه مختاراً وليس المجنون كذلك.

ثم لما كان المجنون لا عقل له فإنَّه لا يستطيع فهم الخطاب وإدراكه، ولمّا كانت القدرة في الأداء لا تتحقَّق بدون العلم، لأنه أخصُّ أوصافها، فلذلك تفوت القدرة به، وبفوتها يفوت الأداء، وإذا سقط الأداء فلا وجوب لانتفاء الفائدة منه.

هذا بالإضافة إلى أنَّ الجنون ينافي القدرة على النية للعبادة لأنها لا تكون بلا عقل وقصد، وهو– الجنون- منافٍ لهما فتفوت القدرة على الأداء فيفوت الوجوب ضرورةً.

لهذا يرى أهل العلم أنَّ الراجح ما ذهب إليه الشافعية من القول ببطلان الصيام بالجنون الطارئ.

المسألة الثانية: قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون ؟

ولكن هل يجب قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون ؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم قضاء ما فات من الصيام بسبب الجنون على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الجنون.

وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة[212] وزفر من الحنفية واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم وجوب القضاء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة ..» فقد دل الحديث على رفع التكليف عن المجنون بالاتفاق، وما لم يُكلَّف به الشخص لا يجب عليه أداؤه ولا قضاؤه . بدليل أنّ الصبي لا يجب عليه قضاء ما فات باتفاق، فقياساً على الصبيّ إذا بلغ والكافر إذا أسلم في خلال الشهر حيث لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الشهر لعدم التكليف فكذلك في مسألتنا هذه لا يجب قضاء ما فات بسبب الجنون. ثم قياساً على الجنون المستوعب حيث لم يجب عليه القضاء في الكلّ، فإذا وُجد الجنون في البعض منع القضاء بقدره اعتباراً للبعض بالكل[213].

القول الثاني: وجوب القضاء مطلقا ولو استمر الجنون سنين عديدة.

---

[210]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 302، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 184.

[211]-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 201 .

[212]- مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص437.

[213]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 90.

وذهب إلى هذا القول المالكية[214] وابن سريج من الشافعية حيث قال بقضاء جميع الشهر كالمغمى عليه. وحدَّد المالكية بأنَّه إن قلَّت السّنون كالخمسة ونحوها فالقضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء.

واستدلوا على وجوب القضاء بأن الجنون مرض في العقل ، وقد قال سبحانه: [وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ][215].

القول الثالث: التفريق بين الجنون الممتد وغير الممتد، فيسقط القضاء في الجنون الممتد، بينما يجب القضاء في الجنون غير الممتد. وذهب إلى هذا القول الحنفية ما عدا زفر[216]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأنّ القياس يقتضي أن يكون الجنون مسقطاً للعبادات كلّها، لكن استحسنوا أن يكون مسقطاً لها إذا امتدّ، وغير مسقط إذا لم يمتد. وحدُّ الامتداد أن يستغرق الشهر بالنسبة للصيام.

وأما بعض الشهر فيوجب القضاء عندهم[217]. وذلك لقوله سبحانه: [فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ][218] فقد جعل الله سبحانه سبب وجوب الصوم هو شهود الشهر وقد وجد بوجود بعضه. لأن السبب لو كان كلّه لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية: فمن شهد منكم بعضَ الشهر فليصم كلَّه.

ثم لأن الوجوب في الذمة لا ينعدم بسبب الإغماء والصبا والجنون، إلاّ أن الصِبا يطول فسقط القضاء دفعاً للحرج، والإغماء لا يطول فلم يسقط لعدم الحرج، وأما الجنون فإن استوعب الشهر فهو طويل شاق فسقط دفعا للحرج، وأما إن كان دون ذلك فليس بطويل ولا حرج فيه فلا يسقط.

ويمكن مناقشة أدلة الأقوال السابقة فنقول :

أما دليل المالكية: فإنه مما لا شك فيه أن الجنون مرض، لكن الشرع الحكيم جعل له حكماً خاصا فأسقط به التكليف ولم يُسقطه بسبب غيره من الأمراض، فوجب إتباع تخصيص الشرع في ذلك.

وأما دليل الحنفية: فيرد عليهم بأن الاستحسان مختلف في الاحتجاج به، ثم أن هذا الاستحسان في مواجهة النصّ وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة ..» فلا يثبت في مواجهته.

ثم إنّ الموضوع يتردد بين أمرين، إماَّ أن نقول سقط عنه التَّكليف فلا قضاء وإن قلّ. أو أن نقول لم يسقُط عنه فيجب القضاء مهما طالت المدة. أمّا التفريق بين الممتدّ وغيره وتحديد الممتد بمدة فيحتاج إلى نصٍّ ولا نصَّ في الموضوع.

214-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 522.

215-سورة البقرة: الآية 184.

216-جاء في فتح القدير:"ومَن جُنَّ رمضان كلَّه لَم يقضِه خِلافاً لمالك وإن أفاقَ المجنونُ في بَعضِه قَضَى ما مَضى خلافاً لزفر والشافعي." فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 90.

217-جاء في البدائع: "وما قد صحَّ من مذهب أصحابنا رحمهم الله في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر. فقالوا: إنَّ وجوب القضاء هو جواب الاستحسان، والقياس أنه لا يلزمه وهو قول زفر والشافعي".بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص88.

218-سورة البقرة: الآية 184.

وعليه فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم وجوب قضاء ما فات من الصيام بسبب الجنون، فمن جن في رمضان لا قضاء عليه إذا أفاق بعده. وذلك لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الأداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق وجوب الأداء.

ثم لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات في الصغر.

المسألة الثالثة: لو جامع الصائم أثناء نهار رمضان ثم جُنَّ، فما حكم الكفارة في حقه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: سقوط الكفارة بالجنون الطارئ. وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية في أظهر القولين وأصحهما، والثَّوري.[219]

فاستدلوا لما ذهبوا إليه بأنَّ الكفارة إنَّما تجب في صوم مستحق. والوجوب لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره . فحين حدث العذر خرج ذلك اليوم عن كونه مستحقّ الصَّوم فلا يجب به كفارة، كما لو جامع وهو مسافر بصوم، أو كما لو قامت البينة أنَّ ذلك اليوم من شوال.

القول الثاني: عدم سقوط الكفارة. وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية في قول ، وابن أبي ليلى وربيعة وإسحاق وأبي ثور[220]. واستدلوا لما ذهبوا إليه من أن الكفارة لا تسقط، بأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر. ولأن العذر إنما طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كما لو سافر بعد الجماع.

والراجح هو ما قاله الجمهور من وجوب الكفارة وثبوتها وعدم سقوطها وذلك لأنها وجبت قبل طرو العذر المبيح للفطر فلا يسقطها، إذ الجنون معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم تسقط. ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر.

الفرع الثاني: أحكام المعوق عقليا في الاعتكاف.

ويلحق بالصيام الاعتكاف، ولذلك لا يصح اعتكاف المعوق عقليا مجنوناً كان أو معتوها إذ لا نِيَّة لهم أما إذا جُنَّ المعتكف ثم أفاق فما حكم اعتكافه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول : صحة اعتكافه ما دام في المسجد . وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة[221] فقالوا: إن لم يخرج أثناء ذلك من المسجد فاعتكافه صحيح باق لم يبطل

---

[219]-جاء في فتح القدير: "ولو أفطر في يوم ثم مرض فيه سقطت الكفارة، لأن المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة إلى الفساد فأورث شُبهه وهذه الكفارة لا تجب معها." فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 89.

[220]-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 522، فتح العزيز، المرجع السابق، الجزء السادس، ص451 ، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 326.

[221]-مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 458.

لأنه معذور، وكذلك إذا أخرجه أهله من المسجد فلا ينقطع تتابع اعتكافه لعدم اختياره في ذلك فأشبه ما لو حُمِل العاقِلُ مُكرهاً.

القول الثاني : فساد اعتكافه. وذهب إلى هذا القول الحنفية [222]. فقالوا: أن الاعتكاف عبادة فسدت بطرو الجنون فإذا برأ وجب عليه أن يستقبل. لأن الاعتكاف لزمه متتابعاً وقد فاتت صفة التتابع فلزمه الاستقبال ولو أفاق بعد سنين يجب القضاء.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة اعتكافه وذلك لتحقق الاعتكاف منه بالمكث في المسجد. وأما إخراج أهله له من المسجد فلا اختيار له فيه فلا يُعتَدُّ به ويبقى تتابع اعتكافه. ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف عندئذ لعذره وقتئذ ومنافاته للاعتكاف.

المطلب الخامس: أحكام المعوقين في الحج[223]

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة، كما أجمعت الأمة على فرضية الحج، وهو لا يلزم في العمر إلا مرة واحدة. وقد ذهب إلى هذا كافة الفقهاء[224] لما روي عن أبي هريرة أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكت عنه حتّى قالَها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها.» ثم قال: ذروني وما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[225].

وسنبين أحكام المعوقين على اختلاف أنواع إعاقتهم في الحج في الفروع التالية:

الفرع الأول: أحكام المعوق عقليا في الحج

من المتفق عليه لدى الفقهاء[226] أن العقل مناط التكليف وأنه من شروط وجوب الحج. فقد أجمعوا على أن الحج لا يجب على المجنون ومن في حكمه، لما صحّ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة .. » حيث رفع التكليف عن المجنون فلا يطالب بالعبادات لأنه ليس من أهلها.

الفرع الثاني: أحكام المعوق حسيا في الحج

أحكام الأعمى في الحج اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى بنفسه على قولين هما:

القول الأول: عدم وجوب الحج عليه بنفسه ولو وجد قائداً وزاداً وراحلة، وإنما ينيب غيره في مالِه إن كان له مال. وهذا القول هو المشهور عن أبي حنيفة[227]. وحجته

222-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 1073.

223-الحج في اللغة:القصد إلى الشيء المعظم ثم تعرف على استعماله في القصد إلى مكة للنسك. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص166. وفي الاصطلاح: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 111.

224-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 122، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 465.

225-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 279.

226-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 124، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 465.

227-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 212.

في ذلك أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه من الركوب والنزول بنفسه، وإنما هو قادر بقدرة غيره. وإن القادر بقدرة غيره ليس بقادر، لأن الغير مختار ويتعلق فعل المختار باختياره، فلا يكون مستطيعا.

القول الثاني: وجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائداً. وذهب إلى هذا القول الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[228]، وحجتهم أن الأعمى قادر بقدرة غيره، فهو يهتدي إلى الطريق بقائده وإلى ما لا بدَّ منه في الطريق من ركوب ونزول غيره.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فسَّر الاستطاعة حين سُئل عنها بالزَّاد والراحلة. والأعمى يستطيع ذلك ، فيجب عليه الحج.

ثم إنَّ الأعمى مع غير القائد كالزَّمِن، ومع القائد كالبصير، إذ بذلك يثبت على الراحلة وذلك قياساً على جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الأصم، فإن الحج يلزم هؤلاء باتفاق.

وقال المالكية لا يجب الحج على المرأة العمياء لأنه يسقط عنها، ولو قدرت على المشي مع قائد، بل يكره ذلك لها[229].

ونرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحج على الأعمى إن وجد قائداً هو الراجح لقوة حجتهم في ذلك.

ومن الجدير بالإشارة إليه هنا أن النائب عن المعضوب[230] ومن شابهه وقائد الأعمى إذا كان بأجرة،فلا بد أن تكون فاضلة عن الحاجات الأصلية فيمن يحجّ عن نفسه،لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنهم ذهاباً وإياباً بالنسبة للمعضوب، لأنه حينئذ مقيم معهم ويتمكن من تحصيل مؤنته ومؤنتهم. وإنما يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار،وأن لا تكون الأجرة مجحفةً بماله، بألا تزيد عن أجرة المثل زيادة فاحشة.فإن كانت الأجرة مجحفة بماله فإنه لا يلزمه إلا حجاج. ويصح حجّ الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء[231].

أحكام الأخرس في الحج: لما كان الأخرس مكلَّفا فهو يشترك مع سائر المكلفين في أحكام الحج، لكن باعتباره غير قادر على النطق ينفرد ببعض الأحكام المتَّصلة بهذا الجانب وهي تلبية الأخرس في الحج.

ولمعرفة حكم التلبية من الأخرس في الحج ينبغي الوقوف على حكم التلبية في الحج عامة. ولذلك سنفصل الحديث في أمرين أحدهما يتناول حكم التلبية في الحج والآخر حكم التلبية من الأخرس.

228-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 71، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 498.

229-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 6 .

230-المعضوب في اللغة: هو الضعيف من العضب وهو القطع. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 567.
وفي الاصطلاح: الشخص الضعيف أو الزَّمِن الذي لا حراك له وكأنه قُطع من كَمال الحركة. كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 195.

231-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 122، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 498.

حكم التلبية في الحج: التلبية من شعائر الحج التي ينبغي على الحاج أن يأتي بها في نسكه، ومن سننها رفع الصوت بها قدر الطاقة والوسع للحديث الذي رواه الإمام مالك عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد إحداهما.

وعلى هذا قال المالكية: أن التلبية مما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركها في جميعه عامداً أو غير عامد، فعليه دم. لأن ظاهر الأمر الوجوب.

وكذلك قال الحنفية[232]، إلا أنهم قالوا: لا تجب التلبية بعينها بل يقوم غيرها من الذكر وتقليد الهَدي مقامها.

فعلى هذا القول يجب أن يقترن مع نية النسك شيء يدل على إرادة النسك، من تلبية أو ذكر أو تقليد هَدي. وان لم يأت بهذا مطلقا فعليه دم.

وقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: إنّ التلبية سُنَّة وليست بواجبة. وحملوا الأمر على الاستحباب، مستدلين لقولهم بأنها عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالصوم[233].

ونرى أن التلبية من شعائر الحج الظاهرة التي ينبغي ألا يهملها الحاج في حجه إذا كان قادراً عليها التزاماً بأمره عليه السلام واقتداء بسنته، فقد أمر عليه السلام أصحابه بها وفعلها بنفسه وقد قال: «خذُوا عنّي مناسِككم فإنّي لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[234].

حكم تلبية الأخرس في الحج :لما كان الأخرس عاجزاً عن النطق بالتلبية، فإنها تسقط عنه لأنه معذور[235] وينوي الإحرام بقلبه لأن هذا أقصى ما يقدر عليه. فإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبي الإحرام وصلّى ركعتين ثم نوى الإحرام صار محرماً.

ويستحب للأخرس أن يحرك لسانه بالتلبية[236] أن كان يتصور حروفها، أو يشير بها إشارة تدل على إرادته التلبية، لأن إشارته المفهومة كنطقه.

قال المرداوي: الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك.

وإن لبىّ عن الأخرس أحدٌ غيره فهذا حسن تكميلاً لنسكه. لأن الأفعال التي يعجز عنها الحاج له أن ينيب عنه من يفعلها، فكذلك التلبية.[237]

أما باقي أفعال الحج فان الأخرس يأتي بها، لأنه قادر عليها مثله في ذلك مثل الناطق القادر سواء بسواء. وكذلك بقية أحكام الحج من إصابة صيد أو الإشارة إليه أو فعل محظور... الخ ، فحكمه في ذلك حكم غيره من الناطقين.

---

[232]-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 161، ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 483.

[233]-المغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 288.

[234]-سنن أبو داود، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 201.

[235]-مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 483.

[236]-ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 483.

[237]-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 161 ، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 419.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً يحكم عليه كما يحكم عل غيره ؟ قال : نعم".

الفرع الثالث:أحكام المعوق جسديا في الحج

لقد أجمع الفقهاء[238] على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها، إذ كان لتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم الاستطاعة في الحج بالزاد والراحلة في قوله سبحانه: [وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً][239] أثر على تفسيرات الفقهاء.

فعن أنس رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل في قوله عز وجل:[مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً]. قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال:« الزاد والراحلة»[240].

فبهذا استدل من قال أن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة فقط، فكانت هذه هي المعتبرة في وجوب الحج دون غيرها. وقد قال بذلك الحنابلة حيث قالوا: الاستطاعة مقررة بالزاّد والراحلة وفقا لتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عدا الزاد والراحلة فهي شروط للزوم السعي، أي إمكان الأداء[241]. ووافقهم سحنون وابن حبيب من المالكية.[242]

كما ورد عند الحنفية في حاشية ابن عابدين ما يدل على قولهم بقصر الاستطاعة على الزاد والراحلة فقط حيث جاء فيها:"إن سلامة البدن وأمن الطريق والمحرم من شروط الأداء. ثم قال: إنهم اعتبروا اشتراط القدرة في أشهر الحجّ شرطا غير شرط الاستطاعة مما يجعل الاستطاعة قاصرة على الزاد والراحلة"[243].

غير أنه جاء في "البدائع" ما يدل على اعتبار صحة البدن وأمن الطريق من الاستطاعة لوجوب الحج حيث جاء فيه: "من شرائط فرضية الحَجّ صحة البدن لأنَّ اللَّه تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف التي هي سلامة الأسباب والآلات ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج"[244].

وأن الأثر المترتب على اعتبار ما عدا الزاد والراحلة شروط أداء أو شروط وجوب هو أنَّ من اعتبرها للوجوب لا يوجب الايصاء بالحج عند الموت،بينما من اعتبرها للأداء فإنه يوجب الايصاء بالحج عند الموت.

ونرى أن ما عدا الزاد والراحلة من صحة البدن وأمن الطريق إنّما هي شروط وجوب مثلها مثل الزاد والراحلة. ويؤيد ما ذهبنا إلى ما روي من أن ابن الزبير وعطاء وعكرمة قد ذهبوا الإغماء أن الاستطاعة هي الصحة [245]. وتبعهم في ذلك الإمام مالك

238- كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 386.

239-سورة آل عمران: الآية 97 .

240-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 488.

241- المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 218.

242-مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 492.

243-حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 193.

244-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 121.

245-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 288.

في سماع أشهب عندما سئل عن قوله تعالى: [مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] أذلك الزاد والراحلة ؟ قال: لا والله ما ذاك إلاّ طاقة الناس"، ومن ثم فسر المالكية الاستطاعة في الحج بأنها إمكان الوصول الإغماء مكة بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال وهذا هو المشهور في المذهب[246].

وكذلك ذهب بقية المذاهب من الشافعية والظاهرية مع رواية الإمام أبي حنيفة إلى اعتبار الاستطاعة غير قاصرة على الزاد والراحلة إنما تشمل كل ما يحقق الاستطاعة كأمن الطريق وصحة البدن والقائد للأعمى وسعة الوقت والزوج أو المحرم مع المرأة [247].

وهذا هو الصحيح في نظرنا، لأن تفسيره عليه السلام للاستطاعة بالزاد والراحلة ليس على سبيل الحصر، إنما هو من قبيل التنبيه على الأهم. فالمال هو الذي يوصل إلى الحج، وبه تتحقق الاستطاعة غالباً، وأمن الطريق وما ذكر معه لا يقلُّ أهمية عن الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة والقدرة على الحج فكانت منها.

المبحث الثاني

أحكام المعوقين في المعاملات

من الثابت أن الشريعة ترجع إلى ناحيتين رئيستين هما : ناحية العمل الذي يتقرب به المسلم إلى ربه وهي المعروفة باسم العبادات ، والأخرى ناحية العمل الذي يتخذه المسلمون سبيلاً لحفظ مصالحهم ودفع مضارهم فيما بينهم وبين الناس وهي المعروفة باسم المعاملات .

والمراد بالمعاملات، ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها[248]. فالمعاملات تشمل الأحكام الدنيوية في المسائل المدنية والتجارية.

المطلب الأول: أحكام المعوقين في التصرفات المالية

تناولت الشريعة الإسلامية تنظيم شئون المال في المعاملات التي شرعها الله سبحانه تنظيماً لأحوال الناس كسباً وإنفاقاً، ومن ثم نظمت الشريعة الإسلامية التصرفات المالية بما يكفل المحافظة على مصالح الناس أفراداً وجماعات ، فقررت القواعد والنظم التي تبنى عليها المبادلات المالية وفيها أحكام البيع والإجارة وطرق الاستيثاق في الديون ، وغير ذلك مما يجري بين الناس ويحتاجون إليه في ضبط معاملاتهم وانتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم، والعقود لها أقسام كثيرة، فهي إما أن تكون نافعة نفعاً محضاً، أو ضارة ضرراً محضاً، أو تكون محتملة للنفع والضرر.

كما تقوم العقود على وجود الإرادة في إنشائها، وقد اعتبرت هذه الإرادة نظراً لما قد يترتب على هذه العقود من المنفعة في بعض الأحوال. وعليه فإن صلاحية هذه الإرادة

---

[246]-مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 491 -192.

[247]-مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 447.

[248]-حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 1.

والتعبير عنها وصدورها عن أهلها هو المعول عليه في كثير من أحكام المعاملات ، إذ أن أهلية المعاملات تستفاد من التكليف.

سنقسم التصرفات المالية لأغراض هذه الدراسة إلى مجموعتين تحتوي كل منهما على ما يندرج تحتها من عقود تتفق في مقاصدها وفي الغاية المرجوة منها.

ففي المجموعة الأولى، تكون التصرفات المالية فيها ملزمة لطرفي التصرف العقدي كالبيع والإجارة ونحوهما..(الفرع الأول)، بينما تكون التصرفات المالية في المجموعة الثانية ملزمة لطرف واحد كالوقف والهبة والوصية.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: أحكام المعوقين في التصرفات المالية الملزمة لطرفين

وتشمل هذه التصرفات عقود البيع والشراء، والإجارة، والجعالة، والرهن، والكفالة، والحوالة.

أحكام المعوقين في البيع والشراء[249]

لا خلاف بين الفقهاء في أن عبارة المعوق الفاقد الأهلية الذي لا يميز ملغاة ولا أثر لها، ومن ثم لا ينعقد بيعه. أما المعوق العاقل المميز فعبارته صحيحة نافذة. ولا أثر لإعاقته الحسية أو الجسدية في صحة عقده.

وعليه فالمعوق جسدياً –كالأعرج والأقطع والأشل- لما كان عاقلاً معتداً بعبارته فإنه كالسليم السوي في أحكام البيع والشراء سواء بسواء، لا أثر لإعاقته على صحة ذلك.

وأما المعوق عقلياً –كالمجنون والمعتوه-، والمعوق حسياً –كالأعمى والأخرس- فسنتناول الأحكام الخاصة بهم في البيع والشراء.

أولا: أحكام المعوق عقليا في البيع والشراء

لما كان يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهله وهو العاقل المميز باتفاق الفقهاء، فإن البيع الذي لا يَتَحققُ فيه هذا الشرط يكون باطلاً، لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير جائز التصرف.

وعليه فإن المجنون الذي أطبق جنونه لما كان فاقد الأهلية فإنه لا تصح عقوده وتكون باطلة مطلقاً سواء كانت بإذن الولي أو بدون إذنه، وبالغبطة أو الغبينة.

أما من كان يجن ويفيق –الجنون المتقطع- فإن بيعه وعقوده في حال إفاقته جائزة ما لم يكن محجوراً عليه . وذلك لتوفر الأهلية الواجبة لصحة المعاملات لديه أثناء إقامته وتكليفه شرعاً.

وأما المعتوه، فعند الحنفية[250] –دون غيرهم- له أهلية أداء ناقصة. وعليه إن كل مميزاً فحكم عقوده وتصرفاته ومعاوضاته المالية الدائرة بين النفع والضرر كحكم عقود

249-البيع والشراء في اللغة من ألفاظ الأضداد وتعني : مطلق المبادلة وهو مقابلة شيء بشيء. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول ص 96، وفي الاصطلاح تعددت تعريفات الفقهاء وكلها تشير إلى أنه : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً . فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 247، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 222، كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 49.

250-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 247، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 22.

الصبي المميز،أي أنها موقوفة النَّفاذِ على إذن الولي وإجازته، فإذا أجازها الولي نفذت وإلا فلا، وأما إن كان المعتوه غير مميز فحكم عقوده وتصرفاته كحكم المجنون.

ومن الجدير بالذكر أن غير الحنفية من الفقهاء قد الحقوا المعتوه بالمجنون في أحكامه في البيع والشراء بجامع أن العته نوع جنون، ولذلك يأخذ المعتوه عندهم أحكام المجنون.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعمى وشرائه من حيث الصحة والبطلان على قولين هما:

القول الأول : أن بيع الأعمى وشراءه باطل، وذهب إلى هذا القول الشافعية على المذهب الصحيح عندهم، وحجة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه من منع بيع الأعمى ما يلي:

1-أنه بيع فيه غرر[251] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغور [252]، وتوجيه ذلك أن الغرر قد تحقق قياسا على بيع العين الغائبة عن المجلس، حيث أن العاقد الأعمى لم ير العين محل البيع فكانت كأنها غائبة.

2-كما أن بيع الأعمى بيع مجهول الصفة عند العاقد فوجب أن يكون باطلا كما لو قال: بعتك عبدا أو ثوبا.

3-بالإضافة إلى أنه بيع عين فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثر فيه كالبصر فيما لم يره.

القول الثاني : أن بيع الأعمى وشراءه جائز .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وهو وجه عند الشافعية في مذهبهم ومبناه على القول بجواز بيع العين الغائبة.

وحجة القائلين بصحة بيع الأعمى وشرائه تستند إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

1-أما من الكتاب: فعموم قوله سبحانه: [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ][253]. ووجه الاستدلال أن الآية لم تفرق بين الأعمى والبصير في حل البيع، فاستويا في ذلك.

2- وأما من السنة: فبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال: « إذا بايعت فقل لا خلابة». وكان ذلك الرجل هو حِبَّان بن منقذ وكان ضريرا فقد أجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع وان يشتري.

3 - وأما من الإجماع: فقد ورد عن الصحابة صحة بيع الأعمى، حيث أن العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا يبيعون ويشترون فلم ينكر عليهم ذلك أحد من الصحابة، فدل على أنهم مجمعون عليه.

---

[251]-لغرر –بفتحتين– الخطر وهو:ما انطوي عن العاقد أمره وخفي عليه عاقبته. وهو موجود فيما لم يره المشتري، لأن المقصود في البيع هو المالية ومقدارها لا يصير معلوما إلا بالرؤية. فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام المالية، وقد عرف الفقهاء الضرر بعدة تعريفات أنظرها في: بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 163، ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 148، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص12.

[252]-نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 147.

[253]-سورة البقرة: الآية 274.

كما نقل الإجماع في "البدائع" حيث جاء فيه: "والإجماع منعقد على جواز بيع الأعمى وشرائه، فان العميان في كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم واشريتهم بل بايعوا في سائر الإعصار من غير إنكار.وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى".

4-وأما من القياس فمؤداه قياس الأعمى على البصير في التوكيل، لأن كل من صح منه التوكيل في البيع صح منه عقد البيع[254].

ونحن نرجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة بيع الأعمى وشرائه، وذلك لقوة أدلتهم. ولأن الناس تعارفوا معاملة العميان بيعا وشراء. والتعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة الإجماع. كما أن له حق اشترط الخيار ويثبت له خيار العيب وخيار الرؤية وعليه فان بيع الأعمى وشراءه صحيح كالبصير إذا وصف له المتاع كل بحسبه .

ثانيا : أحكام الأخرس في البيع والشراء:

لما كان الأخرس عاجزا عن الكلام فقد اتفق الفقهاء على صحة معاملاته وتصرفاته المالية بالكتابة والإشارة المفهومة وذلك لأنه مضطر إليهما ولا طريق له إلى الكلام فأقيمت كتابته وإشارته مقام كلامه المفقود للضرورة[255].

ويشترط الفقهاء أن تكون إشارة الأخرس مفهومة، لأنها إذا لم تكن كذلك لم تدل على شيء من التصرفات فلا يعلم ماذا يريد[256]. وقد بينا سابقا موقف الفقهاء من العمل بإشارة الأخرس القادر على الكتابة وأيهما أولى، فلا نرى ضرورة الإعادة، وهذا الحكم العام في معاملات الأخرس، كما بينا موقف الفقهاء من العمل بإشارة معتقل اللسان وترجيح صحة معاملته كالأخرس في ذلك.

وعليه ففي البيع و الشراء من الأخرس نجد اتفاق الفقهاء[257] على صحة البيع والشراء من الأخرس بكتابته وإشارته المفهومة، وذلك لحاجته إليه وإلا لحقه الضرر، وهو أمر مرفوع شرعا.

وعليه فإن كل من صح بيعه وشراؤه من المعوقين جسديا أو حسيا يثبت له جميع أنواع الخيارات التي تثبت لغيرهم من المكلفين الأسوياء.

وفي نهاية الحديث عن أحكام المعوقين في البيع والشراء فإنه يجدر بنا الإشارة إلى اتفاق الفقهاء [258] على القول بثبوت الشفعة [259] للمعوق مطلقا مهما كانت إعاقته وذلك لأن الفقهاء لا يشترطون فيمن يطالب بالشفعة أن تتوافر فيه أهلية الأداء. ومن ثم لا

254-بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 164.

255-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثالث، 42، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 229.

256-كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 39.

257-قال الكاساني في البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 814 " وكذا النطق ليس يشرط لانعقاد البيع والشراء ، ولا لنفاذهما وصحتهما ، فيجوز بيع الأخرس وشراؤه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك، لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك قامت الإشارة مقام عبارته."

258-البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 270 ، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص134 .

259-الشفعة في اللغة الضم والطلب والزيادة. مصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 432، تعددت تعريفات الفقهاء للشفعة، فعرفت بأنها: "هي تملك البُقعة جبراً بما قام على المستري بالشركة والجوار"، كتاب التعريفات للجرجاني، المرجع السابق، ص119.

تشترط أهلية المطالبة لثبوت الشفعة. وعلى ذلك فإنه يطالب بها المعوق سواء بالنطق أو الإشارة المفهومة أو بالكتابة كالسوي سواء بسواء. وكذلك تثبت الشفعة للمعوق عقليا ويطالب له بها نيابة عنه وليه أو وصيه كبقية شؤونه.

أحكام المعوقين في عقد الرهن[260]

لما كان عقد الرهن ناشئا عن التزام مالي يتمثل في مداينة بين طرفين هما الدائن والمدين بهدف الاستياق من حصول الدائن على دينه عند تعذر الوفاء. إذن فهناك التزام من طرفي عقد المداينة، والرهن قد نشأ عن هذا العقد فنظراً لهذه الصلة التي ذكرناها فأننا رأينا أن نتكلم عن الرهن في عبارة موجزة نبين فيها موقف المعوق من عقد الرهن.

وإن المتأمل لما ورد في الفقه الإسلامي عن أهلية المتعاقدين في الرهن، يجد أن المذاهب الفقهية متفقة على اشتراط العقل كأصل في صحة العقد، ومنهم من زاد اشتراط الرشد لصحة الرهن.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الرهن من المجنون أو المعتوه غير المميز لأنهما ليسا آهلا للرهن أو الارتهان لعدم الاعتداد بعبارتهما. وذلك لأن العقل شرط في أهلية العاقدين في الرهن سواء الراهن والمرتهن.

ثم لأن الرهن من توابع التجارة، وبالتالي يملك إجراءات من إذن له بالتجارة، لأنه إذا ملك الأصل فإنه يملك كل ما هو من ضروراته وتوابعه. فقياس عقد الرهن على البيع يقتضي القولب اشتراط أهلية المتعاقدين.حتى أن الفقهاء قرروا أن كل من صح بيعه صح رهنه،ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه[261].

ومن الجدير بالذكر أن عقد الرهن لا يبطل إذا طرأ الجنون على أحد العاقدين، لأن الجنون كالموت من حيث فقد العاقد أهليته فيقوم الولي مقامة ويعمل بالمصلحة [262].

كما أن الأجل في الدين المؤجل لا يحل بطرو الجنون على الدائن، وذلك بالاتفاق [263] ومن ثم فان الأجل باق وللقيم على الدائن فاقد الأهلية أن يقوم بالمطالبة بالدين عند انقضاء مدة الأجل بحسب الأصل.

ولكن الفقهاء اختلفوا في مسألة حلول الأجل بطرو الجنون على المدين وذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول : عدم حلول الأجل بجنون المدين:

---

[260]-الرهن في اللغة : مطلق الحبس أو ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 330. وفي الاصطلاح: حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه من ذلك الشيء عند تعذر الوفاء.

[261]-جاء في كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 322:" ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه لأنه تبرع وإذا علمت ذلك فلا يصح الرهن من الصبي ولو كان مميزا ".

[262]-جاء في نهاية المحتاج الجزء الرابع، ص258:"الإغماء وما بعده كالموت بل أولى، ويعمل الولي بالمصلحة فيجيز له ماله فعله ابتداء كأن يخشى ولي الراهن أن لم يسلمه فسخ بيع شرط فيه الرهن وفي إمضائه حط. ولا يسلمه أن كان الرهن تبرعا إلا لضرورة أو غبطة، ويفعل ولي المرتهن عند عدم إقباضه الرهن المشروط في بيع الأصلح من فسخه أو إجازته".

[263]- نهاية المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 310، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 221، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص485.

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعة في الأصح عندهم والحنابلة[264].

وحجتهم انه يمكن التحصيل للدين عند حلول اجله المضروب، وذلك بواسطة الولي وعليه فلا ضرر من بقاء الأجل إلى موعده. ويترتب على هذا بقاء العين المرهونة كما هي إلى أن يحل أجلها.

المذهب الثاني: حلول الأجل بجنون المدين: وذهب إلى هذا الشافعية في الوجه المقابل للأصح الذي ذكرناه في المذهب الأول[265] ويترتب على هذا أنه أما أن يقضي الدين وأما أن تباع العين المرهونة فيستوفي الدائن حقه منها.

وحجة أصحاب هذا المذهب في حلول الأجل بالجنون الطارئ على المدين هو قياس حالة الجنون على حالة الموت لخراب الذمة فيهما، إذ لا يستطيع المجنون أداء الدين المؤجل عند حلوله فيحل الأجل بجنونه.

والراجح هو مذهب الجمهور في عدم حلول الأجل بطرو الجنون على المدين كما لا يحل بطرو الجنون على الدائن، لقيام الولي أو من ينوب عن المدين المجنون بعد الحجر عليه في كلا الحالتين بالتحصيل والوفاء، أي بتحصيل الحقوق التي للمجنون والوفاء بما عليه من التزامات.

ثم أن المجنون شخص قد فقد أهليته ولكن ذمته ما زالت باقية لتعويض الضرر عما يتلفه مثلا، ولاكتساب الأموال التي قد تنتقل إليه بالميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها. وفرق بين الذمة والأهلية. فالذمة معنى شرعي مقدر في الإنسان للالتزام أو الإلزام. أما الأهلية فهي معني شرعي مقدر في الإنسان لقبول التصرف منه أو عدم قبوله. وقد توجد الذمة مع الأهلية كما في الحر البالغ الراشد، وقد تفترقان كما في الصبي غير المميز فهو ليس أهلاً لمباشرة تصرف شرعي كالبيع ولكنه قد يلزم في ذمته بتعويض إضرار ما قد يتلفه بفعله غير المشروع وهكذا.

وعليه فإن الدين باق إلى اجله سواء جن الدائن أو المدين والله تعالى أعلم بالصواب.

أحكام المعوقين في عقد الكفالة[266]:

الكفالة أو الضمان أو الحمالة أسماء معناها واحد، فمن قال: أنا كفيل بمالك على فلان أو أنا حميل أو زعيم فهو ضامن.

والأصل في الكفالة عند الفقهاء أن يكون الكفيل أو الضامن من أهل التبرع، حتى لا تصح ممن لا يملك التبرع [267] لأنها عقد تبرع وتصرف مالي فلا تصح من المجنون والمعتوه غير المميز. كما يشترط صحة تصرف الضامن نفسه أصلاً كما في البيع.

---

[264]-جاء في كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 218: " حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس أو الميت في حلول الدين المؤجل بجنونه وعدمه أي عدم حلوله فعلى المذهب لا يحل".

[265]-نهاية المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 310.

[266]-الكفالة في اللغة: الضم والتحمل والالتزام والضمان، فالكفيل: الضامن القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1053 في الاصطلاح: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في حق المطالبة مطلقا –أي بنفس أو ديم أو عين. انظر: كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 368.

وعليه فيتبين لنا صحة كفالة المعوق مادام معتداً بتصرفه شرعاً ومن أهل التبرع، ومناط ذلك العقل ودون نظر إلى علة في جسمه أعاقت حركته أو نطقه أو بصره.

وتكون الكفالة من المعوق بما يستطيع التعبير به عن نفسه في ذلك، سواء بلفظ أو بإشارة مفهومة أو بكتابة. أما إن لم يكن للأخرس كتابة ولا إشارة مفهومة، فلا تصح منه الكفالة لأنا لا نطلع على مراده[268]، وأما إن كان له إشارة مفهومة أو كان يكتب، فقد جرى خلاف بين الفقهاء في صحة كفالته بإشارته على رأيين هما:

الرأي الأول: صحة كفالته بالإشارة المفهومة: وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية[269]. وحجة أصحاب هذا الرأي أنه قد صح بيع الأخرس وتبرعه وإقراره بإشارته المفهومة، فيصح لذلك كفالته وضمانه كالناطق سواء بسواء

الرأي الثاني: عدم صحة كفالته بالإشارة. وهذا الرأي هو وجه عند الشافعية: وحجة أصحاب هذا الرأي في ذلك أنه لا ضرورة تقتضي ضمانة بخلاف سائر التصرفات.

ويرد على هذا الرأي -الثاني- أن نفي الضرورة إلى الكفالة عن الأخرس أمر غير مسلم حيث إنه قد يكون المضمون عنه قريباً أو صديقاً للأخرس ولا يجد المضمون عنه من يضمنه إلا قريبه أو صديقه الأخرس.

أحكام المعوقين في الحوالة[270]:

تعتبر الحوالة من وسائل الضمان،وذلك لأنها –وكذلك الوكالة- التزام بما على الأصيل على سبيل التوثيق[271].ويراها الحنابلة [272]عقد إرفاق.

ولم يتحدث عن اشتراط الأهلية للأطراف في عقد الحوالة إلا فقهاء الحنفية حيث تعرضوا للشروط المتعلقة بالمحيل والمحال له والمحال عليه[273].

أما جمهور الفقهاء [274] فإنهم لم يتعرضوا للحديث عن الأهلية في باب الحوالة، وعليه فإن الأهلية من الأمور المعتبرة في أطراف الحوالة فيشترط فيهم العقل، سواء من جانب المحيل أو المحال له أو عليه، ولذلك يستطيع المعوق –سواء كانت إعاقته حسية أو جسدية- المكلف شرعاً والمتمتع بالأهلية أن يحيل بالدين الذي عليه وكذلك يقبل الإحالة بما يدل على ذلك من الكتابة أو الإشارة المفهومة في ذلك [275].

---

[267]-جاء في البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 3411. أما الذي يرجع إلى الكفيل فأنوع منها العقل ومنها البلوغ، وأنهما من شرائط الانعقاد. وجاء في حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 330 : يشترط في الضامن أن يكون من أهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه.

[268]-كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 363.

[269]-التاج والإكليل، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 190، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 363.

[270]-الحوالة في اللغة من الحول وهو النقل من موضع إلى آخر، وما عدل به عن وجهه. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 216. وفي الاصطلاح: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 90.

[271]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 443.

[272]-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 54.

[273]-البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 15.

[274]-مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 7، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 120.

[275]-قال الدسوقي في حاشيته، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص327 : "تكفي الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس".

أما إحالة المعوق عقلياً –كالمجنون أو المعتوه غير المميز- على أحد بِدَينٍ أو الإحالة عليه بدين أحد فإنهما باطلتان[276].

وعلى هذا فإن الحوالة تصح من المعوق العاقل كسائر عقوده سواء كانت إعاقته حسية أو جسدية إذا توافرت فيه الشروط الخاصة بالحوالة والتي تشترط في غيره من غير المعوقين، لأن حاجة المعوق للحوالة كحاجة غيره لها. وعليه فلا أثر للإعاقة المصاب بها المكلف مهما كان نوعها على صحة عقده ما دام عاقلاً.

الفرع الثاني:أحكام المعوقين في التصرفات المالية الملزمة لطرف واحد

وسنتحدث عن أحكام المعوقين في كل من الهبة والوقف والوصية.

أولا: أحكام المعوقين في الهبة

أجمع الفقهاء على أن الهبة هي تمليك المال بلا عوض حال الحياة[277]. وتشترك في هذا المعنى الصدقة والهدية، ولكن الذي يفرق بينهما وبين الهبة هو نية الواهب. كما أن الهبة بر ومعروف وفيها صلة للرحم.

ولما كانت الهبة من التبرعات، وهي تصرفات ماليّة ضارّة بمال المتبرع فقد اشترط لصحتها ونفاذها التكليف، أي الأهلية الكاملة في المواهب، فيشترط لذلك أن يكون عاقلاً.

وعلى هذا فَإنّ هِبَةَ المعوق عقلياً كالمجنون والمعتوه باطِلةٌ بطلاناً كلياً مطلقاً لا تلحقها الإجازة بأي حال من الأحوال. وعلى ذلك اتفق أئمة المذاهب الإسلامية.

غير أن الهبة تصحُّ من غيره من المعوقين مهما كانت إعاقتهم حسية كالأعمى والأخرس أو جسدية كالأعرج والأقطع وذلك خلافاً لما ذكره الشافعية من عدم صحة الهبة من الأعمى حيث لم يصححوا بيعه. وقد سبق القول في بيع الأعمى وتفصيل آراء الفقهاء فيه ، ورجّحنا صِحَّةَ تصرفاته المالية. ومن الجدير بالذكر أنها تصح بالاتفاق [278] من الأخرس بكتابته أو بإشارته المفهومة فيها كسائر تصرفاته لأنه من أهل التبرع.

هذا في الواهب. وأما في الموهوب له.. فقد اشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلاً للتملك[279]، وهذه الأهلية تتحقق بحياته حياة حقيقية.

وعليه فإن الهبة تصحّ للمعوق على الإطلاق مهما كانت إعاقته عقلية أم حسية أم جسدية، وفي حالة كون المعوق ناقص الأهلية أو فاقدها قَبَضَ لَهُ وَلِيُّهُ أو وَصِيُّهُ.

ثانياً: أحكام المعوقين في الوقف[280]:

---

[276]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 327 ، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 7 ، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 120 .

[277]-الهبة في اللغة: التبرع أو العطية الخالية عن العوض، والالتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 928. وفي الاصطلاح: تعددت التعريفات لها عند الفقهاء وكلها تشير إلى أنها : تمليك المال بلا عوض حال الحياة. فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 19، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 49، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 396.

[278]-وقد جاء في مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 397: "أما الأخرس فكيفية الإشارة المفهمة". وكذلك في نهاية المحتاج، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 403 .

[279]-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 98 ، نهاية المحتاج، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 408 .

تكاد تجمع تعريفات الفقهاء على أن الوقف حبس منفعة عين على مصرف مباح بشروط. ويشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع.

وعلى هذا فلا يصحّ الوقف من المجنون والمعتوه بإجماع الفقهاء. وذلك لأن الوقف من التصرفات الضارَّة لكونه إزالة الملك بغير عوض، فَلا بُدَّ من اشتراط أهلية التَّبَرُّع في الواقف، والمجنون والمعتوه ليسا من أهل التَّبَرُّع ولا من أهل التصرفات الضارة فلذلك لَمْ يَصِحّ الوقف منهما.

وعليه فإنَّهُ يَصِحُّ الوَقْفُ من المعوق مَا دَامَ أَهلاً للتبرُّعِ وَيَصِحّ تَصَرُّفُهُ سواءٌ كانت إعاقَتُهُ حسية أو جسدية فلا أثر لهذه الإعاقة على صحة التبرع.

ومما يجدر ذكره أن الوقف يحصل من الأخرس بإشارته المفهومة أو بكتابته لأنهما مثل نطق الناطق في حقه كسائر تصرفاته.

ثالثا: أحكام المعوقين في الوصية[281]:

دأب كثير من الفقهاء قديمهم ومعاصرهم على تعريف الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والمراد بالمعاملات، ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والإجارة وغيرها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الذي لا يجوز تصرفه في المال مثل المجنون والمعتوه سواء كان مميزاً أو غير مميز لا تصح وصيته. ولم يخالف في عدم جواز وصية المجنون والمعتوه إلاّ إياس بن معاوية.

حيث أجاز وصية المجنون، وقد أبطل كلامه ابن قدامة في "المغني"[282].

وعلى ذلك فإن المعوق الذي يجوز تصرفه المالي تجوز وصيته ما دام من أهل التبرع مهما كانت إعاقته حسية أو جسدية، ولهذا تصح الوصية من الأعمى والأعرج وكذلك من الأخرس بإشارته المفهومة أو بكتابته باتفاق الفقهاء. فله أن يوصي بثلث ماله فما دون كالناطق وسائر المكلفين، وذلك لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر تصرفاته لعجزه عن النطق. أما إذا كانت إشارته غير مفهومة فإنه لا حكم لها[283].

وأما معتقل اللسان فقد اختلف الفقهاء في صحة وصيته بإشارته المفهومة على رأيين هما:

280-الوقف في اللغة: الحبس في سبيل الله. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 922. وفي الاصطلاح: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة، فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتهما، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه". كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 229.

281-الوصية في اللغة: الوصل، وَسُمِّيَت وَصِيَّة لاتّصالها بأمر الميّت. وقيل: وَسُمِّيَت وصية لما فيها من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المتميزة في الحياة. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 912. وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لها ولكن يمكن القول بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. انظر تعريفات الفقهاء في: البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء العاشر، 4843، ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 648، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 364. حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 422، ، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 101، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 335.

282-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 101.

283- كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 336. المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 102.

الرأي الأول: عدم صحة وصيته إلاّ بشرط اليأس من رجوع كلامه إليه.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية في قول وهو قول عند الحنابلة، وهو كذلك قول الثوري والأوزاعي. ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا متى يقع اليأس من كلامه. فقال الحنفية في المعتمد عندهم أنّه لاَ يَقَعُ اليَأسُ مِنْ عَودِ كلامِهِ إليهِ إلاّ بِمَوْتِهِ. فإذا اتّصل اعتقال اللسان بالموت صحّت وصيته بإشارته المفهومة، وهو قول عند الحنابلة. وفي قول آخر للحنابلة أنه يقع اليأس من رجوع كلامه إليه بقول عدلين من أطباء المسلمين.

واستدل أصحاب هذا الرأي على عدم صحة وصية معتقل اللسان بإشارته المفهومة إلاّ بشرط اليأس من رجوع كلامه إليه بأن معتقل اللسان غير ميئوس من عود نطقه إليه لأنه على شرف الزوال[284] حتى إذا وقع اليأس من عود كلامه صحت وصيته لأنه صار عندئذٍ بمنزلة الأخرس فيأخذ حكمه.

ثم لأن التفريط جاء من قبله –معتقل اللسان- حيث أخر وصيته إلى هذا الوقت بخلاف الأخرس لأنه لا تفريط من جهته.

الرأي الثاني: إن وصية معتقل اللسان تصح بإشارته المفهومة كالأخرس.

وذهب إلى هذا الرأي المالكية في قول، الشافعية والحنابلة في قولهم الآخر وهو قول ابن المنذر.

واستدل أصحاب هذا الرأي على صحة وصية معتقل اللسان بإشارته المفهومة كالأخرس بما يلي: 1- ما ورد من أن أمامة بنت أبي العاص[285] أصمتت فقيل لها: "ألفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أي نعم فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية"[286].

وقد ناقش ابن قدامة هذا الاستدلال فقال: "وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر من الراوي لذلك، ولم يعلم أنه قول من قوله حجة، ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أم لا"[287].

2- كما استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بأن معتقل اللسان عاجز عن النطق فهو كالأخرس. ولكن رد عليهم في هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فالأخرس ميئوس من كلامه بخلاف معتقل اللسان فهو على شرف الزوال.

3- واحتج ابن المنذر لهذا الرأي بما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا"[288].

وقد ناقش ابن قدامة ذلك فقال: "والخبر لا يلزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الكلام. ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرارٌ، ففارق الأخرس، لأنه ميئوس من نطقه"[289].

---

[284]-كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 392، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 103.

[285]- أمامة بنت أبي العاص، إحدى أحفاد النبي محمد من أكبر بناته زينب، أبوها وابن خالة أمّها هو أبو العاص بن الربيع، وقد كان النبي محمد يحبّها ويحملها على عاتقه وهو يُصلّي.

[286]- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، الجزء الثالث، ص 87.

[287]-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 397.

[288]-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 103.

وأيضاً يمكن أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة بحكم يتعلق بالصلاة، ومن المعلوم أن الكلام ممنوع منه المصلي، ولم يشر عليه السلام بوصيته أو بتصرف مالي. وأما قول المالكية فلأن أصحابه يجيزون صحة وصية القادر على النطق بالإشارة فمن باب أولى إذا لم يكن قادراً على النطق.

و الفقهاء متفقون على صحة وصية معتقل اللسان بإشارته المفهومة إذا وقع اليأس من رجوع كلامه إليه.

لكن قول الحنفية بأنه لا يقع اليأس من عود كلامه إليه إلا بموته فيهُ حرج كما قال ابن عابدين[290]. وكذلك قول الشافعية ومن معهم بصحة وصية معتقل اللسان مطلقاً فيه شيء من التسامح.

أما قول الحنابلة القائل بالرجوع إلى الأطباء في معرفة حال معتقل اللسان وهل هو ميئوس من رجوع كلامه إليه أم غير ميئوس منه ، فإنه هو الذي يتمشى مع قاعدة الأخذ بالعرف حيث لا ضابط شرعي[291].

وعلى هذا أرى أنَّ قول الحنابلة بصحة وصية معتقل اللسان بإشارته المفهومة إذا قال طبيبان عدلان من ذوي الاختصاص من الأطباء المسلمين أنّه ميئوس من رجوع كلامه إليه هو الراجح عندي والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: أحكام المعوقين في العقود غير المالية.

والمقصود بالعقود غير المالية، أي التي لا ترتب التزاماً مالياً على كلا الطرفين وهي الوكالة[292] والعارية والوديعة.

الفرع الأول: أحكام المعوقين في الوكالة[293]

من المسلم فيه أن الناس يتفاوتون فيما بينهم ونتيجة لهذا التفاوت شرعت الوكالة حتى يستطيع الناس قضاء مصالحهم وتصريف أمورهم، إذ في الناس من يكون له أمرٌ لا يستطيع أن يأتيه بنفسه لعجزه عن أدائه أو لعم وجود سعة في وقته، وليتم التعاون بين الناس وهو ما يحث عليه الإسلام .. من أجل هذا كله كانت الوكالة مشروعة.

والوكالة عقد مثلها مثل سائر العقود إلاّ أن لكل من طرفي هذا العقد الرجوع عنه وفسخه في كل حال، فهو عقد جائز أي غير لازم كعقد البيع.

وعلى هذا يشترط في العاقدين الأهلية، فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموكل أن يكون مالكاً لأصل التصرف أو ممن يملك فعل ما وكل فيه بنفسه، أي صحة مباشرة

289-المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 103. ومما يجدر ذكره أن المالكية يقولون بصحة وصية القادر على النطق بالإشارة. مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 366.

290-حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 241.

291-الأشباه والنظائر للسيوطي، المرجع السابق، ص 196.

292-قد تكون الوكالة بأجر كما قد تكون من غير أجر، ومراد الحديث هنا عن الوكالة التي من غير أجر.

293الوكالة في اللغة تطلق على الحفظ والتفويض والإنابة والاعتماد على الغير والقيام بأمر الغير. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 924.

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لها ويمكن القول بأنها: تفويض التصرف والحفظ للوكيل فيما يقبل الإنابة. أو هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ويفعله في حياته. انظر تعريفات الفقهاء في: البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 4477، بلغة السالك، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 181، مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 181، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 377.

التصرف الموكل فيه بنفسه. فيلزم أن يكون الموكل متمتعاً بأهلية أداء تخول له إجراء ما وكل غيره فيه ، لأن الوكيل إنما يستمد ولايته من الموكل، ولذا يقال: إن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان التصرف مما يقبل الإنابة جاز له أن يوكل فيه عنه أي شخص غيره.

وقد عرفنا أن الشافعية لا يصححون بيع الأعمى، ولكنهم أجازوا توكيله للضرورة وعلى ذلك فلا يصح أن يوكل المعوق الذي لا يعقل غيره في مباشرة أي تصرف من التصرفات. وما دامت لا تصح عقود وتصرفات المعوق عقلياً عن نفسه. فمن باب أولى أن لا تصح وكالته. فقد اتفق الفقهاء[294] على أنه يشترط في الموكل صحة مباشرة التصرف الموكل فيه بنفسه. وعليه فلا يصح أن يوكل المجنون جنوناً مطبقاً الذي لا يعقل غيره في مباشرة أي تصرف، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

وأما من كان جنونه جنوناً متقطعاً، فإنه في حالة الإفاقة هل يصح توكيله فيعامل معاملة العقلاء أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: يصح توكيله في حال إفاقته إذا كان وقت الإفاقة معلوماً، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والحنابلة.

وحجتهم في ذلك أنه عاقل في هذا الوقت مكلف كغيره فيصح تصرفه ما دام قد علم وقت إفاقته.

الرأي الثاني: عدم صحة توكيله مطلقاً. وذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن المجنون محجور عن التصرفات سواء كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من صحة توكيل المعوق عقلياً إذا كان جنونه متقطعاً وكان وقت الإفاقة معلوماً وكان توكيله في وقتها، لأنه في وقت إفاقته يعامل معاملة العقلاء الأسوياء في جميع تصرفاته وليس بالضرورة أن يكون محجوراً عليه بسبب جنونه المتقطع.

وأما المعتوه؛ فإنه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يعامل معاملة المجنون سواء كان مميزاً أو غير مميز وعليه فلا يصح عندهم توكيله. وأما عند الحنفية فإنهم يفرقون بين المعتوه المميز –فيلحقونه بالصبي المميز- والمعتوه غير المميز–فيلحقونه بالمجنون-، ولذلك لا يصح عندهم –الحنفية- توكيل المعتوه المميز للغير فيما هو ضارٌّ، لأنه لا يملك إحداثه، ويجوز توكيله فيما هو نافعٌ نفعاً محضاً.

ولما لم يصح أن يكون المجنون موكلاً فإنه لا يصح كذلك أن يكون وكيلاً لغيره، لأنه مسلوب العبارة والولاية.

أما المعوق العاقل، سواء كانت إعاقته جسدية كالأعرج والأقطع أو حسية كالأعمى والأخرس، فإنه يصح توكيله لأنه في الأصل يصح تصرفه بنفسه، فالاتفاق على صحة توكيل الأعمى رغم قول الشافعية بعدم صحة بيعه وشرائه.

294-البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 3447.

ومن الجدير بالذكر أن الأخرس يستطيع أن يوكل غيره بكتابته أو بإشارته المفهومة في التوكيل لحاجته إلى ذلك كما يحتاج إليه الناطق، بل قد يكون أكثر حاجة[295].

وأما الوكيل [296] فإنه يشترط فيه صحة مباشرته التصرف الموكل فيه بنفسه وكذلك بأن يكون صحيح العبارة فيه.وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، بالإضافة إلى اشتراط كونه مكلفاً عاقلاً. [297] لأن الوكيل إذا لم يكن مالكاً لإجراء التصرف الموكل فيه لنفسه فلغيره أولى.

وعليه يصح أن يكون المعوق العاقل وكيلاً في التصرف الذي يتمكن من مباشرته بنفسه، كغيره من الأسوياء غير المعاقين سواء بسواء. لأن أهلية التصرف تتحقق بالعقل، ولا أثر للإعاقة الحسية أو الجسدية في ذلك خلافاً للإعاقة العقلية التي تؤثر في عقد الوكالة حيث إن الجنون يؤثر على الوكالة فتبطل و ينتهي عقدها فينعزل الوكيل بالجنون منه أو من الموكل. وذلك لخروجه عن أهلية التصرف، ويكون البطلان من وقت خروجه عن الأهلية من غير توقف على علم الآخر[298]، ولو جن الموكل بعد البيع فللوكيل حق قبض الثمن.

<u>الفرع الثاني: أحكام المعوقين في العَارِيَّةِ</u>[299]:

إن العارية في حقيقتها الشرعية عبارة عن إباحة الانتفاع من غير عوض بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بشروط مخصوصة. فإن كل من يصح له الانتفاع يصح له الاستعارة، وكل من يصح منه التبرع وإباحة الانتفاع لغيره يصح له أن يعير. إذ يشترط في المعير صحة تبرعه، لأن العارية تبرع بإباحة منفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه.

وعلى هذا فإن المعوق المتمتع بأهلية التبرع تصح إعارته واستعارته سواء كان معوقاً حسياً –كالأعمى والأخرس – أو جسدياً -كالأقطع والأعرج- ما دام قد ثبتت أهليته، وهو في ذلك كغيره من الأصحاء سواء بسواء وذلك لحاجته إلى ذلك مثلهم.

وتكون الإعارة والاستعارة من الأخرس بكتابته أو بإشارته المفهومة كسائر تصرفاته [300].

وبهذا تصح العارية من المعوق العاقل وإليه عند جميع الفقهاء [301] ما دام متمتعاً بأهلية التبرع، أما سلامة الحواس والأعضاء الجسدية فلا أثر ولا علاقة لها بأهلية

---

[295]-مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 190.

[296]-الوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله.

[297]-البدائع، الصنائع، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 3447، ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 272، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 218.

[298]-فتح القدير، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 142، البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 38، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 396.

[299]-العارية في اللغة نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة وهي تداول الشيء. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص98.

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء ويمكن تصنيفها إلى قسمين: أحدهما يرى أنها تفيد إباحة الانتفاع بالعين، وهم الشافعية والحنابلة. فعرفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. وعرفها الحنابلة بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها على مالكها.

[300]-جاء في مغنى المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 26: "ولإخفاء في جواز إعارة الأخرس المفهوم الإشارة واستعارته بها وبكتابته".

الشخص للتبرع .خلافاً للإعاقة العقلية التي تمس العقل فتؤثر على أهلية الشخص ، ولذلك لا تصح العارية من المجنون أو المعتوه غير المميز.

أما المعتوه المميز فيعامل عند الحنفية خاصة معاملة الصبي المميز في جميع أحكامه ، والفقهاء في عاريته على رأيين هما :

الرأي الأول: عدم صحة عاريته مطلقاً. وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن العته نوع جنون ، فيلحق المعتوه مطلقاً بالمجنون في الأحكام .

ثم إن الإعارة تبرع بمنفعة وهي لا تصح ممن لا يصح تبرعه، ومن الثابت أن صحة التبرع لا تكون إلا مع العقل والرشد، والمعتوه ليس رشيداً سواء كان مميزاً أو غير مميز.

الرأي الثاني: صحة عاريته إن كان مميزاً مأذوناً بالتصرف . وذهب إلى هذا الرأي الحنفية[302].

وحجتهم في ذلك أن العارية من توابع التجارة وإذا ملك الشخص الأصل فإنه يملك من باب أولى ما هو من توابعه. ثم هم -الحنفية- لا يشترطون الرشد في صحة المعير بل يكتفون باشتراط التمييز مع العقل والإذن بالتصرف.

أَنَّ اختلاف الفقهاء في المسألة مبنيٌّ على نظرة كل منهم إلى حقيقة العارية هل هي تمليك منفعة أم إباحة وتبرع بالمنفعة، ونرى أنه لما كانت المسألة اجتهادية لِعَدَمِ النصِّ فيها فإنَّه يمكننا الجمع والتوفيق بين الرأيين المذكورين في صُورَةٍ يَتَوَقَّف فيها القولُ بِالجوازِ أو المَنْعِ على نَوعِ الشيء المُعارِ وَقيمَتِهِ بين الناس، فإن كانَ ذا قيمةٍ كَبيرةٍ نأخذ برأي الجمهور من اشتراطِ الرُّشْدِ لِصِحَّةِ العارية.

وأَما إِن كانَ الشَّيءُ المُعارُ تافِهاً وقليلاً في قيمَتِهِ، فإنَّهُ يُؤْخَذُ بِرَأْيِ الحَنَفِيَّةِ في ذلك، وبهذا نكون قد أَعْمَلْنا الرأيين وَأَظْهَرْنا مُرونَةً في تطبيق الأحكام الشرعية في الحَياةِ الإنسانية بِما يَتَناسَبُ مَعَ الظُّروفِ والمُتَطَلَّباتِ الإنسانِيَّةِ وذلك من دَلائِلِ صَلاحِيَّةِ هذه الشريعة وَتَلْبِيَتِها لِحاجاتِ الإنسان ومتطلبات كل زمان ومكان.

وعليه يمكن القول بأن المعتوه المميز المأذون بالتصرف تصح عاريته في الأشياء الشائعة والمعتادة التداول بين الناس وذات القيمة القليلة ماديّاً ومعنوياً،ولا تصح عاريته في غير ذلك مما يَعزُّ في النفس أَوْ لَهُ قيمَةٌ بين الناس.

الفرع الثالث: أحكام المعوقين في الوديعة[303]

الوديعة في حقيقتها توكيل من مالك المال أو نائبه لغيره بحفظ هذا المال

---

[301]-مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 266، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 434، بلغة السالك، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 205، كشاف القناع، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 63.

[302]-البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 3898.

[303]-الوديعة في اللغة: السكون والاستقرار والترك والاستحفاظ. المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 900. وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لها: فعرفها الحنفية بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله. ابن عابدين، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 662، وعرفها المالكية بأنها: مال وكل على مجرد حفظه؛ وأما الإيداع فهو توكيل بحفظ مال. حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء 3، ص 419.

وصيانته؛وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط المودع والمودع لديه أهلية التصرفات الشرعية؛ وعليه فانه لا يصح أن تقبل الوديعة من المجنون والمعتوه غير المميز؛ وكذلك لا يصح الإيداع عندهما ؛لان آلة التصرف عندهما معدومة وهي العقل؛ ذلك لان المقصود من الوديعة هو حفظ العين المودعة ؛ ومن عدم العقل لا يكون أهلا لحفظ هذا المال[304]، وعلى ذلك فإن المعوق العاقل سواء كانت إعاقته حسية أم جسدية هو أهل لهذا التصرف كغيره من التصرفات العقدية المالية؛ فيصح منه وعنده الإيداع كسائر المكلفين غير المعوقين سواء بسواء وذلك لحاجة المعوق وضرورته إلى مثل هذا التعامل.

ثم إن عقد الوديعة يقاس على عقد الوكالة فتصح الوديعة من المعوق كما صحت وكالته، وقد قال الفقهاء فيما يشترط في المودع والوديع أنه يشترط فيهما ما مر في موكل ووكيل وهو إطلاق تصرف. ووجه إلحاق الإيداع بالوكالة هو أن الإيداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه توكيل على خصوص حفظ المال.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأنه يصح من المعوق العاقل الإيداع كما يصح الإيداع عنده مهما كانت إعاقته حسية أم جسدية ما دام قادرا على حفظ الوديعة.

ومما يجدر ذكره انه تكفي من الأخرس إشارته المفهومة في الوديعة إن كان مودعا [305]؛ كما يكفي قبضة للوديعة إن كان مودعا عنده وكان يفهم الإشارة إذا اعلمه المودع أنها وديعة وفهم عنه أنه علم أنها وديعة.

وأما إن كان المعوق معتوها مميزا فإنه يعامل معاملة الصغير المميز ناقص الأهلية عند الحنفية دون غيرهم. وقد اختلف الفقهاء في شان وديعته كاختلافهم في عاريته وذلك على رأيين هما:

<u>الرأي الأول</u>: عدم صحة الإيداع من المعتوه مطلقا مميزا كان أو غير مميز، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[306].

وحجة أصحاب هذا الرأي هو إلحاق المعتوه بالمجنون لان العته نوع جنون ودون تفريق بين مميز أو غير مميز.

ثم لأن الإيداع عبارة عن الإنابة في حفظ المال؛ أي أن المودع ينيب غيره في حفظ هذا المال ولا يكون هذا إلا للبالغ الرشيد.

وكذلك بقياس عقد الوديعة على عقد الوكالة؛ فكما يشرط الرشد في الموكل والوكيل فكذلك يشترط في المودع والوادع بجامع أن كلا من العقدين فيه إنابة في التصرف عن الغير؛ ومن ثم قالوا: يشترط فيهما-لمودع والوديع-ما مر في موكل ووكيل وهو إطلاق تصرف.

<u>الرأي الثاني</u>: صحة الإيداع من المعتوه المميز المأذون من قبل وليه بالتجارة.

ومبني هذا الرأي على عدم اشتراط الرشد في كل من المودع والوادع والاكتفاء في

304-البدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 3880.

305-جاء في المغنى المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 80، "أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة."

306-حاشية الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 419؛ مواهب الجليل، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 252؛ مغنى المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 80.

المودوع بالتميز وفي المودع لديه-الوديع- بالإذن له بالتجارة. وعليه فان المعتوه المميز كالصغير المميز هنا في صحة الإيداع.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية: وحجتهم في ذلك أن الإذن بالتجارة كاف لمباشرة عقد الوديعة، لأنه من توابعها، فإذا صار أهلا للأصل صار أهلا للفرع. وذلك لأن الإذن بالتجارة للوديع يجعله أهلا لمباشرة عقد الوديعة، لأن الإذن له بالتجارة يدل على صيرورته أهلا للحفظ وإلا لكان الإذن له بذلك عبثا.

أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الرشد في كل من المودع والوديع هو الراجح، وعليه فلا يصح من المعتوه مطلقا الإيداع.وذلك لأنه علاوة على كون العته نوع جنون فيلحق المعتوه بالمجنون في الأحكام فإن القول بعدم صحة الوديعة من المعتوه ولو كان مميزاً فيه أخذ بالحيطة والحذر في المحافظة على الأموال ونحن مدعوون لذلك شرعا.حيث إن النص[307] قد ورد في عدم إتيان السفهاء المال وكذا الصغار حتى يؤنس منهم الرشد وذلك لما هو معروف عنهم من تضييع المال وعدم المحافظة عليه،ويشترك المعتوه معهم في هذا المعنى،ولذلك لا تصح وديعته.

ثم لأن المودع إذا كان راشدا كان لديه نوع من الدراية والتجربة بحيث لا يودع ماله إلا عند شخص يثق فيه بحيث يأمن معه ويعهد منه المحافظة على ماله. وكذلك إذا كان الوديع –المودع لديه- راشدا كان في موضع الثقة من الناس بحيث يكون أهلا في نظرهم لحفظ أموالهم عنده. لهذا كان قول الجمهور هو الراجح عندي والأولى بالاعتبار.

الباب الثاني:
الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تشتغل حماية حقوق الإنسان اهتمام جميع دول العالم، حيث أضحت جل الدول تدرج حقوق لفئة ذوي الإعاقة من أجل النهوض بوضعيتهم ومحاولة إدماجهم في المجتمع.

ويتجلى الاهتمام من الناحية الدولية من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والعاهدات الدولية، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بإصداره العديد من القوانين التي تضمن حقوق لهاته الفئة بغية النهوض بها وإدماجها في المجتمع.

---

[307]-من النصوص قوله سبحانه: [وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ٥] سورة النساء: الآية 5. وقوله سبحانه: [فَإِنَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوَاْ إِلَيْهِمُ أَمْوَٰلَهُمْ] سورة النساء: الآية 6.

ووفقاً لذلك ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:
الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة .

شكلت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمام المجتمع الدولي، مما دفع الأمم المتحدة إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية بغية حماية هاته الفئة وإدماجها في المجتمع، وأهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2008، والغرض من هذه الاتفاقية يكمن في تعزيز وحماية وكفالة وتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي شكلت إضافة مهمة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات العامة، على أن نتناول في المبحث الثاني الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الخاصة.

المبحث الأول.
الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات العامة.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي على أن نخصص المطلب الثاني منه لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الإقليمي.

المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي العالمي:

سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع خصصنا الأول منه إلى ميثاق الأمم المتحدة أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفرع الثالث إلى العهدين الدوليين.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة [308].

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، انطلاقة جديدة في مجال تكريس واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وذلك حفاظا على كرامته ومنزلته، استناداً لنص المادة الأولى الفقرة الثالثة[309] من الميثاق التي أكدت على مقصد الأمم المتحدة نحو إرساء مبدأ تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بين جنس أو عرق أو دين أو لغة، واستوجبت المادتين 55 ، 56

[308]-وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26-06-1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24-10-1945.

[309]-نصت الفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ضرورة الالتزام بالعمل وأوصت دول الأعضاء التعهد بالعمل مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55[310].

وبالرغم من اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وكفالتهم ورعايتهم على وجه العموم، وإرساء مبدأ تحقيق المساواة للجميع، إلا أنه أغفل التعرض إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [311].

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة ذات أهمية كبيرة، ويعتبر علامة في تاريخ حقوق الإنسان، ولأول مرة تبرز وثيقة على المستوى الدولي وباتفاق جميع الدول، والاعتراف بمضمون الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان[312].

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الناس وتعزيز احترام حقوقهم، لأنه من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وحقوق المعاقين بصفة خاصة، وقد نصت المادة الأولى منه على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق[313]، وأضافت المادة الثانية أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون أي تمييز[314].

وعند دراستنا لكافة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها تضمنت إرساء كافة حقوق الإنسان بوجه عام ولم تتطرق إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة ومنفردة، إلا أنها نصت في المادة 25 منه على حالة العجز وأكدت على ضرورة كل إنسان الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهيته له ولأسرته، بالإضافة إلى أن له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات مثلا المرض، أو البطالة أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[315].

الفرع الثالث: العهدين الدوليين[316].

310-نصت الفقرة 3 من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

311-اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، للتفصيل أكثر أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 27.

312-إيناس محمد البهجي، الشرعة الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 9.

313-المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

314-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

315-الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

316-العهدين الدوليين:-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 27.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

عند دراستنا لمواد العهدين الدوليين، نجد أنها جاءت بحقوق كثيرة ومتنوعة للفرد في مجالات مختلفة، إلا أنها لم تذكر بوضوح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا ما نصت عليه المادة الثانية من العهدين، على دول الأطراف التعهد باحترام وكفالة الحقوق المعترف للأفراد دون أي تمييز يستند إلى أي سبب من الأسباب، وأكدت على ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الدستورية لأحكام هذا العهدين.

وأضافت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا متساوون أمام القانون، ويتمتعون بحماية دون أي تمييز لسبب من الأسباب[317].

وقد جاء في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية على لسان المقرر الخاص والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في تعقيبه على نص المادة الثانية من العهد الدولي بحق كل فرد من في التمتع بالحقوق دون أي تمييز يستند إلى الأسباب المذكورة بنص المادة "أو غير ذلك من الأسباب". بأنها تنطبق بوضوح على التمييز بسبب العجز، إذا ما اتخذت العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق[318].

كما يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتعترف هذه الوثائق الثلاث، مجتمعة، بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية غير قابلة للتصرف لكل إنسان؛ وبذلك تعترف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحميهم، حتى وإن كان هؤلاء الأشخاص غير مذكورين صراحة فيها[319].

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الإقليمي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي، ومدى اهتمام هذه الاتفاقيات الإقليمية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً وعملاً، فصدرت عدة اتفاقيات أوروبية متعلقة بحقوق الإنسان وذلك من أجل وضع أسس ودعائم حقوق الإنسان التي تعد الأساس في تحقيق السلام والتعاون بين الدول، ففي عام 1949 أنشأ المجلس الأوروبي الذي يعتبر أول منظمة سياسية أوروبية الهدف منها دعم وحماية حقوق الإنسان، وفعلا تحقق هذا الهدف في 1950 بتوقيع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، وكانت بمثابة علامة بارزة في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أكدت الديباجة على الحكومات الموقعة على الاتفاقية مراعاة ما جاء في

317-المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.

318-تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثون بنيويورك 8 فبراير حتى 17 مارس 2000، مشروع قرار الثاني مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، الصفحة 7. الوثيقة (E/CN./2000/3)

319- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها عام 2007، ص 11.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وذلك لأن هذا الأخير يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به[320].

وما يلاحظ في هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، لم ترد نصوص صريحة تتضمن الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، إلا بشكل عام، ومنها ما ورد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمنت تمتع كل إنسان بحقوقه دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب[321].

أما المادة الخامسة من الاتفاقية نصت على كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في أحوال محددة وفقاً للقانون، ومنها حجز الأشخاص ذوي الخلل العقلي، وذلك لحمايته والحفاظ على سلامته[322].

أما الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996[323] فقد أولى اهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة فجاء في الجزء الأول منه في الفقرة 15 بأن يكون الأشخاص المعاقين الحق في الاستقلالية والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع[324]، وأكدت على ذلك المادة التاسعة من الميثاق بأن المعاقين لهم الحق في التوجيه المهني وعلى ضرورة تشجيعهم وحل المشاكل التي تتعلق بالاختيار والتقدم المهني[325].

وأكدت المادة 15 منه على ضرورة دول الأطراف التعهد على وجه الخصوص باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة، وتشجيعهم على العمل وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لتوفير ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين.

في عام 2000 تم الإعلان الرسمي من طرف البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة عن ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي[326]، والهدف من هذا الأخير هو تقوية وحماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الاجتماعي والتطورات العلمية والتكنولوجيا يجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً، وقد قرر هذا الميثاق في الفصل الثالث الموسوم بالمساواة، التي نصت على أن الجميع متساوي أمام القانون، ثم أكد الميثاق على عدم التمييز الحاصل على أساس الإعاقة أو أي سبب آخر، مع ضمان اندماج الأشخاص المعاقين في المجتمع والمشاركة فيه[327].

320-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، للتفصيل أكثر أنظر: الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 54. وانظر كذلك: وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 9.

321-المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

322-الفقرة هـ من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

323-الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل 1996، بدأ العمل به في 7 يناير 1999. انظر وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق، ص157، ومحمد بسيوني، المرجع السابق، ص 143

324-وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق، ص 159

325-المادة 9 من الميثاق الاجتماعي المعجل لعام 1996.

326-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في 2000/12/07.

327-المواد 20 ، 21 ، 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

وقد تقدم الاتحاد الأوروبي بورقة مقدمة منه إلى اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[328]، وأكد على التزام الاتحاد الأوروبي بإتباع نهج القائم على الحقوق واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز، متفقا مع ما ورد في المادتين 21 و 26 من الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، علاوة على ذلك أعلن الاتحاد الأوروبي عام 2003 سنة أوروبا بالأشخاص ذوي الإعاقة بهدف زيادة الوعي بحقوق ذوي الإعاقة وحمايتهم من التمييز والتمتع الكامل والمتساوي بحقوقهم، وأكد أيضا الاتحاد الأوروبي في الورقة السالفة الذكر على أن مضمون الصك القانوني أن ينص على قاعدة ومبدأ مهم وهو المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ميثاق الإعاقة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان

سنحاول عرض مدى اهتمام الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان بالأشخاص ذوي الإعاقة على النحو التالي:

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[329]: جاءت هذه الاتفاقية مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واستخدمت هذه الأخيرة كنموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي صدرت في إطار منظمة الدول الأمريكية OAS، ومن خلال استقرائنا لنصوص الاتفاقية لم تتطرق في نصوصها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، إلا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية وهو تعهد دول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات، وأن تضمن لكافة الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية دون تمييز لأي سبب كان، كما أكدت المادة 24 منه على المساواة أمام القانون مكفولة للجميع دون تمييز.

ثانيا: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[330]: أكد في المادة 18 منه على ضرورة التزام الدول الأطراف بضمان احترام الحقوق المكفولة دون أي تمييز لأي سبب كان أو أي ظرف اجتماعي آخر، كما أولت اهتماما كبيراً بحقوق المعاقين وحمايتهم، وضرورة مساعدتهم لأجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيته، وعلى دول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتحقيق غرض تبني البرامج الهادفة وبشكل خاص إلى

328-انظر الوثيقة: (A/AC.265/WP.2) المؤرخ في 31 / 2002/07.

-Ad Hoc cimmittee on a comprehensive and Integral International convention on Protection and Promotion of the Rights and Dignity Of Presons With Disabilties, New yourk, 29 July – 9 August 2002.

329-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بتاريخ 1969/1/22، والتي دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978، انظر محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 203.

330-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، برتوكول "سان سلفادور" 1988، دخل حيز النفاذ 16 نوفمبر 1999.انظر: بسيوني محمد، المرجع السابق، ص 203

إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق حمايتهم، وأيضا تشجيع إنشاء الجماعات الاجتماعية التي يمكن أن تساعد المعاقين على التمتع بحياة أكثر حيوية.

أما الماد السادسة من البروتوكول فنصت على أحقية العمل للمعاقين، وتحقيق الإجراءات الكافية والضرورية لضمان هذا الحق، مع ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي، من أجل تأمين وسائل العيش الكريم واللائق لهم[331]

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين[332]: جاءت لتؤكد أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الآخرين، والتي تتضمن التحرر من التمييز بسبب الإعاقة، كما طالبت دول الأطراف وألزمتهم ببذل كل الجهود لضمان ومنع إزالة التمييز في كافة أشكاله ومظاهره ضدهم، وتشجيع اندماجهم في المجتمع، وهو الهدف المنشود من هذه الاتفاقية، وضرورة التعاون الفعال من أجل منع الإعاقات وبعلاج واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في المجتمع تحت ظروف المساواة، ولتطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف تم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين[333].

وما يلاحظ من خلال عرضنا للوثائق الأمريكية، أن الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة قد تدرج من اتفاقية إلى اتفاقية، حتى تم إعداد اتفاقية خاصة لمحاربة والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

الفرع الثالث: المواثيق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان

سأحاول عرض حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوثائق الأفريقية التي صدرت وخرجت من حيز الوجود في أثناء فترة قيام منظمة الوحدة الأفريقية التي أنشئت في عام 1963 بأديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة[334].

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981: لقد اتجه الميثاق كغيره من المواثيق على نهج ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، فنصت المادة 2 منه على أن الحقوق والحريات مكفولة للأشخاص، ويتمتعون بها دون أي تمييز لأي سبب كان، كما أكد على دول الأطراف ضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة وخصوصاً القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي، وأن الجميع متساوون أمام القانون، في حين أن الفقرة الرابعة من المادة 18 نصت على أن للمسنين والعاقين أحقيتهم في تدابير خاصة تلائم حالتهم البدنية أو العقلية[335].

331-المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

332-الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 7 جوان 1999.

333-المواد 2 و 4 و 6 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999.

334-محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 375.

335-محمد بسيوني، المرجع نفسه، ص ص 380 إلى 383.

ثانيا: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990[336]: فقد أولى اهتماما بالطفل المعاق وأورد ذلك في المادة 13 وأكد على دول الأطراف ضرورة مساعدتهم وأن تكفل لهم الفرصة في التدريب والإعداد للعمل، وأن لهم الحق في إجراءات خاصة للحماية، وضرورة تشجيعهم للاعتماد على أنفسهم، ومشاركتهم في المجتمع.

الفرع الرابع: المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سأتطرق في هذا الفرع إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986، ويلي ذلك ميثاق العربي لعام 2004.

أولا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي لعام 1986[337]: لقد أولى اهتماما بالأشخاص ذوي الإعاقة، فنص في مادته 21 على الدولة رعاية المعاقين بعناية خاصة، وذلك تبعاً لقدراتهم الجسدية والذهنية.

ثانيا: أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[338]: لقد اهتم بصفة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فاكتفى في المادة الثانية على حظر التمييز بين الأشخاص، إلا أنه أكد وأضاف على المواثيق التي سبقته على عدم التمييز بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية، أما المادة 34 تناول حق المعاقين في العمل وتكافؤ الفرص دون أي تمييز، وأكدت المادة 40 على ضرورة ضمان حياة كريمة للمعاقين في مجال الخدمات الاجتماعية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الإعاقة، وتقديم الخدمات التعليمية والصحية، وتمكينهم من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني:
الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الخاصة.

من أجل حماية الشخص المعاق أقرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المعاقين تتضمن حقوقاً خاصة منها، الإعلان الخاص لحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975، والاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين لعام 1983، كما أقرت الدول العربية ضمانات للحماية من خلال الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين لعام 1993، وفي القرن الحادي والعشرين أقرا الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، التي تعد اتفاقية تاريخية فتحت آفاقا جديدة

336-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1991 وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

337- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي لعام 1986، انظر: محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 485.

338-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004. انظر: محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 508.

للمعوقين ، والتي شكلت إضافة نوعية إلى مجموعة الصكوك والاتفاقيات الدولية الأساسية، ويعني بذلك تعتبر تكملة لمعاهدات حقوق الإنسان العامة.

سأحاول التطرق في هذا المبحث إلى المواثيق الدولية الخاصة، التي عنيت عناية خاصة بالإعاقة، وقسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول إلى الإعلانات الخاصة بالحقوق الأشخاص المعاقين، أما المطلب الثاني خصصته لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

المطلب الأول: الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في هذا المطلب سأركز على الإعلانات التي اهتمت بالمعاقين بصفة خاصة، والتي أعطت بعدا عالمياً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971[339]

إن صدور هذا الإعلان من الجمعية العامة، جاء إيماناً منها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري والعدالة الاجتماعية المعلنة في المواثيق السابقة، وقد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاهيتهم وإعادة تأهيلهم، وللمتخلف عقلياً حقوق مثله مثل سائر البشر، وله الأحقية في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وفي العمل المنتج ومستوى معيشي لائق.

كما أكد على ضرورة حمايته من الاستغلال والتجاوز، ومراعاة مسؤوليته العقلية إذا لوحق قضائياً، ولا بد من وضع إجراءات قانونية مناسبة لحمايتهم إذا أصبح المتخلف عقلياً غير قادر على ممارسة حقوقه حالت تقييد أو تعطيل بسبب خطورتهم، ويتعين أن يكون هذا الإجراء وفق تقييم للقدرات الاجتماعية لهذه الفئة يجريه خبراء مؤهلون لذلك، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصفة دورية، وأنه خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى[340].

الفرع الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

يعد هذا الإعلان الأساس التي اعتمدت عليه معظم قوانين دول العالم في ترسيخ حقوق ذوي الإعاقة، حيث نص الإعلان على مقصود مصطلح "المعاق"، وأن له الحق في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها سواه من البشر دون تمييز على أي أساس كان، وأن لهم الحق الأصيل في أن تحترم كرامتهم، كما لهم أيضاً الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي، فضلا عن حقه في العلاج الطبي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع، وحقهم في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق[341].

كما لهم الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وضرورة حمايته من أي استغلال سواء من أية

339-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د – 26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971، انظر الشرعة الدولية في المواثيق الدولية والقوانين الدولية، المرجع السابق، ص 204.

340-انظر المواد 3 و 4 و 5 و 6 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 197.

341- الشرعة الدولية في المواثيق الدولية والقوانين الدولية، المرجع السابق، ص 228.

أنظمة أو أي معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة، كما لهم الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص، وفي حالة رفع دعوى قضائية ضده، يجب مراعاة الإجراءات القانونية المطبقة لحالته البدنية والعقلية، وفي نص الإعلان على ضرورة إعلام المعاق وأسرته ومجتمعه المحلي بكل الوسائل المناسبة بالحقوق التي يتضمنها[342]

الفرع الثالث:الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين[343]:

لقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الخاصة بالتأهيل المهني[344] وسياسات استخدام الأشخاص المعوقين، من أجل ضمان تأهيل مهني ملائم لكل فئات المعوقين، وضرورة تعزيز إمكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر، مع احترام المساواة في الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وأيضا المساواة في المعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين، حتى يتمكنوا من العمل ومن الاندماج في المجتمع، وتحقيق الهدف المنشود وهو المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية، والمساواة[345]، ويراد بالمساواة ورد في التوصية رقم 168[346]، على ضرورة تمتع العمال المعوقين بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى عمل والاحتفاظ به، وأن يراعي في العمل لياقتهم الفردية، وينبغي أيضا أن يراعى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين، واتخاذ كافة التدابير لتعزيز فرص العمل للمعوقين، بما يتلاءم مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموما[347]، وجاء نص المادة 43 من التوصية 168 ليؤكد على ضرورة دول الأعضاء التنسيق عمليا، من أجل اتخاذ كافة التدابير لكفالة تنسيق السياسيات والبرامج المتعلقة بالتأهيل المهني مع سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية[348]، وتأتي تلك المبادئ إيماناً بأن حق المعاق في العمل يعد من الحقوق الأساسية للإنسان[349].

---

[342]-علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 57.

[343]- اتفاقية بشأن التأهيل المهني والعمالة المعوقون، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية برقم 159 لعام 1983، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/06/20.

[344]- الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية التأهيل المهني والعمالة المعوقون لعام 1983 نصت على أن المقصود من التأهيل المهني هو: "هو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع" ص 02.

[345] - المواد الثالثة والرابعة من الاتفاقية التأهيل المهني والعمالة المعوقون لعام 1983، ص 03.

[346] - التوصية رقم 168 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) المعتمدة بتاريخ 1983/06/20 صادرة عن مؤتمر العمل الدولي.

[347] - المواد السابعة والثامنة والعاشرة من التوصية رقم 168، ص 03، وأيضا ارثر أورايلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، منظمة العمل الدولية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007، ص24.

[348] - نصت المادة 43 من التوصية رقم 168:"ينبغي، ما أمكن ذلك عملياً، اتخاذ تدابير لكفالة تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتأهيل المهني مع سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك البحوث العلمية والتكنولوجيا المتقدمة) التي تؤثر على إدارة العمل، وسياسة العمالة وتعزيزها، والتدريب المهني، والإدماج الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتعاونيات والتنمية الريفية، والصناعات الصغيرة، والسلامة والصحة في العمل، ومواءمة طرائق وتنظيم العمل مع احتياجات الفرد، وتحسين ظروف العمل".

[349] - علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 85.

-برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[350]: الهدف منه تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، والمشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية والمساواة، ويعني ذلك إتاحة فرص متكافئة للمعوقين مع الفرص التي تتاح لجميع السكان[351]، وبرنامج العمل العالمي لا يعد مجرد مبادئ، بل أيضا خطة مفصلة، وهو بذلك يعكس جهدا متضافرا من المجتمع الدولي، بغية تحقيق تكافؤ الفرص بين المعوقين وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة، ويقع ذلك على كاهل دول الأعضاء بوضع مشاريع وطنية لبلوغ أهداف برنامج العمل العالمي، وجعل هذه الأهداف جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة[352].

وما يلاحظ أن برنامج العمل العالمي للمعاقين لعام 1982 قد أكد على ضرورة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تحقيق مطالبهم بتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم، وتعريف الدول بأهمية المعاق كعنصر بشري قادر على الإنتاج ، وشعور المعاق بترابط أسري بينه وبين أعضاء أسرته ومجتمعه له تأثيرات ايجابية كبيرة[353].

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة ما بين 1983 – 1992 عقدا دوليا للمعاقين، وهو فترة لنشر الوعي واتخاذ تدابير عملية المنحى ترمي إلى استمرار تحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات العجز وإتاحة الفرص لهم على قدم المساواة، وتدعو جميع دول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين[354].

وتعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 3 ديسمبر 1992 يوما دوليا للمعاقين، وتحث جميع الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والإقليمية، بالاحتفال بهذا اليوم[355] واغتنامه بوعي السكان بالمكاسب التي سيجنيها الأفراد والمجتمع من إدماج المعوقين في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[356].

-مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[357]: تطبق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية

---

350 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثون، البند 89 من جدول الأعمال المؤقت، برنامج العمل العالمي للمعوقين، قرار 52/37 مؤرخ في 3 ديسمبر 1982، الوثيقة A/37/351/add.1.

351 -الوثيقة A/37/351/add.1، الفقرة 1 من البند الأول الذي يحدد الأهداف والخلفية والمفاهيم لبرنامج العمل العالمي، ص 22.

352 - المرجع نفسه، الفقرة 27 من البند الثاني الذي يحدد البيانات الافتتاحية ص 8.

353 - علي هادي حميد الشكراوي و فاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2016، كلية القانون، جامعة بابل، ص 15.

354 - الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة والثلاثون، القرار 53/37 الصادر بيتاريخ 1982/12/3، البند 11، الوثيقة A/Res/53/37، ص 294، وأيضا انظر الوثيقة A/37/351/add.1، ص 15.

355 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة وأربعون، البند 109، اليوم الدولي للمعاقين، القرار رقم 97/84 المؤرخ في 20 ديسمبر 1983، الوثيقة A/RES/48/97 ، صادر عن القرار 3/47 المؤرخ في 14 أكتور 1992 التي أعلنت فيه يوم 3 ديسمبر اليوم الدولي للمعاقين.

356 - الفقرة الثانية من القرار 97/48 المتعلق باليوم الدولي للمعاقين، ص 02.

357 -الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المرفق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الوثيقة A/Ers/46/199.

بالصحة العقلية[358] دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر أو اللون أو الجنس، أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التمييز، حيث أكدت هذه المبادئ على جملة من الحقوق ولا يجوز إخضاعها إلا للقيود التي يقضي بها القانون، والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الأشخاص الآخرين، ومن جملة الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المصابين بمرض عقلي ضرورة حصولهم على أفضل ما هو متاح من رعاية صحية عقلية، التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير التي تطبق على المرضى الآخرين.

وينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصي وتعزيزه، ويجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته الإنسانية، وله الحق أيضا في أن يعيش وأن يعمل قدر الإمكان، في المجتمع المحلي، وأولت المبادئ بعناية خاصة بالقصر واتخاذ كافة التدابير لحمايتهم وإن لزم الأمر تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة، ويجب أن يقدم تقرير الإصابة بالمرض العقلي وفقا للمعايير الطبية المقبولة دولياً، ولا يجوز أبدا تقديم التقرير على أساس المركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو النزاع الأسري أو المهني أو لأي سبب لا يمث بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية، أما العلاج بالأدوية فيتعين أن تفي باحتياجات المرض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمرض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية.

أما الهيئة التي تقوم بفحص المريض فتنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعية بمقتضى القانون المحلي، وعليها أن تستعين في قراراتها بطبيب أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية، ويؤخذ رأيهم بعين الاعتبار، وأكدت الأمم المتحدة على جميع الدول الضمان بوجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ، ومن أجل مراقبة مصحات الأمراض العقلية، ورفع الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها، وأيضا إلزام كافة الدول بتنفيذ هذا المبادئ من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية، ، وأن تجعلها معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعَّالة، وتطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية، ومن أجل الحفاظ على هذه الحقوق وتكريسها لا يجوز إخضاعها لأي قيد أو استثناء أو إلغاء، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل[359].

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين[360]:

لقد جاء في الديباجة على أهمية ما نصت عليه المواثيق الدولية واللوائح العربية من أسس ومبادئ بشأن المعوقين، وعلى ضرورة تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة

---

358 -تشمل العناية بالصحة العقلية: "تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي" الفقرة (ج) من ديباجة القرار 119/46 السالف الذكر.

359 -محمود شريف البسيوني، المرجع السابق ، المجلد الأول، ص 937 وما بعدها.

360- الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، أقرها المؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية، العشرين، مدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 1993.

بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية، وأن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية وأن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادرا على الاعتماد على نفسه، وأكدت الاتفاقية على دور الدولة الفعال فيما تتخذه من تدابير وقائية للحد من ظاهرة العوق، وكذلك دور منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات الأخرى غير الحكومية في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم[361].

لقد ورد في المادة الثانية مفهوم تأهيل المعوقين وهو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، الهدف منها الاستفادة من القدرات المتاحة للمعوق، بما يساعده على الاندماج في المجتمع[362]، أما المادة الثالثة فعرفت تشغيل المعوقين بأنه عملية الانتفاع من طاقتهم المتاحة، للحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم الشخصية، والاستمرار به والترقي فيه، أما المقصود بإدماج المعوقين أشارت إليه المادة الرابعة بأنه إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة، وقررت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول بالتنسيق والتعاون مع أصحاب العمل والعمال ووضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء الدور المنوط بهم في المجتمع، وتحديد الجهة المختصة بذلك[363]، مع ضرورة اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة لقيام أصحاب العمل، باعتماد التدابير اللازمة الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية، وكذلك إجراء التحويرات اللازمة في معدات وأدوات الإنتاج التي يعمل عليها المعوقون، بما يؤمن حمايتهم، ويسهل عليهم أداء عملهم[364].

وأكدت الاتفاقية على ضرورة الدول لاتخاذ القواعد التي تضمن إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل مع المعوقين بطريقة سلمية، والقيام بإصدار تشريعات من أجل رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين[365]، مع ضرورة تحديد النسبة المئوية لتشغيل المعوقين، طبقا للشروط التي يضعها التشريع المحلي[366] وعلى كل دولة أن تضع في تشريعها الضوابط الكفيلة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات، وبين الجنسين من المعوقين، مع إعطائهم الأولوية لشغل بعض الوظائف والمهن في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، التي تتلاءم مع قدراتهم، والحرص على تنظيم ورشات للمعوقين من الإعاقات الشديدة،

361-الفقرة 5 و 6 و 7 من الديباجة الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، ص1، وأيضا علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص58.

362-نص المادة الثانية:"تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية".

363- المادة السادسة من الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل المعوقين وتشغيل المعوقين.

364- المادة السابعة من الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل المعوقين وتشغيل المعوقين.

365- المادة العاشرة والحادية عشر من الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

366- المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

وغير القادرين على الانخراط في العمل بسبب إعاقتهم[367]، وأكدت الاتفاقية أيضا على ضرورة التعاون العربي فيما بينهم والتنسيق مع المكتب العربي، لرسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم[368].

وما نستخلصه من الاتفاقية أنها جاء كاملة وشاملة فيما يتعلق بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، وأن العمل من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة كغيرة من الأشخاص الأسوياء، ولا يجوز حرمانه من العمل بسبب الإعاقة.

-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام 1993[369]: لقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين (1983- 1992)، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[370]، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد[371]، والغرض منها هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، رجالا ونساء وأطفالا، بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، ويعتبر تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية[372].

وأصبحت القواعد الموحدة هي الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الإجراءات التي تتخذها الدول بشأن حقوق الإنسان والإعاقة وتشكل مرجعاً هاماً في تعيين التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة، وقد أقامت بلدان كثيرة تشريعاتها الوطنية على أساس هذه القواعد الموحدة[373]، ولضمان تحقيق المساواة في المشاركة، لا بد من توافر شروط مسبقة لتحقيق تكافؤ الفرص، وفيما يلي نورد أهم القواعد التي نص عليها القرار، والمتمثلة في:

-يجب على الدول اتخاذ القواعد اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم[374].

-يجب على الدول أن تلتزم بتزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة[375]؛

367- المادة الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من الاتفاقية العربية 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، وأيضا علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص58

368- المادة 26 من الاتفاقية العربية 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

369- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة وأربعون، القرار 96/48 القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

370- تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

371- البند 13 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

372- البند 15 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

373- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها عام 2007، ص 10.

374- القاعدة الأولى من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص ص 12-13

375- القاعدة الثانية من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 13.

-ينبغي على الدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه[376]؛

-يجب على الدول أن تضمن استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين، حتى يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم، لأنه يعتبر تدبيرا هاما لتحقيق تكافؤ الفرص[377]؛

-تتحمل الدول المسؤولية المالية عن البرامج والتدابير الوطنية التي ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص وذلك بإدراج المسائل المتعلقة بالعجز في الميزانيات العادية لجميع الهيئات الحكومية، الوطنية منها والإقليمية والمحلية، وتشجيع المشاريع ودعمها للأشخاص المعاقين[378]؛

-تتعهد الدول في نطاق تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بالاستمرارية على مراقبة وتقييم وتنفيذ البرامج والخدمات الوطنية الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين[379].

والقواعد تتميز بالتركيز والتحديد من حيث الشكل، وأنها تتناول موضوع مسؤولية الدول الأعضاء بصورة مباشرة، وتتضمن آلية مستقلة وفعالة للرصد[380].

وقد أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات اللاحقة لغرض تنفيذ القواعد الموحدة وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من خلال المساواة في المشاركة في كافة جوانب الحياة، فأصدرت القرار رقم 153/49 المؤرخ في 1994/12/23[381] وقد جاء في الديباجة أنها تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع الأول من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، وتوفير الرعاية الطبية، والصحة العقلية، وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات الدعم، ومن بينها الأجهزة التي تعين المعوقين وتساعدهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية، وأيضا حث الحكومات على ضرورة تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة 96/48، بالإضافة إلى ذلك دعت جميع دول الأعضاء إلى وضع برامج للعجز على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج جميع العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج

376- القاعدة الثالثة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 14.

377- القاعدة الرابعة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 15.

378- القاعدة السادسة عشر من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 25.

379- القاعدة عشرون من القواعد الموحد بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 28.

380- الغرض من آلية الرصد كما ورد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص هو "تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة، وستساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة وقياس التقدم الذي تحرزه فيه، وينبغي لعملية الرصد أن تستبين العقبات وتقترح تدابير مناسبة تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد الموحدة، وينبغي لآلية الرصد أن تدرك الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في كل دولة على حدة، وينبغي أن يكون من العناصر الهامة أيضاً توفير الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول." ص 30.

381- القرار رقم 153/49 المؤرخ في 1994/12/23 المتعلق بالإدماج التام للمعوقين في المجتمع بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، والإستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة 2000 وما بعدها. (A/RES /49/153)

التخطيط والسياسيات العامة والتنمية[382]، وتبع القرار 153/49 قرارات لاحقة تتعلق بالإدماج التام للمعوقين في المجتمع بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص[383]، إلا أن هذه القواعد الموحدة غير ملزمة قانونا، ولكن تمثل التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما يكمن في أهميتها إلا أنها غير كافية لحماية حقوق وحريات الأشخاص المعاقين، ولهذا قرر المجتمع الدولي إبرام اتفاقية خاصة وشاملة لحقوق المعاقين، لاستدراك النقائص التي كانت تعيب تلك القواعد الموحدة، لذلك جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م[384]

تعتبر الاتفاقية الدولية بمثابة رد المجتمع الدولي على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، واستبعادهم وتجريدهم من إنسانيتهم، وتعد اتفاقية تاريخية فتحت آفاقا جديدة بطرق عديدة، وهي أول اتفاقية لحقوق الإنسان تعقد في القرن الحادي والعشرين[385]، وذلك بعد أن شهدت الأمم المتحدة نقصا في المواثيق والإعلانات العالمية لحماية وكفالة المعوقين، وفي هذا الشأن قالت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور:"إن نظام حقوق الإنسان القائم كان يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المعوقين، ولكن المعايير والآليات القائمة فشلت بالفعل في توفير حماية كافية للحالات الخاصة للمعوقين، ولقد حان الوقت لأن تقوم الأمم المتحدة بمعالجة هذا العجز"[386]، وأدلى دون ماكي رئيس اللجنة المخصصة المعنية بوضع مشروع الاتفاقية بأن "يقول الكثيرون أن حقوق الأشخاص المعاقين مضمونة أصلا في اتفاقيات حقوق الإنسان الحالية ولكن الحقيقة هي أن الأشخاص المعاقين غالبا ما يحرمون من

---

[382]- القرار رقم 153/49 المؤرخ في 1994/12/23، ص 2.

[383]-**القرار رقم 82/52 المؤرخ في 1997/12/12 المتعلق ب **"تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين" نص على تشجيع الحكومات والأوساط غير الحكومية على النظر في قضايا السياسات الاجتماعية والسياسية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ولا سيما القضايا المتعلقة بتسيير إمكانيات الوصول، والخدمات الاجتماعية وشبكات الأمن الاجتماعي، والعمالة وسبل الرزق المستدامة، وحث القرار دول الأعضاء على ضرورة العمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين، عن طريق التشارك في الخبرات المكتسبة والنتائج التي تم التوصل إليها بشأن قضايا الإعاقة.**

-القرار رقم 144/50 المؤرخ في 1995/12/21 نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع، أكدت الجمعية العامة على الاهتمام بالمبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لوضع معيار للإعاقة يستند إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. انظر الوثيقة (A/RES/50L144)**

[384]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، القرار رقم 246/85، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008م، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007، بينما صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 33.

[385]-الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 3.

[386]-حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 2، سنة 2017، ص 11.

هذه الحقوق"[387]، وبين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أهمية الاتفاقية قائلا: "نحن نملك الآن طريقة واضحة للتعلم بعد صدور الاتفاقية التي ستساعد الدول على تطوير تشريعاتها المتعلقة بالإعاقة"[388].

الفرع الأول: نبذة عن الاتفاقية.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحفاظ على كرامتهم بمقتضى قرارها 168/56 وقد نص في ديباجته على تأكيد الجمعية العامة على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، مشيرة إلى برنامج العالمي وتنفيذه، وإلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين مبرزة الدور الهام الذي تقوم به هذه الأخيرة بالتأثير في عملية تشجيع السياسات والخطط والبرامج والأعمال وصوغها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وإقرارها بأنه على الرغم من بدل جهود مختلفة لزيادة التعاون والتكامل، ومن ازدياد الوعي بمسائل الإعاقة وتنامي الشعور بها منذ اعتماد الحكومات والهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غيرا لحكومية المعنية لبرنامج العمل العالمي، فإن هذه الجهود لم تكن كافية للنهوض باشتراك المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال، وأكدت الجمعية العامة أيضا في قرارها على ضرورة أن تعقد اللجنة المخصصة اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين[389].

ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 168/56 الذي بموجبة أنشأت اللجنة المخصصة بإعداد اتفاقية دولية للمعوقين، مبرزا للجنة أهمية الاعتماد على النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التمنية الاجتماعية، مطالبا اللجنة مراعاة لدى النظر في المقترحات لإعداد الاتفاقية العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، كما شددت على الدور الهام الذي تؤديه الحكومات في تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للمعوقين، وأهمية مشاركة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية في إعداد الاتفاقية، كما يقدر المجلس على الدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، ويحث

---

[387]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 337.

[388]-عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 337.

[389]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 168/56 الصادر بتاريخ 2001/12/19 الدورة السادسة وخمسون، الوثيقة (A/RES/56/168)

الحكومات على ضرورة أن تكفل للمعوقين تكافؤ فرص التعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية والإسكان والنقل العام، والإعلام، والحماية القانونية[390].

عقدت اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم اجتماعها الأول بمقر الأمم المتحدة في الفترة ما بين 2002/07/29 إلى 2002/08/9 وفي سياق اجتماعها، عقدت اللجنة المخصصة 18 جلسة عامة وجلسة واحدة لمناقشات الفريق[391]، وقررت في اجتماعها الثاني الذي عقدته في شهر جوان 2003 إنشاء فريق عمل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية أساس تفاوضي للدول الأعضاء، على أن يجتمع الفريق العامل في فترة بين الدورات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لدورة واحدة قوامها عشرة أيام عمل، في موعد مبكر من عام 2004، ويقدم حصيلة أعماله بشأن مشروع النص إلى اللجنة المخصصة في اجتماعها الثالث[392]، وأكدت الجمعية العامة في قرارها 246/58، أن حقوق الإنسان والحريات العامة جميعها تتسم بالعالمية والترابط وعدم القابلية للتجزئة، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز، كما أيدت قرار اللجنة بإنشاء فريق العمل مع وضع جميع الإسهامات في الاعتبار،

وطلبت أيضا من اللجنة أن تبدأ في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية[393]، وعقد الفريق العامل دورته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 5 إلى 16 يناير 2004، وخلال دورته اجتمع الفريق 20 جلسة رسمية فضلا عن عدد من المشاورات الغير الرسمية، وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/01/16 اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء التقرير المقدم إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة بشأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وأكد الفريق العامل على اقتناعه بأن إبرام الاتفاقية سيقدم مساهمة هامة في تعويض الخسارة الاجتماعية العميقة للمعوقين وفي تعزيز مشاركتهم في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية على أساس تكافؤ الفرص، وأن الهدف منها هو كفالة تمتع المعوقين بشكل كامل وفعال وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهم المبادئ التي ترتكز عليها الاتفاقية كما بينه الفريق هو الحفاظ على كرامة الأشخاص واعتمادهم على ذاتهم بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلالهم؛ وعدم التمييز؛ وإدماجهم الكامل كمواطنين في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة؛ واحترام الفوارق وقبول العجز من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية؛ وتكافؤ الفرص، مع ضرورة تجسيد حقوق المساواة وعدم التمييز بسبب الإعاقة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المناسبة لذلك، ووضح العديد من أعضاء الفريق العامل عن أهمية التعاون

390- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/ 7 المؤرخ في 2002/7/24 ص ص 52-53، والقرار رقم 26/2002، المؤرخ في 2002/7/24 ص 86-87، الوثيقة (E/2002/99)

391- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (A/AC.265/2) المؤرخ في 2002/08/07 ص 01.

392- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 118/58 المؤرخ في 2003/07/30 ص 08-09. الوثيقة (A/58/118)

393- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 246/58 المؤرخ في 2003/12/23 ص 01-02.الوثيقة (A/RES /58/246)

الدولي، باعتباره وسيلة هامة لدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها ولتيسير تنفيذها[394].

وعقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2004/05/24 إلى 2004/06/4، وفي أثناء هذه الدورة عقدت اللجنة 18 جلسة عامة، ويعد تقرير اللجنة في هذه الدورة هو اللبنة الأساسية للاتفاقية، حيث أكد في ديباجته على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنها غير قابلة للتجزئة، من أجل ضمان تمتع المعوقين بكل حقوقهم دون تمييز، إلا أنه رغم الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة من طرف الحكومات والمنظمات الدولية التي لها صلة بالإعاقة، إلا أن المعوقين لا يزالون يواجهون حواجز تعترض طريقهم للمشاركة كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة وانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في جميع أنحاء العالم، ويؤكد التقرير أيضا على أهمية التعاون الدولي في تحسين الأوضاع في كل البلدان، وضرورة مساهمتهم في التنمية الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، والاعتراف للمعوقين بالقيام بتصريف شؤونهم بأنفسهم واستقلالهم[395].

وأكد العديد من أعضاء الفريق العامل على أن أي اتفاقية ينبغي أن تحمي جميع حقوق المعوقين (أي جميع أنواع الإعاقة) واقترحوا تعريف مصطلح "الإعاقة" بشكل واسع، وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي عدم إدراج أي تعريف "للإعاقة" في الاتفاقية، نظراً لتعقد الإعاقة وخطر تقييد نطاق الاتفاقية، وأشارت وفود أخرى إلى التعاريف الموجودة المستخدمة في السياق الدولي بما في ذلك"التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة" الصادر عن منظمة الصحة العالمية، وكان هناك اتفاق عام على أنه في حال إدراج تعريف، فإنه ينبغي أن يكون تعريفاً يعكس النموذج الاجتماعي للإعاقة، لا النموذج الطبي[396]، كما أكد بعض أعضاء الفريق العامل على ضرورة أن تتضمن الاتفاقية مادة مستقلة عن حماية حقوق المعوقين في حالات الصراع المسلح[397]، أما بخصوص المساعدة الأهلية القانونية، فاقترح بعض أعضاء فريق العامل أنه في حالة تولي أشخاص آخرين ممارسة الأهلية القانونية للأشخاص المعوقين فينبغي ألا تؤثر تلك القرارات في حقوق وحريات الأشخاص المعنيين[398].

واجتمعت اللجنة أيضا في دورتها الرابعة بمقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 2004/08/23 حتى 2004/09/03، وفي هذه الدورة، عقدت اللجنة 18 جلسة

394-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل إلى اللجنة المخصصة، القرار رقم (A/AC.265/2004/WG.1) المؤرخ في 2004/01/27، ص 02 وما بعدها.

395- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، القرار رقم 5/2004/265 المؤرخ في 2004/06/09، الوثيقة (A/AC.265/2004/5)، ص 01 وما بعدها.

396- هامش القرار رقم 5/2004/265، ص 13.، وهامش القرار رقم (A/AC.265/2004/WG.1)، ص 12.

397- هامش القرار رقم 5/2004/265، ص 26.، وهامش القرار رقم (A/AC.265/2004/WG.1)، ص 18.

398- هامش القرار رقم 5/2004/265، ص 28.، وهامش القرار رقم (A/AC.265/2004/WG.1)، ص 19.

عامة[399]، حيث أقرت في جلستها الأولى النظر في مشروع النص المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم بصيغته الواردة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة المخصصة (A/AC.265/2004/WG.1)، والعناصر المرجأة من الدورة الثالثة للجنة المخصصة: العنوان؛ وهيكل الاتفاقية؛ وجزء من الديباجة؛ والتعاريف[400]، وتم اعتماد تقرير اللجنة المخصصة في الجلسة 20 المنعقدة بتاريخ 2004/09/03، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 198/59 المنعقد بتاريخ 2004/12/20 الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى اللجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وطلبت أيضا من تلك اللجنتين إلى الإسهام في عمل اللجنة المخصصة، كما قررت أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، دورتين في عام 2005 مدة كل منهما عشرة أيام عمل، كما طالبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها[401].

وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة 2005/01/24 إلى 2005/02/04، كما كان مقرر في القرار 198/59 السالف الذكر، وأجريت خلال هذه الدورة 20 جلسة، وقد شملت الجلسات على مناقشة مشاريع المواد المراد دراستها في هذه الدورة، والهدف من المناقشات توضيح أكبر قدر من المسائل المتعلقة بمشاريع المواد، ويبرز هذا التقرير المواضيع التي حظيت باتفاق عام على الصياغة، والمواضيع التي مازال الرأي فيها منقسما ويلزم حسمها في هذا الاجتماع أو اجتماعات لاحقة، ومن بين الحقوق التي أكدت عليها دول الأطراف من جديد، الحق في الاعتراف بهم في كل مكان أشخاصا أمام القانون، مع تمكنهم أيضا بالحق المتأصل في الحياة لكل إنسان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المعوقين الفعال به على قدم المساواة مع الآخرين، وحقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين وتيسير دورهم الفعال في المشاركة بصورة مباشرة وغير مباشرة في جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى[402]، هذه بعض الحقوق التي تم التطرق إليها في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها الخامسة.

وعقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 08/01 إلى 2005/08/12، حيث عقدت اللجنة 20 جلسة، وذلك لسبب متابعة وإتمام أعمالها، وأقرت اللجنة في جلستها الأولى، المنعقدة بتاريخ 2005/08/01، جدول

399- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار 4.L/2004/265، المؤرخ في 2004/08/31، مشروع تقرير الدورة الرابعة للجنة المخصصة، الوثيقة (A.AC.265/2004/L.4) ص 01.

400-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3.L/2004/265، المؤرخ في 2004/08/02، جدول أعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الرابعة، الوثيقة (A/AC.2004/L.3)، ص 01.

401- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 198/59 المؤرخ بتاريخ 2004/12/20، الوثيقة (A/RES/59/198)، ص 02.

402-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2/2005/265، المؤرخ في 2005/02/23، الوثيقة (A/AC.265/2005/2)، ص 06، والقرار 2.L.2005/265، المؤرخ في 2005/02/01، الوثيقة (A/AC.265/2005/L.2).

الأعمال المؤقت لدورتها السادسة[403] واعتمدت اللجنة مشروع تقريرها في جلستها 20، المنعقدة بتاريخ 2005/08/12[404]، وتقدمت البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية مؤرخة 2005/07/18 إلى الأمانة العامة، في ضوء ما انتهى إليه "إعلان الدار البيضاء"، الذي اعتمد في أعقاب اللقاء التشاوري الإقليمي للدول العربية بشأن الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية حقوق وكرامة المعوقين وتعزيزها، المعقود في دار البيضاء (المغرب) في الفترة من 15 إلى 2005/06/17، وتطلب من الأمانة العامة تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق اللجنة المخصصة، وقد كانت الجزائر إحدى الدول المشاركة في اللقاء، وقد أكدت دول الأطراف على ضرورة تضمين الدولية للأشخاص المعاقين بندا خاصا يشمل نظاما للرصد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني يفتح المجال لإشراك المعاقين والمنظمات الممثلة لهم في هذا النظام، وضرورة إدراج مبدأ التنمية الدامجة المرتكزة على الحقوق الإنسانية ذات الصلة بالإعاقة، وأن تتضمن الاتفاقية أيضاً بنداً خاصاً بالتعاون الدولي، وبالمرأة المعاقة، وبالطفل المعاق[405].

وعقدت اللجنة المخصصة دورتها السابعة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 01/16/ إلى 2006/02/03، وأجرت خلالها 30 جلسة، تم مناقشة المواد من 1 إلى 34 والديباجة وعنوان مشروع الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته في جلستها الأولى[406] واعتمدت اللجنة مشروع تقريرها في جلستها 30 المعقودة بتاريخ 2006/02/13[407].

وعقدت اللجنة المتخصصة دورتها الثامنة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 14-2006/08/25، وأجرت خلالها 20 جلسة، وخلال هذه الدورة قدم نائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة في 2006/08/10 إلى الأمانة العامة، بصفته رئيسا للمجموعة العربية لشهر أوت 2006، موضحا موقف الدول العربية من المواد المختلف عليها في الاتفاقية الدولية، ومن بين المواد التي نوقشت، عنوان الاتفاقية التي أيدت المجموعة العربية عنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" بدلا عن "حقوق المعاقين"، لأن في نظرهم أن العنوان المؤيد يجعل الاتفاقية أكثر تعبيرا عن مضمونها، كما حرصت المجموعة العربية على ضرورة إبقاء عبارة "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع" في الديباجة.

---

[403]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3.L/2005/265، المؤرخ في 2005/06/24، الوثيقة (A/AC.265/2005/L.3).

[404]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 4.L/2005/265 ، المؤرخ في 2005/08/09، الوثيقة (A/AC.265/2005/L.4)، ص01 – 02.

[405]-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة شفوية مقدمة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة مع مرفق المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة للمغرب، مؤرخة في 2005/06/18، الوثيقة (A/AC.265/2005/3)

[406]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2/2006/265، المؤرخ في 2006/02/13، الوثيقة (A/AC.265/2006/2)

[407]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3.L/2006/265، المؤرخ في 2006/01/30، مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال الدورة السابعة، الوثيقة (A/AC.265/2006/L.3)

كما أكدت الدول العربية على ضرورة إفراد مادتين خاصتين بالمرأة والطفل للتركيز على أوضاعهما التي تحتاج إلى رعاية وعناية خاصة بهما، إلى غير ذلك من المواضيع التي أبدت الدول العربية موقفها اتجاهها[408]،وقررت اللجنة إنشاء فريق للصياغة مفتوح باب العضوية مكلف بكفالة اتساق المصطلحات في كامل نص مشروع الاتفاقية، والتوفيق بين نصوصها في اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن نتائج عمله إلى اللجنة المخصصة في جلسة من جلسات دورتها المستأنفة التي ستعقد قبل نهاية الدورة الحادية والستون للجمعية العامة، لكي تتمكن اللجنة المخصصة من تقديم نص نهائي للاتفاقية إلى الجمعية العامة، واعتمدت اللجنة مشروع تقريها عن دورتها الثامنة في جلستها العشرون المنعقدة بتاريخ 2006/08/25[409]، واختتمت اللجنة المخصصة نظرها في مشروع اتفاقية وبرتوكول اختياري أثناء دورتها الثامنة وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته في جلستها الأولى المعقودة في 2006/08/14،كما اعتمدت الفقرة ق من ديباجة نص الاتفاقية بتصويت مسجل بأغلبية 102 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، والجزائر من الدول التي صوتت بنعم لصالح الفقرة ق من ديباجة نص مشروع الاتفاقية، واعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها العشرين المعقودة بتاريخ 2006/08/25 مشروع نص اتفاقية تتعلق بحقوق المعوقين ونص بروتوكول الاختياري، وذلك دون تصويت [410].

وفي الدورة الحادية والستون أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 161/61 المؤرخ في 2006/12/13 باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، وفتح باب التوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 2007/03/30، ودعت دول الأعضاء إلى التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما والانضمام إليهما على سبيل الأولوية، معربة عن أملها في أن يدخلا حيزا التنفيذ في تاريخ مبكر[411].

ورحب ممثل الجزائر لدى الأمم المتحدة في كلمته السيد بن مهيدي باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعبر عن شكره الجزيل لرئيس اللجنة المخصصة على جهوده الحثيثة للوصول إلى اعتماد هذا الصك الهام والمبتكر في مهلة قصيرة من الوقت نسبياً، ويستلزم من كل عضو في الأمم المتحدة، أنه لا يكتفي بالانضمام إلى المبادئ العامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، وضمان إدماجهم في المجتمع فحسب، بل أن تترجم هذه المبادئ إلى حقيقة واقعية يومية أيضاً، لأجل

408- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3/2006/265، المؤرخ في 2006/08/15، رسالة مؤرخة في 2006/08/10 موجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، الوثيقة (A/AC.265/2006/3)

409- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار 5.L/2006/265، المؤرخ في 2006/05/11، الوثيقة (A/AC.265/2006/L.5)، وأيضا القرار رقم 6.L/2006/265، المؤرخ في 2006/08/23، مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال الدورة الثامنة، الوثيقة (A/AC.265/2006/L.6).

410- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 4/2006/265 المؤرخ بتاريخ 2006/09/01، التقرير المؤقت للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال الدورة الثامنة (A/AC.265/2006/4) ص ص 3-4

411- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 106/61 المؤرخ في 2006/12/13، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (A/RES/61/106)، وأيضا القرار 8.L/2006/265 المؤرخ في 2006/11/29، الوثيقة (A/AC.265/L.8)

مشاركتهم الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلدانهم، وإسهامهم الكبير فيها[412].

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 30 مارس 2007، والدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة باحترام المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية ، ودخلت حيز التنفيذ في 03 ماي 2008، ووقعت على الاتفاقية 163 دولة، ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي، وصدقت عليها أو انضمت إليها 181 دولة، وأقرتها رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي، ووقعت 91 دولة على البروتوكول الاختياري، وصدقت عليه أو انضمت إليه 76 دولة[413].

وقد شملت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها اتفاقية متخصصة على مجموعة من الحقوق والالتزامات الدولية في مجال حماية هذه الفئة، وأيضا ساهمت في إثراء التعاون الدولي من خلال آليات الرقابة في مجال حقوق الإنسان وتبني هذه الدول في تشريعاتها الداخلية لحقوق هؤلاء الأشخاص[414].

وتعتبر الاتفاقية الدولية أيضا تكملة لمعاهدات حقوق الإنسان القائمة، وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بل تبين الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وتعين الاتفاقية مجالات ينبغي إدخال تعديلات فيها لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم، ومجالات ينبغي تعزيز حماية حقوقهم فيها لأن هذه الحقوق كانت تنتهك بشكل روتيني، ووضعت كذلك معايير عالمية دنيا ينبغي تطبيقها على الجميع، وهي توفر أساسا لإطار متماسك، فالدول ملزمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة ممثليهم[415].

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية التأكيد على المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية السابقة لحقوق الإنسان قبل إقرار هذه الأخيرة، وعلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، مع ضرورة إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة[416].

وفي هذا الإطار أقرت ديباجة الاتفاقية بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد، وأكدت على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة

412- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 76.PV/61 المؤرخ في 2006/12/13، (A/61/PV.76)، ص 27.

413-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV_15&chapter=_4&lang=en تاريخ الدخول 2020/04/11، على الساعة 17:15

وأيضا: رفيق حامد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي العام –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر 2019، ص 153.

414- بن عيسي أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان – الجزائر، 2018، ص 64.

415- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 5.

416- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم611/61، المؤرخ في 2006/12/06، التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (A/61/611)، ص 7. والقرار رقم 106/61، المرجع السابق، ص ص 3-4.

في البلدان النامية، مع إعطاء أهمية خاصة في هذا الصدد للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وللأطفال ذوي الإعاقة، وأن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، ولهذا ينبغي على الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسرة من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الاقتناع التام بأن الاتفاقية الدولية ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة[417].

وتكمن أهمية الاتفاقية كما اتفق عليها رؤساء الدول والحكومات في قمة الأمم المتحدة للألفية في سبتمبر 2000 من أجل العمل على تحقيق الأهداف التالية[418]:

أولا: القضاء على الفقر: لأن الفقر يعتبر سبب من أسباب الإعاقة، فأكثر من 50% في المائة من الإعاقات يمكن الوقاية منها أو ربطها مباشرة بالفقر، خاصة أن الإعاقات تنجم عن سوء التغذية، وعدم كفاية تغذية الأم، والأمراض السارية.

فالإعاقة كعامل خطورة للوقوع في الفقر حيث أن أكثر من 85 % في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر.

-تحقيق تعميم التعليم الابتدائي: يقدر أن 98 % في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في العالم النامي لا يدخلون مدرسة.

-تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: من المعترف به على نطاق واسع أن المرأة ذات الإعاقة محرومة حرماناً مضاعفا في المجتمع، فهي مستبعدة من مختلف الأنشطة بسبب نوع جنسها وبسبب إعاقتها، فالمرأة ذات الإعاقة معرضة للوقوع ضحية اعتداء بدني أو جنسي أو أكثر من المرأة غير ذات الإعاقة بنسبة ضعفين أو ثلاثة أضعاف.

-تخفيض معدل وفيات الأطفال: يمكن أن تكون نسبة الوفيات بين الأطفال ذوي الإعاقة مرتفعة إلى حد يصل إلى 80 % في المائة في بعض البلدان، حتى في بلدان انخفضت فيها نسبة الوفيات بين الأطفال غير ذوي الإعاقة إلى أقل من 20 % في المائة.

-تحسين الصحة النفسية: يصاب نحو 20 مليون امرأة كل سنة بإعاقة نتيجة تعقيدات تحدث لهن أثناء الحمل أو الولادة، فالأحداث غير العادية التي تقع للمرأة قبل الولادة تشكل سببا رئيسياً لإعاقة مولودها في العالم النامي، وهذه الإعاقات يمكن في الغالب منع حدوثها.

-مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز والملاريا وغيرها من الأمراض: فالأشخاص ذو الإعاقة معرضون بوجه خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، لكنهم يفتقرون عادة إلى الخدمات اللازمة وإلى الحصول على معلومات عن

417- القرار رقم 106/61، المرجع السابق، ص ص 4-5.

418- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 6. وأيضا بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

الوقاية منه ومعالجته، حيث يصاب طفل واحد من كل 10 أطفال بإعاقة عصبية، بما في ذلك إعاقة عن التعلم وفقدان التوازن والصرع نتيجة لمرض الملاريا.

-كفالة الاستدامة البيئية: رداءة نوعية البيئة سبب هام لتدهور الصحة والإصابة بإعاقة، فالرمد الحبيبي هو السبب الرئيسي لعمىً يمكن منعه ويمكن الوقاية منه بتوفير الماء النظيف.

-إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية: معظم الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون الوصول إلى التكنولوجيا، لا سيما تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فأغلبية المواقع على شبكة الإنترنت لا يمكن الوصول إليها، والتكنولوجيا المساعدة على الوصول باهظة الثمن.

وبينت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الغرض منها هو "تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"[419].

وتقوم الاتفاقية على مبادئ عامة أساسية لأجل توجيه الدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حول هؤلاء الأشخاص وحقوقهم وكيفية التعامل معهم، وتتمثل هذه المبادئ[420]:

-احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

-عدم التمييز؛

-كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع،

-احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

-احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

-تكافؤ الفرص؛

-إمكانية الاندماج؛

-المساواة بين الرجل والمرأة؛

-احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الاتفاقية

[419]- المادة الأولى من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[420]- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 13. وأنظر أيضا بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 65-66، وأيضا المادة 3 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

أقرت الاتفاقية على حقوق متعددة ومتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، وسنحاول تناول هذه الحقوق إلى قسمين حسب كل حق وطبيعته ومضمونه، أولا الحقوق المدنية والسياسية، وثانيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية: ذكرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، رغم ورودها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أن ورودها في الاتفاقية وجاء بصيغة خاصة لا عامة، أي جاءت مقررة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الحقوق هي:

1-الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز[421]: وبموجب هذا الحق يجب أن يكون جميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة متساوين أمام القانون، وهو ما يستدعي توافر الترتيبات

التيسيرية المعقولة لهم[422]، على ألا تعتبر هذه التدابير الضرورية تمييزا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة[423].

ويعتبر هذا الحق حجر الزاوية في هذه الاتفاقية، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة كانوا يحرمون في كثير من الأحيان من حق الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون لمجرد وجود إعاقة لديهم، فبعض الأشخاص ذوي الإعاقة لم يسجلوا وقت ولادتهم، والبعض الآخر نقلت أهليتهم إلى القانونية نقلا تاما وبلا لزوم إلى أولياء أمورهم الذين أساءوا استخدام حقوق الشخص المعني[424]،، وأكدت الاتفاقية على المساواة[425] بين الأشخاص ذوي الإعاقة وعامة الناس يقتضي الأمور التالية[426]:

421- مبدأ عد التمييز هو ركن من أركان حقوق الإنسان ومبدأ مشمول على في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وتعرف الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه: " يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة" الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية، ويجب أن توقف الدول التمييز قانوناً، كالتمييز الكامن في التشريعات، وعملاً، كالتمييز الذي يحدث في مكان العمل، مثلا، غير أن الدول يمكن مع ذلك أن تميز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يكون ذلك ضروريا لضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين لديهم إعاقة. أنظر الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 14.

422- عرفت الاتفاقية في المادة 2 الترتيبات التيسيرية المعقولة تعني: "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها". وبالنظر إلى هذا المبدأ، أن باستطاعة الشخص المعاق أن يجادل بأن الدولة، وبواسطة الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ملزمة باتخاذ خطوات لتيسير وضعه الخاص مادامت هذه الخطوات لا تفرض عبئاً ثقيلاً. انظر الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 14.

423- محمد حسين عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 67.

424- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 22.

425- مبدأ المساواة هو : "تهيئة الظروف المجتمعية التي تحترم الاختلاف وتخفف العقبات وتضمن التأكد من مشاركة جميع النساء والرجال، والفتيات والفتيان مشاركة تامة، بشروط متساوية"، ويرى جانب من الفقه أن التمييز –كمفهوم قانوني- لم يتم الاتفاق على تحديد مضمونه رغم إجماع كافة معاهدات حقوق الإنسان على عدم مشروعيته، إلا أن يمكن الأخذ بالتعريف الأقرب لمصطلح بالتمييز بأنه يعني" المعاملة القانونية المختلفة للأفراد"، وفي المعنى قد خلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعليق العام وقم 2005/16 إلى اعتبار مبدأ عدم التمييز إنما هو نتيجة ملازمة لمبدأ المساواة. أنظر محمد حسين عبد الحميد عبد العال، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بشبين الكوم، جامعة المنوفية، 2016، ص 85.

426- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

أ-التمتع بحق المساواة أمام القانون وبمقتضاه لهم الحق دون أي تمييز دون أي تمييز مع حصولهم على الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون[427].

ب-حظر أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس[428].

ج-التمتع بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين على جميع مناحي الحياة[429]

ح-اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية[430].

خ-توفير جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجرد من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه[431].

د-اتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية، وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم[432].

لقد أشارت الاتفاقية أيضا إلى الفئة الأضعف من بين الأشخاص ذوي الإعاقة وهم (النساء المعاقات[433]، الأطفال المعاقين[434])، وأكدت في مواد خاصة وبشكل مستقل، على حقهم في المساواة وعدم التمييز، فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال

427- المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

428- المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

429- المادة 12 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

430- المادة 12 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

431- المادة 12 الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

432- المادة 12 الفقرة 5 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

433- المادة 6 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نصت على: "1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتـعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. 2.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها".

434- المادة 7 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نصت على:"1.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال./2.يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا./3.تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم".

متعددة من التمييز، وفي هذا الصدد على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات الأساسية، مع ضرورة اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة لتمكين المرأة، بغرض ممارستها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[435].

أما بخصوص الأطفال المعاقين فقد نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملاً بجميع حقوقه الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال الغير المعوقين، مع مراعاة توخي الأفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسياً، ويجب أن تضمن الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لأرائهم هذه وفقاً لسنهم ونضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم[436].

وخلاصة القول أن حق المساواة وعدم التمييز يحتوي كل الحقوق، والمراد بذلك بجي تحقيق المساواة وعدم التمييز في كافة جوانب الحياة، في العمل، التعليم، الحياة السياسية،....إلخ، ويجب أن يشمل جميع الشرائح المجتمع، ومن بينها شريحة المعوقين، وأيضا يشمل جميع الأجناس ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، فنجد أن كل المواثيق الدولية السابقة والتشريعات الوطنية قد نصت أكدت على المساواة وعدم التمييز لكل طواف المجتمع.

2-الحق المشاركة في الحياة السياسية والعامة[437]: يصعب إقناع من يعاني الفقر، أو البطالة، أو التهميش، خاصة لزمن طويل، أن يزاول حقه في المشاركة في الحياة السياسية، ففكرة مشاركته في سير الحياة العامة، أو أن يَنتخب أو يُنتخب في انتخابات محلية أو تشريعية، تصبح غير واردة بشكل جدي في ذهنه، وتعود خطورة هذا الوضع في كون عدم المشاركة السياسية في هذه الظروف تمثل نوعا من الإحباط وعدم الثقة في النظام القائم الذي يعانون منه هؤلاء الفئة من التمييز والمسؤولية الكاملة عن أوضاعهم[438].

وقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على ضرورة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، تأسيسا على أن ما يسري على الأشخاص العاديين يسري على الأشخاص ذوي الإعاقة.

435- عبد الله علي عبو، الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 4، السنة 4، العدد 16، سنة 2012، ص 343.

436- عبد الله علي عبو، المرجع نفسه، ص 344.

437- الحقوق السياسية تعني تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتمياً إلى بلد معين حتى يتمكن من الاشتراك في شؤون الحكم وفي إقامة النظام السياسي للجماعة، وهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة. انظر مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 229.

438- عماد عواد وبطرس بطرس غالي، المواطنة والأمن، مكتبة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 118-119. نقلا عن رفيق حامد الشميري، المرجع السابق، الصفحة 228.

فالأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم التمتع بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبينت الاتفاقية على أن دول الأطراف تتعهد بضمان لهم ذلك على النحو الآتي[439]:

(أ)ضمان إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

-تبسيط إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

-حماية حقهم في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب أو خوف، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

-كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

(ب)تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

-ضمان المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

-حق إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي يتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

وبالنظر إلى نص المادة 29 من الاتفاقية الدولية يتضح أنها توسعت في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوقهم السياسية من غير الإشارة إلى قيود معقولة، كما هو وارد بالعهد الدولي، ودون ثمة استثناء لأي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة دون الأخرى كما هو وارد بالتعليق العام رقم 25 عام 1996 الذي ذكر إلى أن العجز العقلي المثبت، يعد من أحد الأسباب الموضوعية والمعقولة لحرمان الشخص المعاق من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب، وعلى هذا الأساس فإن أي استثناء أو تقييد لحق التصويت على أساس الإعاقة النفسية، الاجتماعية أو الإعاقة العقلية، قد يشكل "تمييزا على أساس الإعاقة" بالمعنى الوارد في المادة 2 من الاتفاقية[440].

---

[439]- المادة 29 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وأيضا انظر بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[440]- وهناك فريق آخر يرى أن هذا التقييد ليس قائما على أساس الإعاقة نفسها وإنما قائم على انعدام الأهلية القانونية، إلا أن هذه الحجة تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية التي تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية

3-الحق في الحياة، ومنع الانتهاكات الجسمية: إن حق الحياة حق عظيم ملازم للإنسان، وله أن يعيش حياة كريمة، يحياها ويمارس أنشطته بها، دون تقييد أو خوف، وله الحرية المطلقة بكيفية العيش، وليس لأحد أن التدخل به أو بشؤونه مادام يتصرف في حدوده[441]، ويعتبر الحق في الحياة حقا أساسياً للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، ويشكل حجر الزاوية، ويمهد لكافة الحقوق، رغم أنه يثير عدة تساؤلات حول بداية الحياة وحق الجنين في الحياة، إلا أنه حق مقدس، إذ أنه بدون حياة فلا معنى لباقي الحقوق الأخرى[442].

وعليه فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد اهتمت اهتماما كبيرا بحماية الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدت على أن لكل شخص من ذوي الإعاقة الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتعه فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين[443]، مع ضمان عدم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته، وتتخذ جميع الدول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[444].

ونظراً للحالة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وما يعانون من اختلال جسدي أو عقلي، فقد يكونون في ظروف معينة فرائس سهلة لاستغلالهم والاعتداء عليهم وتعريضهم للعنف وبصورة خاصة حالات الاستغلال الجنسي، وعليه كان لزاماً على الدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس، بالإضافة إلى منع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وتكفل الدول الأطراف أن يراعي أن يراعي في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم، وفي هذا الإطار تكفل الدول قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص

قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة. للتفصيل أكثر أنظر محمد حسين عبد الحميد عبد العال، المرجع السابق، ص 324.

[441]- نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان (نص، اجتهاد، فقه) دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 275.

[442]- رفيق حامد الشميري، المرجع السابق، الصفحة 188.

[443]- المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[444]- المادة 15 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

ذوي الإعاقة رصداُ فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، مع اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن، ويقتضي ذلك أيضا القيام بسن تشريعات ووضع سياسات فعالة تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها[445].

4-الحق في حرية الشخص وأمنه: لقد اهتمت الاتفاقية بحق المعوق في التمتع بحريته وأمنه الشخص، وهذا الحق معروف لأن الهدف من إقراره هو ضمان أن يكون للإنسان حريته الشخصية وأن يأمن على حياته ويمارسها بشكل طبيعي بدون خوف في تقيد هذه الحرية والمساس بأمنه الشخصي دون سند قانوني[446]، وهذا المعنى لا يختلف حسب ملفوظ المادة 17[447]، وأكدت الاتفاقية على دول الأطراف أن تضمن لهم على قدم المساواة مع الآخرين، حقهم في التمتع بالحرية الشخصية والأمن الشخص، وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متلائما مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، مع كفالة أنه في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، تخول لهم على قدم المساواة مع الآخرين، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة[448].

5 -الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء[449]: إن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقه والدفاع عنه، وهو حق مستمد من المبادئ العليا منذ وجدت، وكل مصادرة لهذا الحق تقع باطلة، وغير مشروعة، ومنافية للمبادئ العليا المتعارف، وللأصول الدستورية المرعية[450]،إذن حق اللجوء إلى القضاء من حقوق الإنسان عامة، ومن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة، وقد بينت الاتفاقية أن تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة سبل اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع

445- المادة 16 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وأيضا انظر بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص ص 70-71، و أيضا عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 348.

446- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 347.

447- المادة 17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 206 نصت على: "لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين".

448- المادة 14 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

449- حق اللجوء إلى القضاء يقصد به تذليل العقبات التي قد تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عند لجوئهم للقضاء، في أي دعوى مدنية أو جزائية هم أطراف فيها أو لهم صلة بها. انظر عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 346.

450- مصطفى أحمد القضاء، المرجع السابق، ص 193.

الآخرين، وذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية، فضلا عن ذلك تشجيع التدريب المناسب للأشخاص العاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون[451].

فالأشخاص ذوي الإعاقة لهم حق الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، وبخاصة في سياق المساواة بين الناس أمام القانون، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، والحق في أن يعاملوا معاملة عادلة من قبل أي محكمة[452].

ثانيا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1/الحق في الصحة[453]: يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل شخص، وعلى وجه الخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك نظرا لظروف إعاقتهم وحاجاتهم إلى العلاج المتخصص والدوري الدائم.

وقد ورد في ديباجة دستور الصحة العالمية لعام 1946[454]، تعريفا للصحة بأنها: " هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"، ويجب التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وأن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول، ثم ما تحققه أية دولة في مجال تحسن الصحة وحمايتها أمر له أهميته في المجتمع[455]

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 25 على ضرورة تمتع المعاقين بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات التأهيل الصحي[456]، وتعمل الدول بوجه خاص على ما يلي:

---

[451]- المادة 13 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وأيضا انظر بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 72، عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 342.

[452]- رفيق حامد الشميري، المرجع السابق، ص 195.

[453]- لقد عرف المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (paul hunt) الحق في الصحة هو: "الحق في نظام صحي فعال ومتكامل يشمل الرعاية الصحية والمحددات الأساسية للصحة ويستجيب للأولويات الوطنية والمحلية ويكون متاحا للجميع".

[454]-هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية لعام 1946، ودخل حيز التنفيذ في 07 أبريل عام 1948.أنظر الوثائق الأساسية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، الطبعة التاسعة والأربعون لعام 2020.

[455]-دستور منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ص 7.

[456]-يقصد بالتأهيل الصحي للمعوق بأنه: "تلك الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها المعوق من أجل إعداده لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه، والتي يشترك في تقديمها الأخصائي الاجتماعي مع طبيب مختص بمعاونة الممرضة، وهذا التأهيل يكون سواء من الناحية العلاجية للعاهة أو من أي مرض يصاحب العاهة، يجب أن يستمر هذا التأهيل إلى غاية التأكد من أن حالة العجز أصبحت مستقرة وثابتة إلى حد كبير. أنظر أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية –الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنياً خميستي –ولاية تيبازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص 225.

أ-توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

ب-توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

ج-توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية؛

ح-الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

خ-حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

د-منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة[457].

ويتضمن الحق في الصحة التزام الدول بتشجيع البحث، فالدولة ملزمة بتشجيع البحث الطبي، وحتى يستطيع الفرد الاستفادة بالمرافق والسلع والخدمات، يجب على الدول الالتزام بإتاحة الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية الأساسية، وتوفير العقاقير الأساسية، والمعالجة المناسبة للأمراض والاعتلالات والإصابات والإعاقات الشائعة، ويفضل أن يكون على المستوى المجتمعي[458].

أما على مستوى المنظمات الدولية، فيلاحظ الإسهامات المباشرة للعديد من المنظمات والجمعيات الدولية في مجال الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن نذكر منها: منظمة اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التأهيل الدولي، فضلا عن الجمعية الدولية للأجهزة التعويضية، وإذا تم اختيار مثلا منظمة التأهيل الدولي للتعرف على رعايتها للمعاقين من الناحية الصحية، سيلحظ أن من بين الأهداف والسياسات العامة التي قامت على أساسها هذه المنظمة: الوقاية من الإعاقة، والكشف المبكر عن الإعاقات وإيجاد الطرق الملائمة للتدخلات العلاجية، ومشاركة

---

[457]-المادة 25 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006.

[458]-تقرير المفوضية السامية بشأن تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان، المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عام 2001، ص 12، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2001/13)

المجتمع من أجل توفير الخدمات العلاجية المناسبة لأنواع الإعاقات المختلفة، فضلا عن تطوير برامج الرعاية الصحية الأولية في مجالات رعاية الطفولة لذوي الإعاقات الذهنية والجسدية[459].

ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه، وأما الحقوق، فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[460].

والحق في الصحة له ثلاث مستويات أو التزامات على الدول الأطراف: الاحترام والحماية والأداء، ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة، ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ تدبير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من إعاقة ضمانات المادة 12، وأخيرا يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل إعمال الكامل للحق في الصحة[461].

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بالتمتع بعدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى الواردة في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع والتنقل، فهذه الحقوق وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة[462].

ومن خلال ما سبق يتبن لنا أن الحق في الصحة هو الحق في نظام صحي فعال ومتكامل يتضمن الرعاية الصحية والعناصر الأساسية للصحة، ويستجيب للأولويات الوطنية والمحلية، ويكون متاحاً للجميع.

2/الحق في احترام الخصوصية: إن الحق في الخصوصية من أهم الحقوق التي يجب أن يمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة لارتباط ذلك الحق بغيره من الحقوق الأخرى

459-محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 71-72.

460-التعليق العام رقم 14(2000) الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة والعشرين عام 2000 المنعقدة بجنيف في الفترة من 2000/04/25 حتى 2000/05/12 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 8، الصفحة 02، الوثيقة (E/C.12/Sup.2/2001/13)

461-التعليق العام رقم 14 (2000) الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، الفقرة 33، ص 11. الوثيقة (E/C.12/Sup.2/2001/13)

462- التعليق العام رقم 14 (2000) الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، الفقرة 3، ص 02. (E/C.12/Sup.2/2001/13) وانظر أيضا: تقرير المقرر الخاص بول هنت (Poul Hunt) المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسون عام 2003، الفقرة 31، الصفحة 09، الوثيقة(E/CN.4/2003/58)

ارتباطا لا يقبل التجزئة، بل إن هذا الحق يعتبر في الأغلب الأحيان أساسا لبعض الحقوق التي لا يمكن للفرد التمتع بممارستها بدونه، وكثيرا ما يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة إلى انتهاك خصوصياتهم داخل مؤسسة الرعاية الصحية والنفسية والعلاجية[463].

ووفقا لذلك فقد كفلت الاتفاقية وبينت مضمون هذا الحق بأنه لا يجوز تعريض شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته.

ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل، والتزام الدول بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين[464].

3/الحق في حرية التنقل[465] والجنسية والتنقل الشخصي: يعتبر الحق في التنقل من الحقوق التي بجب أن يتمتع بها كل شخص بوجه عام، لأنه حاجة أساسية في حياة الإنسان، لا يستغني عنها أحد، ويعد من الحقوق البالغة الأهمية التي يجب أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص، لأنه بهذا الحق يصير قادرا على المشاركة في والاندماج في المجتمع الذي يعيش بداخله بشكل إيجابي ولا يجعله في حاجة إلى مساعدة الآخرين.

وقد اهتمت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماما بالغا بحق التنقل، وميزت بين حقين رئيسين الأول هو الحق في التنقل والجنسية (Liberty of mouvement and nationality) والحق في إمكانية التنقل الشخصي (personal mobility) أي قابلية وإمكانية التحرك والانتقال.

حيث تضمنت المادة 18 من الاتفاقية الحق في التنقل والجنسية، وأكدت على التزام الدول إلى الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة، وعدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها

463- محمد حسين عبد الحميد عبد العال، المرجع السابق، ص 283.

464-المادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

465-حرية التنقل هي قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية، وكذلك في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصلحته دون أية عوائق والعودة إليها في الوقت الذي يريده دون تقييد أو منع" انظر: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث (251)، الرياض، 2000، ص 140.
وقد عرف البعض حرية التنقل أيضا: "يعني حق الشخص في الحركة أو الغدو والرواح براً أو جواً أو بحراً، وكذا حقه في اختيار مكان إقامته وفقاً لمشيئته، داخل أي مكان في بلده أو أي مكان آخر في العالم ذهاباً وإياباً مالم تحده عوائق معينة، أو يقرر القانون غير ذلك" أنظر جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، "التربية على المواطنة وحقوق الإنسان"، لبنان 13-2018/07/14، ص 227.

الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل،الحق في مغادرة أي بلد، مع عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم، وحق تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم[466].

أما الحق في التنقل الشخصي نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية وأكدت على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم، وتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة، وتوفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل، وتشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيا المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة[467].

وما يلاحظ أن الوسائل[468] والأجهزة المعينة[469] أو المساعدة على إمكانية تنقل الشخص مهمة، فالوسيلة هي الأداة التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقات على أداء مهمة ما أو نشاط تعليمي أو تربوي أو مهني أو ترفيهي هادف، أما الجهاز فهو الأداة التي تدعم أو تعوض هؤلاء الأشخاص عن فقدان جزء أو خسارة أو نقص، ومن أمثلة عن الوسائل والأجهزة المعينة على إمكانية التنقل كالجبيرة التي تكون مصنوعة عن مادة بلاستيكية خفيفة الوزن تساعد المفصل الملتهب على الراحة أو الجبيرة المصنوعة من الخشب أو المعدن أو اللدائن لتثبيت المفاصل ومثالها أيضا العصا الطويلة (longcane) التي تعد من أكثر الأدوات استخداما من قبل المكفوفين للتنقل، وكذلك جهاز موات للاستشعار (mowatsensor) الذي يساعد الأشخاص ذوي الإعاقات على التشغيل والحركة بأمان ويعتبر بديلا عن العصا فضلا عن أداة نوتنجهام (nottingham obstacle detector) وهي جهاز الكتروني ينقل ذبذبات صوتية عالية عندما يكون

---

[466]-المادة 18 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[467]-المادة 20 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[468]-عرف البعض الوسائل المساعدة بأنها : "هي تلك الوسائل والأجهزة التي يستخدمها الأفراد المعوقون لكي تساعدهم على الحركة والتنقل والسمع والتواصل والنطق والتعلم وممارسة الحياة اليومية الاعتيادية، مثل: الوسائل والأجهزة التي تساعد المعوق على الحركة والتنقل ((لذوي الإعاقة الحركية والبصرية))، والوسائل والأجهزة التي تساعد على السمع والتواصل والنطق ((لذوي الإعاقة السمعية))، والوسائل والأجهزة التي تساعد على التعلم (كالوسائل الخاصة بتعليم المكفوفين أو الوسائل التعليمية السمعية والبصرية)" أنظر ملاك صالح الزهراني، الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور على الانترنت بتاريخ: الأحد 6 ديسمبر 2015 على الموقع:
http://malak-s-z.blogspot.com/ تاريخ الزيارة 2020/06/11 على الساعة 08:52 صباحا.

[469]-يقصد بالأجهزة المعينة هي: " هو جهاز تسند بعض أو كل الوظائف المفقودة لأجزاء الجسم، بسبب خلل خلقي أو مكتسب، من خلال تعديل أو تثبيت أو دعم الأعضاء وحركتها، ويركب على الجسم ليحد أو يزيد من الحركة أو يدعم جزءا من الجسم وذلك بهدف: مساعدة العضلات الضعيفة، إصلاح التقفع المشوه إلى حد ما، منع حدوث تقفع في العضلات وتشوهات أخرى، تحسين قدرة المريض على الوقوف والمشي، تعويض المريض عن القصور الوظيفي للأعضاء المصابة". ملاك صالح الزهراني، المرجع السابق.

هنالك حواجز أمام المكفوف وهو مفيد في ظل ظروف محددة إذ أنه لا يغطي إلا مساحة قليلة وكذلك الأطراف الصناعية وغيرها[470].

4-الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع[471]:ينبع الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع من مبدأ حقوق الإنسان الأساسي المتمثل في أن جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وذلك من خلال تعزيز البيئات التمكينية والشاملة للجميع - بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة - تهدف إلى منع الهجر والفصل وتمكين التطور الكامل لشخصية وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تقوم على المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك احترام الكرامة المتأصلة في الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الفردي ومشاركتهم الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع.

وقد أكدت الاتفاقية بأنه من حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لتسيير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

أ-إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

ب-إمكانية الحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتسيير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

ج-استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم[472].

يعد الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع وسيلة جوهرية لإعمال الحقوق الأخرى، وشرط لتجنب إضفاء الطابع المؤسسي والعزل في الظروف الصحية والاجتماعية، وشرط مسبق لتوفير كامل تنمية قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الهادفة في المجتمع وإسهامهم فيه.

---

[470]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، الصفحة 344، وللتفصيل أكثر أنظر أحمد نايل الغرير وأديب عبد الله النوايسة، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 127 وما بعدها.

[471]-يقصد بالدمج الاجتماعي (Normalization): "دمج الأفراد غير العاديين في الحياة الاجتماعية وتبدو عملية الدمج في مظهرين رئيسيين هما: الأول: الدمج في مجال العمل وتوفير الفرص المهنية المناسبة للأفراد غير العاديين للعمل كأفراد منتجين في المجتمع وقبول ذلك اجتماعيا ويعرف هذا المفهوم بالدمج في مجال العمل (Vocational Intergration)، الثاني دمج الأفراد في مكان السكن والإقامة (Social Intergration) وخاصة بعد تأهيل الأفراد غير العاديين مهنيا واجتماعيا للعيش بشكل مستقل في الأحياء السكنية والتجمعات السكنية العادية وتقبل ذلك لدى الأفراد العاديين". أنظر عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 372.

[472]-المادة 19 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

5- الحق في مستوى معيشة لائق والحماية الاجتماعية[473]: تعترف الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، من حيث ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وكذلك من حقهم في الحماية الاجتماعية بما في ذلك ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية والخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة، وضمان استفادتهم من البرامج الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر وخصوصا النساء والأطفال وكبار السن، فضلا عن ضمان استفادتهم وخصوص المعاقين الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة، وضمان استفادتهم من برامج الإسكان العام على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد، وألزمت دول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لصون هذه الحقوق وتعزيز إعمالها دون تمييز على أساس الإعاقة [474].

6-حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات[475]: تعد حرية التعبير والرأي من أهم الحقوق الأساسية التي اهتمت بها المواثيق الدولية، وتعتبر حرية التعبير والرأي في آن واحد حق مدني من حيث قدرته على حماية هذا المجال من مجالات حياة الفرد من أي انتهاكات لا موجب لها من جانب الدولة، وحق سياسي، من حيث قدرته على كفالة اشتراك الفرد في الحياة السياسية، بما في ذلك ما يتعلق بمؤسسات الدولة. وبهذه الصفة، يمكن وصف الحق في حرية التعبير بأنه اختباري لا بد منه، واحترام هذا الحق يعكس مستوى الإنصاف والعدل والأمانة في بلد ما[476].

وتعد حرية التعبير وحرية الرأي شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر المجتمع، وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها، وحرية التعبير شرط

473-يقصد بالحماية الاجتماعية : "رفع المستوى المعيشي للأفراد معدومي أو محدودي الدخل، وتتمثل بمنح إعانات مالية أو رواتب شهرية بنسب معينة أو تتمثل بتقديم خدمات اجتماعية".انظر شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد السادس، العدد الثاني، عام 2017، ص 354.

474-المادة 28 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

475-الحق في التعبير يعني: "التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري إلا أنه لا يعني التحريض على العصيان أو التضييق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين ولا يعني الإثارة والدفع إلى الانقلاب" أنظر. محمد حسين عبد الحميد عبد العال، المرجع السابق، ص 306، أما حرية الرأي فتعني: "حرية الإنسان في تكوين رأيه بناءاً على تفكيره الشخصي، دون أن يكون في ذلك تابعاً أو مقلداً أو خائفاً من أحدٍ، وأن تكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه وبالأسلوب الذي يراه مناسباً، ومن ثم لا يجوز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به بسبب أرائه الشخصية" أنظر سهام رحال، حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر، عام 2010-2011 ص 12.

476-تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، البند 10 من جدول أعمال المؤقت، المؤرخ في 1994/12/19، الفقرة 14، ص ص 4-5. الوثيقة (E/CN.4/1995/32)

ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[477]

وأشاد تقرير مؤتمر استعراض ديربان بجنيف لعام 2009، بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات ونقلها وتلقيها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب على نطاق العالم، وأن حرية التعبير والرأي تشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق [478]، ويحث الدول على التصدي بفعالية للظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز[479].

لقد اهتمت الاتفاقية الخاصة بحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، وحرصت على تمتعهم بهذا الحق، وعلى الدول اتخاذ التدبير اللازمة والمناسبة الذي يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارستهم لهذا الحق، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعروف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تزويدهم بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيا السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ومن غير تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية، وقبول وتيسير معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم، وحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال، وتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الانترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، والاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها[480].

والواضح من الاتفاقية أنها تتجه نحو التيسير على الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن رأيهم والحصول على المعلومات بوسائل وطرق وأجهزة مختلفة وغير محصورة، فبالإضافة إلى لغة الإشارة وطريقة برايل التقليدية للصم والبكم والمكفوفين

---

[477]-التعليق العام رقم 34 الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية بعد المائة، المنعقدة بجنيف، في الفترة الممتدة بين11 – 29 / 2011/07، الفقرة 2 - 3 ، ص ص 01. الوثيقة (CCPR/C/GC/34)

[478]-تقرير مؤتمر استعراض ديربان، المنعقد بجنيف 20-24 أبريل 2009، منشورات الأمم المتحدة، الفقرة 54 – 58، ص ص 9 – 10. الوثيقة: (A/CONF.211/8).

[479]- تقرير مؤتمر استعراض ديربان، المنعقد بجنيف 20-24 أبريل 2009، المرجع السابق، الفقرة 14، ص 16.

[480]-المادة 21 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

يوجد نظام فيرسابرايل وهو الجهاز الذي يستخدم الورق وتسجل معلوماته على جهاز تسجيل خاص لإمكانية توصيله بأي طابعة حاسوب، وغيره من الوسائل[481].

7-الحق في تكوين أسرة: على منوال الأشخاص الأسوياء، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يلزم أن يكون لهم حياتهم الخاصة، ويكون لهم دون تمييز فرصة تكوين أسرة عن طريق الزواج، إذاً يكون لهم عوائل خاصة بهم يكون لهم الحرية في تنظيم شؤونها وإدارة أمورها[482]، ويستلزم لإعمال هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضدهم في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدين والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه، والاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

كذلك تكفل الدول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال، وأيضا تكفل حقوق متساوية للأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتتعهد الدول الأطراف أيضا بأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم من أجل إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وتكفل أيضا عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهناً بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً، فهذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما، وكذلك تتعهد الدول في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري[483].

---

[481]-عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص ص 345 -346. وأيضا أحمد نايل الغرير وأديب عبد الله النوايسة، المرجع السابق، ص 149- 150.

[482]-عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 349.

[483]-المادة 23 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

8-الحق في التأهيل وإعادة التأهيل[484]: يعتبر التأهيل وإعادة التأهيل هما الخطوة الأولى الأساسية لضمان تمكن الأشخاص المصابين بالإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة، ويشتمل التأهيل على تعليم مهارات تمكن الشخص من أداء وظيفته في المجتمع، ويوجه هذا النوع من البرامج عادة إلى الأطفال الذين يولدون ولديهم إعاقة، وتعني إعادة التأهيل استعادة القدرة والإمكانية، وينطبق هذا بوجه عام على الشخص البالغ الذي يجب عليه أن يتكيف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة، والتأهيل وإعادة التأهيل هما عمليتان لهما وقت محدود في العادة وتصمم كل عملية للفرد المعني، وهما تنطويان على تحديد أهداف ينبغي بلوغها بدعم منسق من أشخاص مهنيين، أيضا بمشاركة أفراد الأسرة والأصدقاء المقربين من الشخص المعني، ويشتمل أيضا التأهيل وإعادة التأهيل على دعم طبي ونفساني واجتماعي ومهني، ومن دون هذه التدخلات ربما بن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من نيل حقوقهم في الوصول إلى والتعليم والعمل[485].

وتكمن أهمية التأهيل إن للأشخاص ذوي الإعاقة طاقة يمكن استغلالها والإفادة منها بتأهيلهم، وإلا فإن الطاقة تنعكس ويصبحون عوامل هدم وتشويه، بدلا من أن يكونوا عوامل بناء وتدعيم[486].

وقد اهتمت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموضوع تأهيل وإعادة تأهيل المعوقين، وألزمت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الفعالة والكاملة والمناسبة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة، وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛ وتدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي الحياة، وتتيح لهم على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية، كما يتم التشجيع على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، مع

484-التأهيل يعني: "استعادة الشخص المعوق كامل قدرته على الاستفادة من قدراته الجسمية، والعقلية والاجتماعية والمهنية، والإفادة الاقتصادية بالقدر الذي يستطيع" هذا التعريف وضعه المجلس الوطني للتأهيل في أمريكا عام 1942، ، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية التأهيل بأنه: "الإفادة من مجموعة الخدمات المنظمة في المجالات الطبية، والاجتماعية والتربوية، والتعليم المهني من أجل تدريب أو إعادة تدريب الفرد، والوصول به إلى أقصى مستوى من مستويات القدرة الوظيفية". انظر مصطفى أحمد القضاة، المرجع السابق، ص 498. أما إعادة التأهيل فهي: "عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، والحفاظ على المستويات الوظيفية والجسدية، والحسية، والفكرية، والنفسية، أو الاجتماعية المثلى،و بالتالي تزويدهم بالأدوات اللازمة لتغيير حياتهم نحو أعلى مستوى من الاستقلال".أنظر: رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص 300.

485- الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 70.

486-مصطفى أحمد القضاة، المرجع السابق، ص 499.

توفر ومعرفة استخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بذلك[487].

وذكرت الدراسات إلى أن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل محدودة أو غير متوفرة في كثير من البلدان، وتشير التقديرات بأن 2 % من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية يحصلون على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، و 5 % من الإعاقات تأتي بسبب الفقر؛ و80 % عاطلون عن العمل، وقد تأسست إعادة التأهيل باعتبارها واحدة من الركائز الأساسية منذ ما يقرب من 30 عاماً ومع ذلك فقد كان التأهيل أضعف مكونات الرعاية الصحية في العالم[488].

وتختلف خدمات التأهيل باختلاف نوع الإعاقة والآثار المترتبة عليها، والوسائل اللازمة للتغلب على آثارها حيث تتضمن هذه الخدمات ما يلي:

(أ)التأهيل الطبي: وهي عمليات الرعاية الطبية للمعاق التي تتضمن العلاج الطبي والأجهزة التعويضية المتاحة لاستعادة أقصى ما يمكن من قدراته البدنية والصحية، بما في ذلك تعويضه الأعضاء والحواس التي فقدها، لتمكينه من الوصول إلى درجة من الاعتماد على نفسه، وممارسته حياة منتجة، وقد تشمل العلاج الطبيعي المناسب لنوع العجز[489].

(ب)التأهيل المهني: هو ذلك الجانب من عمليات التأهيل الذي يوفر مختلف الخدمات المهنية التي تساعد المعاق على ممارسة عمله الأصلي أو عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه، بما يتوافق والقدرات المتبقاة بعد العجز، والتدريب المهني والتشغيل[490].

فالتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة حق مشروع وليس مجرد تفضيل أو امتياز، بل يعتبر من الحقوق الأساسية كحرية التجمع والاعتقاد، وله دور مهم في الناحية الاقتصادية وما يحققه من كسب، بالإضافة إلى إخراج المعاق من عالم العزلة وعلاج أكثر مشاكله النفسية[491].

(ج)التأهيل النفسي: هو تلك الخدمات لمعاونة المعاق في مقاومة الشعور بالنقص، ونظرة بعض أفراد المجتمع إليه، ومقارنة نفسه بالآخرين، والتغلب على الحالة النفسية التي تصاحب العجز أو العاهة[492].

(د)التأهيل الاجتماعي: هو ذلك الجانب من عملية التأهيل الذي يقصد إلى مساعدة الشخص المعوق على التكيف مع متطلبات الأسرة والمجتمع، وتخفيف أعبائه الاجتماعية أو اقتصادية التي قد تعوق عملية التأهيل الشامل، لأجل تسهيل وإعادة إدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه[493].

---

[487]-المادة 26 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[488]-رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص 300.

[489]-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 25-26.

[490]-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 26.

[491]- رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص 301.

[492]-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 26.

[493]-أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص 230.

إن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس التمني والتوقعات والحقوق كغيرهم من الناس، إلا أن الوقع العملي يثبت أنهم لا يتمتعون ولا يحظون بالاهتمام مثل أقرانهم، ولم تستطع أي دولة في العالم حتى في أوقات الرخاء الاقتصادي والاجتماعي قد حلت مشكلة المعوقين من حيث تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع [494].

9-الحق في العمل والعمالة[495]: يعتبر حق العمل من أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان بوجه عام، وتأكيد هذا الحق ليس ضرورياً فقط لمعيشة الإنسان، ولكن لتنمية شخصيته أيضاً[496].

لقد حرصت معظم دول العالم على تكريس حق المعاق في الالتحاق بالوظائف، كما سعت نحو التيسير عليه في توفير العمل الذي يتناسب مع مؤهلاته وقدراته، حيث ألزمت تشريعات هذه الدول أصحاب الأعمال أو القائمين عليها بتشغيل المعاقين في حدود معينة خروجاً على مبدأ "حرية اختيار صاحب العمل للعاملين لديه"، كما حددت هذه التشريعات الجزاءات المدنية والجنائية والتأديبية الواجبة التطبيق عند الخروج على أحكامها[497].

وقد أكد المجتمع الدولي على حق المعاق في العمل، وقامت الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى إنهاء الكفاح الطويل للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أجل الاعتراف الكامل بالإعاقة كمشكلة في مجال حقوق الإنسان، والتي كفلت للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في العمل والعمالة، بالإضافة إلى ذلك أعطت الاتفاقية اهتمام خاص بالإعاقة ليس من الناحية الصحية فقط ولكن من وجهة نظر منع التمييز، فهي تنظر إلى الإعاقة ليس باعتبارها حقيقة طبية وإنما باعتبارها حقيقة اجتماعية يجب ضمان حقوق كل من يتصفون بها وخاصة فيما يتعلق بمجال العمل[498].

لقد أقرت المادة 27 من الاتفاقية على حق العمل والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يتناسب مع قدراتهم، وتلتزم الدول الأطراف بإقرار وكفالة هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل الحق في العمل إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمامهم وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما.

---

[494]-رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص 302.

[495]-لقد عرف علماء الاجتماع العمل: "أنه نشاط يقوم به الفرد من أجل تحقيق منفعة"، ويؤكد الاقتصاديون أن أهم شرط من شروط العمل هو أن يحقق منفعة سواء للشخص أو للمجتمع، أما الحق في العمل فيعني: "التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة فرص عمل بشروط عادلة ومتساوية ومرضية بحيث يختارها الفرد وقبلها بحرية، ويتمكن من خلالها من كسب رزقه". أنظر: محمد حسين عبد الحميد عبد العال، المرجع السابق، ص 102. أما تشغيل الشخص المعوق فيعني: "حصول الشخص المعوق على عمل يمكنه من الحصول على دخل منتظم لقاء ما يبذله من جهد أو ما يقدمه من خبرة في معرض إنتاج السلع أو الخدمات". انظر محمد حسني أبو ملحم، سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في علم الاجتماع، كلية الآداب، قسم الاجتماع، الجامعة الأردنية، 2010، ص ص 22 -23.

[496]-رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص 216.

[497]-محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 50 -51.

[498]-أزهار صبر كاظم و وليد كاظم حسين، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، المجلد الرابع، العدد 35 الإصدار 2019، (بحوث قانونية)، ص ص 249-250.

وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها،حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛ وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم؛ وكفالة تمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛ وتمكينهم أيضا من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛ وتعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛ وتعزيز فرصا لعمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛ وتشغيلهم في القطاع العام؛ وتشجيع عملهم في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛ وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم في أماكن العمل؛ وتشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل، وتعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالحهم، بالإضافة إلى وجوب الدول عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري[499].

وتتيح العمالة وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية كثيراً من الفرص للمشاركة الاجتماعية، من الاستقلال الاقتصادي إلى تكوين الأسرة، إلى الشعور بالمساهمة في الاقتصادي الوطني، لكن الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجتمعات لم يندمجوا اندماجا تاماً في سوق العمل، فمعظمهم عاطلون عن العمل أو تثنيهم الإعاقة عن البحث جدياً عن عمل، ومن بين الأشخاص العاملين يعمل كثير منهم عمالة ناقصة، وتُدفع لهم أجور أقل من الحد الأدنى للأجور ويعملون بأقل من طاقتهم، وإن قلة المشاركة الاقتصادية هذه لها أثر كبير في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنهم بذلك لا يستطيعون كسب مستوى معيشة لائق، وفي جميع المناطق الإقليمية في العالم، توجد فجوة كبيرة نسبياً بين أرباب أحوال العمل واتجاهات التعيين بين الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين لا توجد لديهم إعاقة، ففي أغلب الأحيان يعتمد ذوو الإعاقة في معيشتهم على التسول والصدقة ومساعدة الشؤون الاجتماعية، لا على وظيفة ذات معنى[500].

499-المداة 27 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

500-الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 77.

ورغم الضمانات التي قدمتها الاتفاقية لتمكينهم من حقهم في العمل، إلا أن واقع الحال يثبت مدى المعاناة التي يتحملها الأشخاص ذوي الإعاقة والصعوبة البالغة في حصولهم على عمل يضمن لهم كرامتهم، وذلك لأسباب كثيرة منها سيطرة فكرة عدم القدرة على العمل والتشكيك في قدرتهم على العطاء والإنتاج، وزيادة على ذلك عدم تلقيهم تعليم مناسب مما يضعف من فرصهم في الحصول على عمل، كافيك عن عدم تهيئة الظروف البيئية المناسبة لتبسيط عملهم نحو عدو وجود وسائط نقل مناسبة تيسر تنقلهم ليجعل العمل بالنسبة لهم شاقا وصعبا فيجبرون على تركه والافتقار إلى وجود الأجهزة المساندة لهم، رغم أن هذه الصعوبات والعوائق يمكن تذليلها بتفعيل الإدارات لدورها الحقيقي في ذلك[501].

وتشير الأدلة المستمدة من التجربة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على درجات تقييم عالية لأدائهم ونسبة احتفاظهم بوظائفهم مرتفعة، وسجل دوامهم في العمل أفضل من سجل زملائهم الذين ليس لديهم إعاقة، وزيادة على ذلك فإن تكلفة استيعاب العاملين ذوي الإعاقة غالباً ما تكون ضعيفة، وجلهم لا يحتاجون إلى تسهيلات خاصة أبداً، وبينت الدراسات على أن هناك مكاسب أخرى تعود على من يوظفون الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها رفع الروح المعنوية للعاملين جميعاً وزيادة محبة الزبائن لرب العمل والعاملين[502].

كما أن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المعنية بالعمل والعمالة سيؤثر تأثيراً مباشرا في 470 مليون رجل وامرأة من ذوي الإعاقة في سن العمل[503].

إن الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر نقطة تحول لهم، إذ أنه ينتقل إلى مرحلة يصير فيها مستقلا اقتصاديا ومعتمدا على نفسه في تحقيق العيش الكريم وعاملا هاما في حل مشكلاته النفسية.

10-الحق في التعليم[504]: إن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى،

501-شهلاء سليمان محمد، المرجع السابق، ص 349.

502- الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 77 – 78.

503- الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 78.

504-لقد اختلف الفقه في نظر إلى الحق في التعليم، فيري بعض الدارسين: "أن الحق في التعليم حقا اجتماعيا، لأنه يستند إلى فلسفة اشتراكية تؤيد الفكرة التي مفادها أن حقوق الإنسان لا يمكن ضمانها إلا بإجراء إيجابي من جانب الدولة، وبالتالي فإن هذا الحق يجبر الدول على إنشاء نظام المدارس وغيرها من الأشكال التعليمية والإبقاء عليه لتأمين التعليم لكل فرد، وبصفة مجانية إن أمكن ذلك، ويعتبر وسيلة من أهم الوسائل اللازمة للإنسان لتنمية شخصيته". أنظر: ورقة عمل مقدمة من السيد مهدي مصطفى بشأن إعمال الحق في التعليم، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، عام 1998، الفقرة 6 ص 3، الوثيقة (E/CN.4/sub.2/1998/10) ويرى جانب آخر من الدرسين أن الحق في التعليم هو: "حقا اقتصادياً لأنه يتطلب تكييف التدريس لتسهيل التمكن في ما بعد من تحقيق الاكتفاء الذاتي اقتصادياً من خلال العمالة أو العمل للحساب الخاص، وبيسر ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، لتسهيل هذا المنهج الكامل تكييف التعليم مع التحديات المعاصرة الرئيسية" انظر: التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 29/2001، المدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والحمسين، عام 2002، الفقرة 58، ص 24. الوثيقة (E/CN.4/2002/60).
أما المقصود بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، فيعني: "إتاحة الفرص أمامهم لكي ينتظموا في الدراسة بمختلف مراحلها لتنمية مداركهم، سواء من خلال دور الحضانة أو مدارس التربية الفكرية أو جمعيات الرعاية المتكاملة والمعاهد الخاصة، وبالتالي يمنحهم مزايا عدة وفرصاً للالتحاق بالعمل، ومن ثم يعتبر التعليم حلقة جوهرية ضمن سلسلة الحلقات التي تستهدف تأهيل المعاق مهنياً حتى يتكفل بنفسه وبمعيشته، وربما إعالة أسرته في المستقبل". أنظر: محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 65.

والتعليم بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال والمهمشين اقتصادياً، واجتماعياً، أن ينهضوا أنفسهم من الفقر، وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم، وللتعليم دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، ومن أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها[505].

ويعد الحق في التعليم أحد أهم الحقوق التي يجب توافرها للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه المختصين عند التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ في أكثر الأحيان ما توجد عقبات لدبهم تعيقهم عن تلقي التعليم كالأشخاص العاديين، أيا كان نوع الإعاقة، بدنية – نفسية – عقلية – أو ذهنية، هذه الصعوبات إن لم يحسن التعامل معها قد يعكس سلباً على الشخص المعاق فتدفعه للانعزال والانطواء والتأخر في التعليم أو البعد عنه نهائياً[506]، ومن أهم الحواجز المحتملة التي تعوق سبيل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في البلدان النامية هي[507]:

-الفقر؛
-اكتظاظ المدارس بالطلاب؛
-قلة المدرسين المدربين؛
-قلة الترتيبات التيسيرية المعقولة وقلة دعم الطلاب ذوي الإعاقة؛
-المرافق التي يعذر الوصول إليها؛
-المناهج التي يتعذر الوصول إليها؛
-وسائط النقل الرديئة أو التي يتعذر الوصول إليها؛
-الوصمة الاجتماعية أو قلة المعرفة ببيئة المدرسة.

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وأكدت على حقهم في التعليم على أساس عدم التمييز وتكافؤ الفرص، إذ تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعاً على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري، وتنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في مجتمع حر، وتحرص دول الأطراف أيضا على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، مع مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة، وحصولهم على الدعم اللازم في نطاق التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم

---

[505]-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون لعام 1999، التعليق العام رقم 13 المتعلق بالحق في التعليم.

[506]-رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، مطبعة حمادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 56.

[507]- الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 74.

فعال، مع توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، بما في ذلك تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران، وتيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، في بيئات تسمح لهم بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، فضلا عن توظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم، حيث يشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة حصولهم على التعليم العالي والتدريب المهني، وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة[508].

يظهر لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر، مدى اهتمام الاتفاقية بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وحرصها على تحسين مستواهم التعليمي، في مراحل مختلفة من مراحل الحياة دون تمييز مع تكافؤ الفرص على قدم المساواة مع الآخرين.

11-الحق في إذكاء الوعي[509]: لإعمال هذا الحق يجب على الدول اتخاذ تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، وينبغي أن يكون هناك مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛ وتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتضمن التدابير الرامية إلى بدأ ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة عبر تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع نشر تصورات إيجابية عنهم، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛ وتشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل، مع تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم، وتشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص

---

[508]-المادة 24 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[509]-الحق في إذكاء الوعي هو: "تعريف المجتمع بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ووضعهم الخاص وحقوقهم، حتى يطلع الجمهور على ذلك ويكون مدركا لوضعيتهم الخاصة وكيفية التعامل معهم". أنظر: عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 344.

ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية، مع تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم[510].

12-الحق في إمكانية الوصول[511]: والمراد بهذا الحق تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وتتخذ الدول التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

أ.المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب.المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما في ذلك الخدمات الالكترونية وخدمات الطوارئ[512].

وتتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها، وكفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وتوفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، وتوفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة[513]، لتيسير إمكانية الوصول

---

[510]-المادة 08 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[511]-يهدف مبدأ التمكين من الوصول إلى إزالة الحواجز التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، والمسألة لا تتعلق بالوصول المادي إلى الأماكن فقط، وإنما تتعلق أيضا بالوصول إلى المعلومات بشتى الوسائل، وأيضا تقديم الدعم الذي يمكنه من الوصول إلى مكان العمل أو مكان الترفيه أو مقصورة الاقتراع أو بواسطة النقل...إلخ، ومن دون إمكانية الوصول إلى المعلومات أو النقل بحرية تقيد حقوق أخرى للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً.أنظر: الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 17، ويضيف أخصائي التكنولوجيا والمعلومات كفيف "جون بريدا" بالولايات المتحدة الأمريكية: "عندما تعطي المكفوفين في العالم إمكانية الوصول إلى المعلومات بطريقة حسنة التوقيت وكفؤة، وفي شكل يستطيعون قراءته وفهمه واستيعابه، يمكنك أن تضمن أن يقدم المكفوفون مساهمات كبيرة للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم".أنظر الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع نفسه، ص 73.

[512]-الفقرة الأولى من المادة 09 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[513]-تعترف بعض الدول في دساتيرها وقوانينها الوطنية بلغة الإشارة ومنها:

*يعترف دستور أوغندا تحديداً بلغة الإشارة وبواجب الدولة في تطويرها، وتنص المادة 24 من الدستور على أن: "تعمل الدولة على تطوير لغة إشارة للصُّمِّ".

*الجزء السابع عشر من دستور فنلندا (1995) أكد على حق المرء في لغته وثقافته، ينص على ما يلي: "..تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في استخدام لغة الإشارة، وحق الأشخاص الذين يحتاجون إلى ترجمة شفوية أو تحريرية، بموجب قانون.".

*المادة 101 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام 1999 ينص على أن: "تضمن الدولة إصدار وتلقي وتعميم المعلومات الثقافية، وتشمل وسائط البث التلفزيوني عناوين مكتوبة على الشاشة وترجمة إلى لغة الإشارة الفنزويلية للأشخاص الذين لديهم مشاكل في سمعهم، وتنشأ أحكام هذه الالتزامات وطرق أدائها بقانون."

إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، وتشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات، وتشجيع إمكانية الوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الانترنت، وتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيا ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة[514].

13-الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية: إن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشخاص لهم في كثير من الأحيان ضعف بدني أو عقلي يؤثر على حركتهم وقدرتهم على حماية أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم، وبخاصة الحالات التي قد ينجم عن وجود نزاع مسلح داخل الدولة أو التعرض لظروف طبيعية كالفياضات والزلازل وغيرها[515]، فقد جاءت الاتفاقية لكي تلزم الدول وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجد في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية[516]، فنص هذه المادة له أثر واضح على حماية واحترام الحق في الحياة، ولكن الاتفاقية لم تشير إلى كفالة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظل الاحتلال وما يترتب عليه من مسؤولية قوات الاحتلال عن الأضرار التي تسببها بحق هؤلاء الأشخاص[517]، ولكن كتفت الاتفاقية بالتلميح فقط في الفقرة "ش" من الديباجة بنصها على أن "وإذ تضع الدول في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي"[518].

14 -حق المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة: تقر المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، بحق ذوي

---

*اعترف بلغة الإشارة التايلندية باعتبارها "اللغة الوطنية للصم في تايلاند" في شهر أغسطس 1999، بقرار وقعه وزير التعليم باسم حكومة تايلاند الملكية.

*في عام 2006 دخل قانون لغة الإشارة النيوزيلندية حيز النفاذ، وينص ذلك القانون على الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة النيوزيلندية، التي هي اللغة الأولى أو المفضلة للصم في نيوزيلندا. ويعترف القانون بلغة الصم باعتبارها لغة نيوزيلندية فريدة وبذلك يعطيها منزلة مساوية لمنازل اللغات المحكية، وينص القانون على أن من حق أي شخص داخل في قضية قانونية أن يستخدم لغة الإشارة النيوزيلندية في تلك القضية، وينص القانون أيضا على ضرورة مشاورة الصم بشأن المسائل التي تؤثر في لغتهم، بما في ذلك تشجيع استخدام هذه اللغة؛ وأنه ينبغي استخدام لغة الإشارة النيوزيلندية في تقديم الخدمات الحكومية وتقديم المعلومات إلى الجمهور؛ وأنه ينبغي الوصول إلى الخدمات الحكومية والمعلومات متاحاً للصم بوسائل مناسبة، منها استخدام لغة الإشارة النيوزلندية، وينص القانون أيضا على أن الدوائر الحكومية ينبغي أن تسترشد بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بمبادئ معينة عن تفاعلها مع طائفة الصم، ولا ينبغي أن يقرأ أي شيء في هذه المادة على أن يعطى امتيازات لطائفة الصم لا يتمتع بها الآخرون. أنظر الإعاقات من الاستثناءات إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 63.

[514]-الفقرة الثانية من المادة 09 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[515]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 345.

[516]- المادة 11 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[517]-عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 341.

[518]-الفقرة "ش" من ديباجة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، ولإعمال هذه الحقوق حددت الاتفاقية مجموعة من الشروط والمواصفات لإعمال هذا الحق، سنحاول تناولها كالآتي:

أ.حق ذوي الإعاقة في المشاركة الثقافية[519]: لإعمال هذا الحق ينبغي على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي[520]:

-ضمان تمتع ذوي الإعاقة بالمواد / المنتجات الثقافية بأشكال ميسرة؛

-ضمان تمتعهم بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

-ضمان تمتعهم بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السنيما والمكتبات وخدمات السياحة؛

-ضمان تمتعهم، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية، والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

ورغم أن "إعلان الحقوق الثقافية أو إعلان فريبور" الصادر عن منظمة اليونسكو عام 2007، غير ملزم من الناحية القانونية، لكن يجب الإشارة إليه في هذه الفقرة من أجل استكمال مواصفات هذا الحق، حيث أشارت المادة 5 منه وهي بعنوان "الدخول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها"، إلى أنه:

"أ-لكل شخص، منفردا أو ضمن مجموعة، الحق في الدخول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، دون اعتبار الحدود من خلال الأنشطة التي يختارها؛

ب-يتضمن هذا الحق بالخصوص:

*حرية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة باللغة أو اللغات التي يختارها؛

*حرية ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة، وإتباع نمط حياة يبرز قيمة رصيده الثقافي خاصة في مجال استعمال الأملاك والخدمات وإنتاجها ونشرها؛

*حرية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية وتقاسمها، والقيام ببحوث، والمشاركة في مختلف أشكال الخلق، والاستفادة منها كذلك؛

*الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المرتبطة بالأعمال التي تمثل ثمرة من نشاطه الثقافي"[521].

ب.حق ذوي الإعاقة في تنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصالحتهم فحسب، وإنما لإثراء المجتمع أيضا[522]، ولضمان مضمون هذا الحق تشترط الاتفاقية، ضمان تنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لذوي الإعاقة إلى

519-تعني المشاركة في الحياة الثقافية: "أنه من حق كل فرد في المجتمع أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بالاستفادة من التقدم العلمي، وحرية البحث العلمي، والنشاطات الإبداعية، وتشجيع الاتصال، والتعاون الدولي في مجال العلم والثقافة". أنظر: رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص219.

520-الفقرة الأولى من المادة 30 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

521-المادة 5 من الحقوق الثقافية إعلان فريبور الصادر عن منظمة اليونسكو. وأيضا أنظر: بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، -إيسيسكو- 1433هـ /2012م، ص ص 74-75.

522-الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

أقصى قدراتهم وطاقاتهم الممكنة، وضمان حماية حقوق ذوي الإعاقة في الملكية الفكرية والفنية والإبداعية، وضمان حق ذوي الإعاقة في الانتفاع بإنتاجهم الثقافي[523].

ج.حق ذوي الإعاقة في الانتفاع الفكري والمواد الثقافية المختلفة دون أي تمييز قائم على أساس الإعاقة، ولكفالة هذا الحق يجب ضمان أن لا تشكل قوانين حماية الملكية الفكرية، عائق أمام حق ذوي الإعاقة في الاستفادة منها[524].

ح.حق ذوي الإعاقة في الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم، على قدم المساواة مع الآخرين[525]، ولكفالة هذا الحق تشترط الاتفاقية ضمان حق ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم وخصوصيتهم الثقافية، وحماية حقوقهم الثقافية الخاصة، وضمان حقهم في استخدام لغاتهم الخاصة (لغة الإشارة، لغة برايل...)، وفي هذا الصدد يؤكد إعلان الحقوق الثقافية في المادة 3 من وهي تحت عنوان "الهوية والتراث الثقافيان"، على أنه: "لكل شخص، منفردا أو ضمن مجموعة، الحق في:

*أن يختار هويته الثقافية، وأن يحترم بها في تنوع أنماط التعبير عنها، ويمارس هذا الحق في ترابط خاصة مع حريات التفكير، والمعتقد والدين، والرأي، والتعبير.

*أن يعرف ثقافته الخاصة ويحترم بها، ويقتضي هذا بالخصوص الحق في معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

*أن يصل، وخاصة بممارسة الحق في التربية والإعلام، إلى التراث الثقافي الذي يمثل تعبيرات عن الثقافات المختلفة، وكذلك موارد للأجيال الحاضرة والمستقبلة"[526].

د-حق ذوي الإعاقة في المشاركة في المجال الرياضي والترفيهي، ولكفالة هذا الحق يجب الدول اتخاذ التدبير اللازمة لإعمال هذا الحق، واشترطت الاتفاقية:

*ضمان تشجيع ومشاركة ذوي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن في جميع مجالات الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

*ضمان إتاحة الفرصة لذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

*ضمان دخولهم إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

*ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

*ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة[527].

---

[523]- بسام مصطفى عيشة، المرجع السابق، ص 75.

[524]-الفقرة الثالثة من المادة 30 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. وانظر أيضا بسام مصطفى عيشة، المرجع السابق، ص 75.

[525]-الفقرة الرابعة من المادة 30 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[526]-المادة 3 من الحقوق الثقافية إعلان فريبور. انظر أيضا: بسام مصطفى عيشة، المرجع السابق، ص ص 75 – 75.

وينبغي التنبيه إلى أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المجالات في دول العالم الإسلامي، يلزم أن يطبق بشكل يتوافق مع الشريعة الإسلامية، لأن هنالك من الأنشطة الترفيهية ونحوها ما يتعارض مع أحكام الشريعة، ونتيجة لذلك، من الواجب على هذه الدول أن تطبقها في حدود معينة وبما يتلاءم مع الأخلاق والآداب الشرعية بالإضافة إلى ملاحظة أن حدود اعتراف الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يأت شاملا لجميع الحقوق، فهنالك العديد من الحقوق التي لم تصرح بها الاتفاقية كحق الملكية وغيره، ولا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى انتهاك الدولة للحقوق غير المعترف بها[528]، وهذا ما أقرته الاتفاقية بقولها: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أو في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة، ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق ضيق"[529].

15-حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة:

أ/ حقوق النساء ذوات الإعاقة: تعد النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للتمييز، أولا لأنها امرأة، وثانياً لأنها معوقة، فقد أبدى المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة الفرعية حول إزالة التمييز وحماية الأقليات عام 1993 قلقه إزاء نقص البيانات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، وعليه من الضروري توفير للنساء ذوات الإعاقة حماية فعالة لهم، فلهم الحق في الاندماج النوعي الاجتماعي، وحصولهم على كافة الحقوق، كالتعليم والصحة والعمل، وغير ذلك من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، كالحق في الحياة والأسرة، وتمكينهم على قدم المساواة مع الآخرين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة اليومية التي يعيشون فيها، مع توفير الخدمات بكافة أنواعها، ويجب إدراج قضايا النساء ذوات الإعاقة في صنع القرار[530].

وقد أولت الاتفاقية اهتماما بالغا بالنساء ذوات الإعاقة، وأقرت دول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويجب عليها أيضا اتخاذ كافة التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها[531].

ب/ حقوق الأطفال ذوي الإعاقة: لقد اهتمت الاتفاقية بالأطفال ذوي الإعاقة، وألزمت دول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي

527-الفقرة 5 من المادة 30 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

528- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص ص 350 – 351.

529-الفقرة الرابعة من المادة 4 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

530- رفيق حامد زيد الشميري، المرجع السابق، ص ص 232 – 233.

531-المادة 6 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

الإعاقة تمتعا كاملاً بجميع الحقوق والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويجب توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، وعلى الدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع أولى الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم[532].

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية 2006:

إن الهدف من وضع اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة هو أن تكون بمثابة صك من صكوك حقوق الإنسان ذي بعد إنمائي اجتماعي صريح؛ فهي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وأداة للتنمية على حد سواء. وتوضح الاتفاقية وتوصف كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، وكذلك المجالات التي تُنتهك فيها حقوقهم، والتي يجب أن تعزز فيها حماية هذه الحقوق. كما أنها تبرز تدابير براغماتية وعملية المنحى يتعين أن تتخذها الدول الأطراف دعما للبرامج الإنمائية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والمتاحة لهم، ويشكل هذا الأمر نقلة نوعية داخل الأوساط التي تعنى بالشأن الإنمائي، إذ أنها تحدد الإعاقة كقضية تتعين مراعاتها لدى إعداد جميع البرامج، عوض أن تكون قضية مواضيعية قائمة بحد ذاتها. وضمن هذا الإطار، لا يزال هناك متسع لاتخاذ إجراءات ووضع برامج خاصة بالإعاقة، وذلك على أساس الاحتياجات بحسب السياق. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف القيام بشكل استباقي باتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنشطة المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين[533].

ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذا ملائماً، تتمثل إحدى الخطوات التي على الدول اتخاذها في إجراء استعراض شامل للتشريع الوطني وإطار السياسية العامة، وكثيراً ما أوصت هيئات المعاهدات بصراحة الدول الأطراف بأن تجري هذا الاستعراض، وأن يكون الاستعراض دقيقاً وبأن تتناول الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[534]، وعليه يجب على كل دولة أن توفر الأنظمة القانونية الفعالة والمناسبة لضمان وكفالة التمتع بالحقوق التي أقرتها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث لا تظل حبراً على ورق ومجرد كلمات ومصطلحات يتم التشدق بها خاصة ممن قد يكون لهم دور في انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما يعبر عنه بالالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

---

[532]-المادة 7 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[533]-مذكرة من الأمين العام متعلقة بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية، مقدمة إلى لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة السادسة والأربعون، ممتدة من الفترة 6 – 15 فبراير 2008، الفقرة 19، ص ص 8 – 9.رقم الوثيقة (E/CN.5/2008/6)

[534]-ناظر أحمد منديل، التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعلياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد 5، العدد 16، سنة الإصدار 2016، ص ص 473 – 474.

والغاية أن هناك واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك[535].

من خلال اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 سأتطرق إلى التزامات القانونية للدول الأطراف اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى آليات الرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات وفقا لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا-الالتزامات القانونية للدول الأطراف اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة: ألزمت الاتفاقية دول الأطراف نوعين من الالتزامات، الأولى هي التزامات عامة تتعلق بقيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة تمهيداً لتطبيق الاتفاقية، والثانية هي التزامات تفصيلية تتعلق بكيفية تنفيذ بنود الاتفاقية.

-أما بخصوص الالتزامات العامة الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف، القيام ب:

1-كفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاماً لجميع أشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، وتشير المادة إلى الإطار الشامل الذي يطبق ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحددة في الاتفاقية[536]:

(أ) فالدول مطالبة باتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب)اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج)مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

(د)للدول مطالبة الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض، وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة مما يتفق معها؛

(هـ)اتخاذ كافة التدبير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و)إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن يحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز)إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة

---

[535]-عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 355.

[536]-الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

والمساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح)توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على النقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط)تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2-فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي[537].

ما يؤخذ على الفقرة الثانية من المادة أنها لم تحدد الفترة الزمنية للتحقيق التدريجي للتمتع الكامل بهذه الحقوق مما قد يتخذ كذريعة للتهرب من تطبيق هذه الالتزامات بحجة عدم كفاية الموارد الاقتصادية أو وجود أزمة مالية ونحو ذلك من الذرائع لذلك كان من الأولى أن تنص المادة على وجوب اتخاذ هذه التدابير فورياً إذا كانت الدولة قادرة على ذلك أو خلال فترة قصيرة ومعقولة بشرط أن تكون تلك التدابير محددة وتهدف بصورة بينة إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في هذه الاتفاقية، كما أن هذه الفقرة لم تحدد طبيعة هذه الوسائل والتدابير، وإذا لاحظنا نصوص الاتفاقية نجد وورد عبارات مثل (التدابير الملائمة، و (الخطوات المناسبة) و (تدابير مناسبة وفعالة)، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن الدولة هي التي تقرر مدى ملائمة أو مناسبة هذه التدابير سواء كانت تشريعية وإدارية أو قضائية أو اقتصادية أو تقنية أو طبية وغيرها[538].

3-تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليًّا في ذلك.

4-ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يُتيح على نحوٍ أو في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً

---

[537]-الفقرة الثانية من المادة 4 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[538]-عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 354

بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق[539].

-أما الالتزامات الأخرى الكفيلة بحسن سير الالتزام بالاتفاقية، فقد وردت في الاتفاقية التزامين أساسين في هذا الصدد هما:

الالتزام الأول: جمع الإحصاءات والبيانات: يجب على كل دول الأطراف القيام بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية، وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

أ-الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب-الامتثال للقواعد المقبولة دوليًّا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدمها.

-تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

-تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم[540].

الالتزام الثاني: التعاون الدولي: أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعّالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيّما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ)ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب)تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج)تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د)توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا[541].

ثانيا- آليات الرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات وفقا لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة:

---

[539]-الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[540]-المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[541]-المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

ذكرت الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى صنفين من الآليات لرصد تنفيذ دول الأطراف لالتزاماتها، وهما آليات رصد وطنية، وآليات رصد دولية.

فآليات الرصد الوطنية للاتفاقية أشارت إليها المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، حيث يتطلب على الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية ، القيام بتعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات، وعلى عاتق الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق وعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وسلطت الاتفاقية الضوء على أهمية مساهمة المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة[542]، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة، لم تحدد اسم جهة التنسيق داخل الحكومة، ولا طبيعة التكوين من حيث عدد الأعضاء ومؤهلاتهم، وتترك الاتفاقية الأمر للدول الأطراف حرية اختيار إنشاء الآليات محددة للإعاقة، أو تكليف هيئات قائمة بمهمة التنفيذ، ولكن مع ذلك لم تترك الاتفاقية هذه المسألة بدون ضوابط، بل أكدت على المؤسسات التي تتولى دور الرصد أن تراعي المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية وعملها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[543]، ويمكن أن تختلف عناصر الإطار المناسب باختلاف النظم الوطنية والإدارية للدول على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية، بيد أن أداء المهام المتعلقة بالتعزيز والحماية والرصد قد يشمل إذكاء الوعي والقيام بحملات تثقيفية عامة والاستفسار لدى الجمهور وإعداد دراسات وتقارير ومراجعة التشريعات والسياسات من أجل الامتثال والتشجيع على مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية، فضلا عن ذلك، يمكن أن تتضمن المهام أيضاً تقديم تقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة مختصة، على سبيل المشورة، بشأن قضايا حقوق الإنسان والإعاقة، إما بناء على الطلب أو بمبادرة من الهيئة نفسها، والإسهام في التقارير التي تكون الدول ملزمة بتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، والتشجيع على التصديق على صكوك حقوق الإنسان أو الانضمام إليها وضمان تنفيذها، والاستماع إلى الشكاوى والالتماسات[544]، أما دور مؤسسات المجتمع المدني فسيكون مؤثراً في حالة ما إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية قبلت بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية التي تجيز طبقاً للمادة الأولى التي تنص على: (تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها

---

[542]-المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[543]- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 498. وأيضا أنظر: عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 359.

[544]- ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 498.

والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات)[545].

أما آليات الرصد الدولية لوفاء الدولة بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية فقد أنشأت آليتين رصد: الأولى: فيكون من خلال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي نصت عليها في المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ورد في الفقرة الأولى بإنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية[546]، وتتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا، وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حداً أقصى مقداره ثمانية عشر عضواً[547]، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة، فضلا عن ذلك يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، وفي هذه الاجتماعات ، والتي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين[548].

وقد نصت المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة بأن تعقد اللجنة كل سنة دورتين عاديتين على الأقل في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع مراعاة جدول المؤتمرات كما تقره الجمعية العامة، أما المادة الثالثة من النظام ذاته، بأن تُعقد دورات اللجنة عادةً في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويجوز للجنة أن تحدد بالتشاور مع الأمين العام، مكاناً آخر لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة[549]، وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 3 مايو 2008، ووفقا للمادة 40 عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر دول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يومي 31 أكتوبر و 3 نوفمبر 2008، ووفقا للفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 34 من الاتفاقية تم انتخاب 12 عضوا بالاقتراع السري في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[550]، وتضيف الفقرة 2 من الاتفاقية على زيادة عضوية اللجنة بمقدار ستة أعضاء، بحيث تبلغ حدا أدنى قدره 18 عضوا، بعد أن تقوم 60 دولة بالتصديق على

---

[545]-المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[546]-الفقرة الأولى من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[547]-الفقرة الثانية من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[548]-الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[549]-المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة المنعقدة بجنيف في الفترة من 22 – 26 فبراير 2010، المرفق السادس، ص 54، انظر الوثيقة (A/66/55). وأيضا الوثيقة (CRPD/C/4/2) 6 6.

[550]-تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة –الدورة الأولى- بنيويورك- يومي 10/31 و 2008/11/3، ص ص 2 – 3، انظر الوثيقة: (CRPD/CSP/2008/4)

الاتفاقية أو الانضمام إليها[551]، وفعلا بلغ عدد دول الأطراف في الاتفاقية حتى 2009/10/23 وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 71 دولة، وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الذي عقدت خلال الفترة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010، وبعد انتخاب في المرحلة الأولى المرشحون الجدد في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في 31 ديسمبر 2010، تم في المرحلة الثانية انتخاب المرشحين الستة الإضافيين، بمناسبة زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية عملا بالمادة 34 من الاتفاقية، ازداد حجم عضوية اللجنة ليصل إلى 18 عضوا مستقلا[552]،وبلغ عدد دول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 162 دولة حتى 21 أبريل 2016، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة عشرة[553]، وتجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ويوجه الأمين العام إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات،رسالة يدعوهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين، ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[554]، وسيتم الانتخاب على أساس قائمة المرشحين واستنادا إلى البنود من 17 إلى 19 من النظام الداخلي[555]، وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة، غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى ستنتهي عند انقضاء فترة عامين[556]؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في

---

[551]-مذكرة من الأمين العام بخصوص انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورته الثالثة، بنيويورك، في الفترة الممتدة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010، الفقرة 2، ص 1. انظر الوثيقة: (CRPD/CSP/2010/2).

[552]- تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنعقد بنيويورك، في الفترة الممتدة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010، ص ص 2 – 3. انظر الوثيقة (CRPD/CSP/2010/3).

[553]-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها الخامسة عشر الممتدة بين 29 مارس – 21 أبريل 2016، ص 1، انظر الوثيقة (CRPD/C/15/2)

[554]-الفقرة السادسة من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. وأيضا انظر مذكرة من الأمين العام بخصوص انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورته الثالثة، المرجع السابق، الفقرة 5، ص 2.

[555]-الفقرة السادسة من مذكرة من الأمين العام بخصوص انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 2. انظر المادة 17: "يُنتخب أعضاء مكتبة اللجنة لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم بشرط الالتزام التناوب؛ لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب شغل المنصب إذا لم يُعد عضواً في اللجنة".

المادة 18: "يؤدي الرئيس الوظائف المنوطة به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛ يظل الرئيس أثناء أدائه لتلك الوظائف خاضعاً لسلطة اللجنة".

المادة 19: "إذا تعذر على الرئيس أثناء دورة من الدورات حضور أي جلسة أو أي جزء منها فإنه يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. وإذا لم يعين أحداً، يتولى عضو آخر في المكتب مهام الرئيس؛ لأي عضو يتولى الرئاسة بالإنابة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات". انظر النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 59. وأيضا الوثيقة (CRPD/C/4/2) ص 11.

[556]-لقد نصت المادة 12 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن : "تبدأ عضوية أعضاء اللجنة في 1 يناير من السنة التالية لانتخابهم وتنتهي وفقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 34 من الاتفاقية، في 31 ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات، باستثناء الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول الذي يلي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والثمانين، الذين تم اختيارهم بالقرعة للعمل لمدة سنتين، وتنتهي مدة عضويتهم في 31 ديسمبر بعد مرور سنتين من انتخابهم؛ يجوز أن يعاد انتخاب الأعضاء مرة واحدة" ص 9. أنظر الوثيقة (CRPD/C/4/2).

الفقرة 5[557] من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة[558]، ويُنتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقاً لأحكام ذات الصلة من هذه المادة[559]، وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في

الأحكام ذات لصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو[560]، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت مسمى ملء الشواغر الطارئة[561]، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق الضرورية والتسهيلات اللازمة من أجل أداء مهام اللجنة أداءً فعالاً وبكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعوا إلى انعقاد أول اجتماع لها[562]، ويتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار[563]، ويحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه المواد ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[564].

أما وظائف واختصاصات اللجنة، فتناولتها المواد من 35 حتى 39 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الجزء الثاني من النظام الداخلي للجنة، حيث تتلقى اللجنة التقارير من الدول عن تنفيذ الاتفاقية، وتقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، ولا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار وإدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة، والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال

---

[557]-نصت المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على: "يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات الدول الأطراف التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، والتي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين".

[558]-الفقرة السابعة من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[559]-الفقرة الثامنة من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[560]-الفقرة التاسعة من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[561]-المادة 13 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 10

[562]-الفقرة 11 من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. وأيضا الفقرة الثالثة من المادة 1 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 6.

[563]-الفقرة 12 من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[564]-الفقرة 13 من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة 4 – 3 من هذه الاتفاقية، ويجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، وتحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير[565]، والغرض منها هو إسداء النصح إلى الدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها، من أجل تيسير إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة وأن يتم عرضها بطريقة موحدة،كما سيؤدي الامتثال لتلك المبادئ التوجيهية إلى تقليل حاجة اللجنة إلى طلب معلومات إضافية، وينبغي أن تنظر الدول في عملية تقديم التقارير، بما يشمل عملية إعدادها، لا بوصفها وسيلة لضمان امتثالها لالتزاماتها الدولية فحسب، ولكن أيضا باعتبارها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها وبغرض تخطيط السياسات وتنفيذ الاتفاقية بكفاءة أكبر، وعليه فإن عملية إعداد التقارير تتيح فرصة أمام كل دولة طرف للقيام بإجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛ ورصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبنية في المعاهدات في سياق تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام؛ وتحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدة؛ والتخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف، ويجب على الدول الأطراف أن تعترف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم هذا التنوع، وأن تكفل عدم التعميم في تقريرها بل تكون هذه التقارير محددة بمختلف أنواع الإعاقة[566].

وتتألف تقارير الدول المقدمة بموجب المبادئ التوجيهية المنسقة المعنية بتقديم التقارير من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق بمعاهدة محددة.

أما الوثيقة الأساسية الموحدة فينبغي أن تتألف من معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مفصلة حسب الجنس والسن والمجموعات السكانية الرئيسية والإعاقة، فضلاً عن معلومات عدم التمييز والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة[567].

في حين الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات محددة تتعلق بتنفيذ المواد من 1 إلى 33 من الاتفاقية، في القانون والممارسة العملية، مع مراعاة المعلومات التحليلية بشأن التطورات الأخيرة في القانون والممارسة التي تؤثر على الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أشكالها، وينبغي أن تشمل هذه المعلومات أيضاً معلومات مفصلة عن

---

[565]-الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. وكذلك المادة 39 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 17.

[566]-مذكرة الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية، والتي أصدرتها اللجنة في دورتها الثانية المنعقدة بجنيف في الفترة من 19 إلى 23 أكتوبر 2009، الفقرات 2 ، 3 ، 4 ص ص 1 – 2. الوثيقة (CRPD/C/2/3)

[567]-المرجع نفسه، الفقرة ألف- 2، ص 3. انظر الوثيقة (CRPD/C/2/3).

التدابير الموضوعية المتخذة من أجل تحقيق الأهداف، وما أحرز من تقدم من جراء ذلك[568].

وقد ذهب رأي من الفقه أن المادة 35 في فقرتها 4 من الاتفاقية لم تغفل دور الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في مشاركة الدول الأطراف في إعداد التقارير وذلك من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية في طرح التقارير، لا سيما وأن التقارير المقدمة من حكومات الدول غالباً ما تصف واقعاً لا يتوافق بالضرورة مع وجهة نظر منظمات المجتمع المدني المعنية، وبالتالي فإن استعانة الدول الأطراف بالتقارير التي تقدمها هذه المنظمات، وهي ما تسمى بتقارير الظل أو البديلة قبل وضع الصيغة النهائية لتقاريرها فذلك يعطي صورة واقعية للمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في بلادهم، وكذلك التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول لأجل تنفيذ ما ورد في الاتفاقية[569].

وأشارت المادة 36 من الاتفاقية على دور اللجنة في نظر تقارير الدول لتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية، وفي حالة ما إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار، وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة[570]، وقد أكدت على هذا المعنى المادة 40 في فقرتها الثانية من النظام الداخلي للجنة، وأضافت الفقرة الثالثة على أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير المطلوب أو المعلومات الإضافية المطلوبة، حتى بعد إرسال التذكير وبذل الجهود الأخرى المشار إليها في هذه المادة، تنظر اللجنة في هذه الحالة حسبما تراه ضرورياً وتشير إلى ذلك في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة[571].

وأضافت المادة 36 أيضاً إمكانية إتاحة الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير، وتتيح اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو

---

[568]-المرجع نفسه، الفقرة ألف- 3، ص 3. انظر الوثيقة (CRPD/C/2/3).

[569]-محمد حسين عبد الحميد عبد العال، المرجع السابق، الصفحة 481 – 482.

[570]-الفقرات 1 و 2 من المادة 36 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[571]-الفقرات 2 و 3 من المادة 40 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص ص 17 – 18.

الإشارات، إن وجدت[572]، وهذا المعنى أكدت عليه المادة 45 من النظام الداخلي، على إمكانية إحالة تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلب المشورة أو المساعدة التقنية أو تشير إلى حاجة إلى هذه المشورة أو المساعدة، كما تحال تقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة السالفة الذكر مشفوعة بما قد تقدمه اللجنة من ملاحظات وتوصيات بشأن هذه الطلبات أو الإشارة، ويجوز للجنة أن تطلب، متى رأت ذلك مناسباً، معلومات عن المشورة أو المساعدة التقنية المقدمة وعن التقدم المحرز في هذا الصدد[573]

وأضافت المادة 42 من النظام الداخلي أنه يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تقرير دولة طرف وعليها أن تحيل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية، كما يجوز للجنة أن تعتمد مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بتقديم تقارير الدول الأطراف والنظر فيه بموجب الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي تطلبها اللجنة من الدول الأطراف بخصوص تنفيذ الاتفاقية[574].

أما المادة 37 من الاتفاقية نصت على إمكانية كل دولة طرف أن تتعاون مع اللجنة، وتساعد أعضائها في الاضطلاع بولايتهم؛ وتولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي[575]، وأكدت على هذا المعنى نص المادة 48 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أنه تقدم اللجنة المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بشأن سبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، وتقدم توصيات وملاحظات بغية تعزيز قدرة وولاية الآليات الوطنية المعنية بالتنفيذ والرصد[576].

وفي إطار علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى، ولدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، فقد أتاحت الاتفاقية للوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الحق في أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛ كما تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها،بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها

572-الفقرات 4 و 5 من المادة 36 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

573-المادة 45 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 19.

574-المادة 42 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 18.

575-المادة 37 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

576-المادة 48 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 20.

من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها[577]، وهذا ما أكدت عليه المادة 49 من النظام الداخلي للجنة[578]، كما يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الإقليمي إلى تقديم بيانات شفوية أو خطية ومعلومات أو وثائق في جلسات اللجنة في مجالات ذات صلة بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب الاتفاقية[579]، ويجوز للجنة أيضاً أن تدعو ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم بيانات شفوية أو خطية ومعلومات أو وثائق في جلسات اللجنة في مجالات ذات صلة بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب الاتفاقية[580].

وفي الأخير تقوم اللجنة بتقديم تقرير كل سنتين عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب أي تعليقات للدول الأطراف، إن وجدت[581]، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة 46 من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه يجوز أن تدرج اللجنة في تقاريرها إلى الجمعية العامة هذه التوصيات العامة الأخرى[582].

طبقاً لما نصت عليه المادة 28 من النظام الداخلي للجنة، ولأجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة[583]، وتكون جلسات اللجنة وفريقها العامل علنيةً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتبين من أحكام الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياري أن الجلسات ينبغي أن تكون مغلقة[584]، كما يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وممثلي الهيئات المختصة الأخرى، أن يشاركوا في الجلسات العلنية أو المغلقة للجنة أو هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك[585]، ويجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استناداً إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول

577-المادة 38 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

578-المادة 49 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصت على: "1-يحق للوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وفقاً للفقرة الفرعية "أ" من المادة 38 من الاتفاقية، أن تكون ممثلة عند النظر في مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تدخل في نطاق ولايتها، ويجوز للجنة أن تسمح لممثلي الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن تدلي أمام اللجنة ببيانات شفوية أو تقدم إليها بيانات خطية ومعلومات ملائمة تتصل بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب الاتفاقية؛
2-وفقاً للفقرة الفرعية "أ" من المادة 38 من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى إلى تقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛ ويجوز للجنة أيضاً أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم مشورة فنية بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها".

579-المادة 50 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 20.

580-المادة 51 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 20.

581-المادة 39 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

582-المادة 46 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 19.

583-المادة 28 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 14.

584-المادة 29 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 14.

585-المادة 30 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 14.

الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وأيضا تدرج اللجنة هذه التعليقات العامة في تقريرها إلى الجمعية العامة[586].

-لقد اعترف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول[587]، وقد عددت المادة الثانية من البروتوكول شروط تلقي البلاغات، حيث تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول: متى كان البلاغ مجهولاً؛ أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافياً لأحكام الاتفاقية؛ أو كانت، أو مازالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ أو لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال، أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ[588]، وبمفهوم المخالفة، يكون البلاغ معلوما وغير مجهول، ولا يتضمن إساءة أو تعسف لاستعمال الحق، أو سبق النظر فيه من طرف اللجنة، أو محل الدراسة، بالإضافة إلى استفاء مقدم البلاغ إلى اللجنة طرق الإنصاف الداخلية، ومدعم ببراهين تفيد الانتهاك، كما يأخذ بعين الاعتبار تاريخ نفاذ هذا البرتوكول من أجل النظر في البلاغات[589]، وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر بعض القضايا التي تم رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد امتثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفعل في بلاغات فردية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[590].

---

[586]-المادة 47 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 19.

[587]-المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[588]-المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[589]-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

[590]--قضية "هاملتون" ضد دولة جمايكا 1995: نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معاملة سجين ذي إعاقة، محكوم عليه بالإعدام، وفي أحوال سجنه كان المشتكي مشلولاً في كلتا ساقيه، وكان يجد صعوبة بالغة في الصعود إلى سريره ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات السجن بعدم أخذها إعاقة السجين في الحسبان وعدم اتخاذ الترتيبات الصحيحة له، فقد انتهكت حق السجين في معاملته الإنسانية، واحترام كرامته الأصيلة كإنسان. وأن عملها هذا مناقض للمادة 10 الفقرة 1 من العهد.

-قضية "كلمنت فرانسيس" ضد جمايكا 1994: اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عدم معالجة الدولة للصحة العقلية المتدهورة لسجين محكوم عليه بالإعدام وعدم اتخاذ الخطوات الضرورية لتخفيف حدة مرضه النفساني يشكل انتهاكا لحقوق الضحية بموجب المادة 7 والمادة 10 الفقرة 1 من العهد.

-قضية "سي" ضد استراليا 1999: احتجزت السلطات الاسترالية شخصاً مواطناً إيرانياً ملتمسا اللجوء السياسي بينما كانت تنظر في طلبه ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استمرار احتجاز المشتكي بغض النظر عن تدهور صحته العقلية يشكل انتهاكاً لحقوق بموجب المادة من العهد (مناهضة التعذيب والمعاملة الإنسانية والمهنية) واعتبرت اللجنة أن إبعاد المشتكي إلى جمهورية إيران الإسلامية يعتبر بمثابة خرق للمادة 7 من العهد. انظر الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي

كما أكدت المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه يجوز للجنة، في إي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدول الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه، وعندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه[591]، وفي حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، جاز للجنة أن تدعو تلك الدول الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض، ويجوز للجنة أيضا أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها، وبعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات، وتقوم هذه الأخيرة في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظات إلى اللجنة، كما يجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[592]، ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحري اجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول، مع إمكانية جواز اللجنة عند الاقتضاء بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري[593]، وبعد ذلك تنشر اللجنة موجزاً للنتائج، التي توصلت إليها في تقريرها إلى الجمعية العامة، ويمكن أن تنشر اللجنة أيضا بموافقة الدولة المعنية، تقريرها الكامل عن التحقيق[594]، كما يجوز للدولة التي تصدق على البروتوكول الاختياري أن تختار الخروج من إجراء التحقيق. بعبارة أخرى، يجوز للدولة عند توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في إجراء تحقيقات، غير أنه حتى وإن اختارت دولة ما "الخروج" من إجراء التحقيق، يجب أن تقبل جميع الدول إجراء البلاغات الفردية[595]، وهذا ما أكدت عليه المادة 8 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه يجوز للدولة

الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها عام 2007، المرجع السابق، ص 32.

[591]-الماد 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007.

[592]-المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007.

[593]-المادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007.

[594]- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها عام 2007، المرجع السابق، ص 33.

[595]- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها عام 2007، المرجع السابق، ص 33.

الطرف، وقت توقيع البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين6 و 7[596]، وأيضا المادة 91 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[597]، وتقوم اللجنة بعد دراسة البلاغات، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس، وتعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول[598].

ونخلص مما سبق أن طريقة التقارير والبلاغات المقدمة إلى اللجنة لا يعد فعالاً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فبالنسبة لنظام التقارير فإن ما تصدره اللجنة من توصيات يعد غير ملزم للدولة المعنية، أما بالنسبة لاختصاصها بتلقي البلاغات فإن ذلك مرهون بدخول الدولة بإرادتها الحرة إلى البروتوكول الاختياري، بحيث يجوز لها ألا تدخل في هذا البروتوكول وبالنتيجة لا ينطبق عليها هذا الاختصاص، وحتى لو دخلت كطرف في البروتوكول فإن اللجنة لا تصدر سوى توصيات غير ملزمة للدولة المعنية، إلا أنه يذهب البعض أن هذا النوع من اللجان تتخذ من هذه التعليقات وسيلة لتفسير أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائية تثري القانون الدولي عموماً والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً، كما يمكن أن تكون توصيات اللجنة لها قيمة أدبية في توجيه الدولة المعنية إلى اتخاذ تدابير فعالة تحت رقابة الرأي العام العالمي والمحلي[599].

الفصل الثاني
حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

لقد اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بالأشخاص ذوي الإعاقة اهتماما بالغا، وقد ورد ذلك من خلال جملة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن، وسنحاول التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الحماية الدستورية لذوي الإعاقة لأن الدستور هو

[596]-المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007.

[597]-المادة 91 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصت على: "لا تنطبق المواد من 78 إلى 90 من هذا النظام الداخلي على دولة طرف تكون قد أعلنت، وفقاً للمادة 8 من البروتوكول الاختياري، عند التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقاً".

[598]-المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007.

[599]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص ص 359 – 360.

حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فهو القانون الأسمى في البلاد، ثم الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة لأنهم فئة ضعيفة في المجتمع، فهم الأشخاص الأكثر عرضة للتعدي والجريمة، فلا بد من حمايتهم حماية جنائية، والهدف من ذلك هو قطع الطرق أمام المجرمين الذين يتربصون على الأشخاص ذوي الإعاقة قصد المساس بكرامتهم وسلامتهم، ثم نحاول التعرض إلى الحماية في ظل القانون المدني وقانون العمل وقانون الأسرة، والمبحث الثاني سأحاول التطرق إلى قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الذي يعد من النصوص القانونية المهمة للأشخاص ذوي الإعاقة لأن الهدف من صدور هذا القانون هو التعريف بالأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم، ثم تناول التشريعات التي في هذا المجال.

المبحث الأول:
حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العام والخاص

أولت الجزائر عناية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة فأصدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية لهاته الفئة، كالدستور والقوانين كالقانون الجنائي والمدني والأسرة وقانون العمل وغير ذلك من القوانين التي نصت على ضمانات حماية حقوق الشخص المعاق مثله مثل غيره من الأشخاص العاديين.

ولهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتطرق في الأول منه إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العام بينما نتعرض في الثاني إلى حمايتهم في القانون الخاص.

المطلب الأول: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العام

عمل المشرع الجزائري على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مختلف التشريعات الدولية للنهوض بحقوق الشخص المعاق، فنصت على عدة ضمانات لحمايتها منها ما هو دستوري ومنها ما هو جزائي. ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول منه الحماية الدستورية بينما خصصنا الثاني إلى الحماية الجنائية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

إن الدساتير السابقة لم تتضمن أي نص يشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتركت مضمون الحقوق إلى الإطار العام لممارستها إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين أطياف المجتمع، أي متساوين في الحقوق والواجبات، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الإعاقة، خلافا للتعديل الدستوري 2016[600] الذي كفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكد عليه التعديل الدستوري 2020[601].

والمقصود بالحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة هي تلك الحقوق التي تقرها وثيقة الدستور وتتضمن جملة من الحقوق الخاصة لفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الآخرين للمجتمع وتثبت لهم بصفتهم ينتمون لأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم

[600]-قانون 16-01 ممضي في 06 ديسمبر 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[601]-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور، وبالتالي هي حقوق يتم إقرارها دستورياً لشخص له صفة المعاق، ويمارسها في إطار قانوني، بما يسمح له الاندماج في المجتمع والمشاركة في فعاليته بشكل عادي، وباستقلالية ودون تمييز وبحماية قانونية، والهدف من إقرار هذه الحقوق هو إعطاء فرصة للأفراد من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل ونتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع، وهاته الحقوق هي خاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم نظراً لخصوصيتهم العقلية والفيزيولوجية ومقوماتهم غير المتكافئة مع الآخرين، كما أن هذه الحقوق لا تثبت للأشخاص ذوي الإعاقة إلا طبقا لشروط قانونية خاصة، وتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع ما هو إلا وسيلة فعالة لأجل إعطاء استقلالية لهاته الفئة وإدماجها في المجتمع بما يتوافق مع خصوصيتها[602].

ولتجسيد هذه الحقوق الدستورية حرص المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة[603] على تكريس أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان ألا وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز، وقد تناوله التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 32 حيث نصت على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[604]، وتضمنته أيضا المادة 37 من التعديل الدستوري 2020. وما يلاحظ من المادة أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، وهذه المساواة يجب أن تكون مساواة فعلية، أي حقيقة بين أفراد المجتمع، ومتحققة أمام الحقوق، لأن انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون يؤدي إلى المخاطرة بكافة الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون فمعنى ذلك أن القانون يخضع له الضعفاء دون الأقوياء[605]، وأيضا من خلال المادة السالفة الذكر أن المعايير التي جاء بها المؤسس الدستوري على سبيل الأمثلة وليس الحصر، لأن التمييز يدخل في نطاق جميع هاته المعايير بما فيها الظرف الاجتماعي أو حتى المولد أو غيره، وعلى نهج ذلك، فإن التمييز يرتبط بشكل وثيق بالمساواة باعتبار أن تطبيق مبدأ المساواة يؤدي بالضرورة إلى عدم التمييز بما يجعل التصاق المادة بين الأفراد بعد التمييز[606].

وطبقا لذلك فقد أقر المؤسس الدستوري أيضا مبدأ المساواة أمام القانون بإدراج المادة 34 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق

602-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 157، 158، 159.

603-راجع الدساتير 1963 ، 1975، 1989 ، والتعديل الدستوري 1996

604-المادة 32 من التعديل الدستوري 2016، ويقابلها المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

605-العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2017، ص 12.

606-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"[607]، وتقابلها المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

والحقوق الدستورية التي نص عليها المؤسس الدستوري منها ما هي خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم، ومنها ما هو عام أي يشمل جميع الأشخاص دون استثناء.

فالحقوق الدستورية التي تضمنت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص دون سواهم من الآخرين في المجتمع، فقد كفل التعديل الدستوري الرعاية الصحية بموجب نص المادة 66 حيث أكدت على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين[608]، وتقابلها الفقرة الثانية من المادة 63 من التعديل الدستوري 2020، وفي هذا الإطار أشار القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[609] في الفصل الثالث الموسوم بحقوق المرضى والجرحى في المادة 21 بأنه: " لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان، ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية والعلاج، لا سيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم،....."[610].

كما نص التعديل الدستوري 2016 على ضمان ظروف معيشية للمواطنين من فئة ذوي الإعاقة، وذلك بإدماجهم اجتماعيا ومهنياً، وهذا ما تضمنته المادة 72 الفقرة 5 بقولها: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية"[611]، ولقد قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بإعطاء أكثر مكانة لذوي الإعاقة من خلال النص على حقوقهم وكفالتها ضمن مادة خاصة وهي المادة 72[612]كما أكد التعديل الدستوري في مادته 73 على أن تضمن الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً[613]،ومن خلال نص المادة فإن عبارة "لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا نهائياً" تدل بوضوح عن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدت على أن الحفاظ على العيش الكريم لهذه الفئة من مسؤولية الدولة، كما أكدت المادة 42 من التعديل الدستوري

---

[607]-المادة 34 من التعديل الدستوري 2016.

[608]-المادة 66 من التعديل الدستوري 2016.

[609]-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[610]-المادة 21 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[611]-الفقرة 5 من المادة 72 من التعديل الدستوري 2016.

[612]-نصت المادة 72 من التعديل الدستوري 2020 على: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية".

[613]-المادة 73 من التعديل الدستوري 2016.

2020 للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، ويحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم، ونستخلص من المواد السابقة أن المؤسس الدستوري قد أضفى الصبغة الدستورية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجَسَدَ مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع.

أما الحقوق الدستورية العامة، فإن هذه الحقوق يتمتع بها الناس سواء كانوا معاقين أم لا ، وهذه الحقوق نص عليها المؤسس الدستوري في الباب الأول الموسوم ب"الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" من التعديل الدستوري 2020 يندرج ضمن الفصل الأول بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" التي تضمنتها المواد من 34 إلى 77 وسنحاول التطرق إليها بإيجاز:

-حق المساواة أمام القانون وقد أشرنا في ما سبق.
-الحق في الجنسية.
-حق السلامة البدنية والجسدية.
-حرية المعتقد.
-حرية الرأي.
-حرية الصناعة والتجارة.
-حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي.
-حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل.
-حق تكوين الجمعيات والاجتماع والأحزاب السياسية.
-الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية كالانتخاب والترشح.
-الحق في التعليم والتكوين المهني.
-الحق في العمل.
-الحق في الثقافة.
-الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة.
-الحق في العمل والتأمين الاجتماعي والتقاعد.
-الحق في النسب والإرث.

كل هذه الحقوق يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس القدر الذي يتمتع به الأشخاص العاديين.

كما أعطى قانون الانتخابات للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التصويت، وكذا ترشحهم في المجالس الانتخابية البلدية والولائية، أو أي انتخابات له حق فيها للترشح إلا ما كان منها استثناءا في حالة الحجز القضائي، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 5 من المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[614]، كما يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب الانتخابات، أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك وهذا ما أكدت عليه المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام

[614]-الفقرة 5 من المادة 52 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابات[615]، إضافة إلى ذلك أذن لهم بحق الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، إذا كان عاجزا عن إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق، وهو ما أكدت عليه المادة 149 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على: "يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه[616]، كما مكن المشرع للأشخاص ذوي الإعاقة بالسماح له بتوكيل شخص آخر لتولي التصويت نيابة عنه، وفقا لنص المادة 157 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[617]، ويتم تحرير الوكالة بحضور الموكل دون اشتراط حضور الوكيل أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية إذا كان الوكيل مقيم داخل الوطن[618] وبناء عليه يستطيع أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[619] أن يصادق على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل[620].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد المجتمع الأكثر الأشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع أقرانهم العاديين، بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، وبالتالي تصبح صفة الإعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة والمجرمين، فكان لا بد من إحاطتهم بحماية جنائية خاصة يتخذ فيها الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة، إما من خلال التنصيص على جرائم خاصة لا تقوم إلا إذا كان محلها شخصا من أشخاص ذوي الإعاقة، أو بجعل هذه الإعاقة ظرفاً مشددا للعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الأسوياء[621]، فالمشرع الجزائري قد تناول هذه الحماية في نصوص قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على بعض الجرائم لا تقوم إلا إذا كان محلها أحد أشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعرضهم للخطر، وجريمة التمييز، حيث تضمنت المواد من 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري جريمة ترك العاجزين وتعرضهم للخطر، حيث تناولت المادة 314 مفهوم العاجز بقولها: "كل من ترك طفلا أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛ وإذا حدث للطفل

---

[615]-المادة 148 من الأمر 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

[616]-المادة 149 من الأمر 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

[617]- المادة 157 من الأمر 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

[618]-حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر –دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2018، ص 81.

[619]-الفقرة الأولى من المادة 161 من الأمر 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

[620]-الفقرة الثانية من المادة 161 من الأمر 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

[621]-صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2011، ص 860.

أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات؛ وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[622]، أما المادة 318 فنصت على أنه يعاقب الجاني بالإعدام إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها، وذلك طبقا للمواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات[623].

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات جزائية لفعل ترك العاجزين، لأن الضحية في هذه الحالة يكون غير قادر على حماية نفسه عند تعرضه للأخطار الناجمة عن هذا الترك، وتختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج، وصلة الجاني بالمجني عليه، وذلك طبقا لنصوص المواد 315 و 317 من قانون العقوبات الجزائري.

أما جريمة التمييز فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 295 مكرر 1 مبينا معنى التمييز بقوله: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين العامة، يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج؛ كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك"[624]، وما لاحظه بعض الباحثين أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل الحصر حالات التمييز عكس ما ورد في الدستور "أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتشكل الإعاقة أحد الأركان المادية لجريمة التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهذا في حد ذاته هو تكريس لأحكام الدستور الذي أكد على ضرورة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية[625].

أما المادة 295 مكرر 2 فقد أشارت إلى معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التمييز المنصوص عليها في المادة 295 مكرر 1 أعلاه بغرامة مالية من 150.000دج إلى 75.000دج، دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على مسيريه؛ ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون[626].

---

[622]-المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري

[623]-المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

[624]-المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 14-01.

[625]-صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 864.

[626]-المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 14-01.

إلا أن المادة 295 مكرر 3 فقد تناولت مجموعة من الاستثناءات التي لا تعتبر تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إذا بني على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر، أو على أساس الحالة الصحية و/ أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على اعمل الثابتة طبقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أو بني التمييز على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني[627].

المطلب الثاني: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الخاص

حماية لشريحة ذوي الإعاقة من الحرمان والظلم وعدم المبالاة، نظم المشرع الجزائري الحقوق الخاصة بهم بمقتضى أحكام القانون الخاص على غرار أحكام القانون العام.

تبعاً لذلك سنحاول التعرف على الحماية المقررة لفئة ذوي الإعاقة بمقتضى نصوص القانون المدني وقانون الأسرة (الفرع الأول)، ثم التطرق للحماية المقررة لهم بمقتضى قانون العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المدني والأسرة.

اهتم القانون المدني بالأشخاص ذوي الإعاقة، وسمح لكل شخص يتعذر عليه ممارسة حقوقه أن يطلب من المحكمة تعيين من ينوب عليه في ممارسة أعماله القانونية، وأشارت المادة 80 من القانون المدني أنه: "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته؛ ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة"[628].

من خلال هذه المادة يتضح أن القانون المدني الجزائري أجاز للقاضي أن يعين لمن تتوافر فيه عاهتان على الأقل، مساعداً قضائياً ليعاونه في إبرام التصرفات القانونية، لا لأنه عديم الأهلية أو ناقصها، وإنما لمجرد مساعدته في التعبير عن إرادته[629]. لأن المساعدة القضائية مناطها التعبير عن الإرادة، والأهلية مناطها التمييز.

627-المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ب قانون 14-01

628-المادة 80 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

629-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص 48.

ونص القانون المدني الجزائري أيضا على شروط إبرام العقود سيما ما تعلق بالأهلية[630] وما يترتب عنها من آثار قانونية خاصة سيما للشخص المعوق الذي يرتبط بها والالتزامات المتعلقة بين أطرافه، بالإضافة إلى حمايته في حالة إضراره بالغير عن طريق المسؤولية عن فعل الغير على أساس الرقابة[631].

لقد اعترف المشرع الجزائري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في الحصول على رخصة السياقة وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم[632] حيث نصت بأنه: "يحق لكل مواطن الحصول على رخصة السياقة.."، وتطبق عليهم نفس الإجراءات والمخالفات المتعلقة بالمرور على أن يتم وضع إشارة خاصة على المركبات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 53 بقولها: "يجب أن تحمل مركبات المعوقين والمعطوبين إشارة ملائمة"[633].

وبدوره اهتم المشرع الأسري بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكفل لهم الحق في التمتع بالحقوق المنصوص عيها في قانون الأسرة الجزائري، مثلهم مثل غيرهم من الأشخاص العاديين، ويتعلق الأمر بأحكام الزواج والحقوق المترتبة عليه، والحق في النسب وإثبات الزواج، والحق في فك الرابطة الزوجية، ويحق للطفل المعاق نفس الحقوق المماثلة للآخرين من حضانة ونفقة وإرث وحق ممارسة النيابة الشرعية المتعلقة بالولاية والتقديم والوصاية والكفالة بخلاف ما استثني منه لحالته المتصلة بالإعاقة[634].

لقد اعتبرا لمشرع الأسري عقد الزواج عقد رضائي، وجعله ينعقد بتبادل رضا الطرفين، فالحديث عن التراضي يستوجب وجود الإرادة المعتبرة قانوناً والخالية من أي عيب، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري[635] على الرضا بقوله: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر

630-يفرق الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهذا النوع من الأهلية تثبت للإنسان منذ أن يرى نور الحياة، حتى وهو بطن أمه جنيناً، فهي لا ترتبط بالقدرة العقلية للإنسان ولا بقدرته على التمييز أو عدم التمييز، فكما تثبت للعاقل تثبت للمجنون والصغير عديم الأهلية، أما أهلية الأداء فتعني قدرة الشخص في التصرف بأمواله، هذا النوع من الأهلية لا تثبت لكل شخص كما هو بالنسبة لأهلية الوجوب، وإنما تثبت لمن عنده القدرة على إبرام التصرفات القانونية له ولغيره، ومن ثم فإن أهلية الأداء ترتبط ارتباطاً وثيقا مع قدرة الإنسان على التمييز، هذه القدرة تختلف من شخص لآخر، ويرجع ذلك، إما لصغر السن وإما لتأثرها بعوارض الأهلية، كالجنون والعته والسفه والغفلة. انظر للتفصيل أكثر: خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 46.

631-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

632-المادة 10 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ممضي في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46، المعدل والمتمم.

633-المادة 53 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

634-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

635-القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005.

بكل ما يفيد معنى النكاح شرعاً، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة أو الإشارة"[636].

ومن خلال نص المادة يتضح أن المعاقين سمعياً أي الأبكم يجوز له أن يقوم بالإيجاب عن طريق الإشارة وينعقد العقد.

واشتمل قانون الأسرة الجزائري للشخص المعاق على وجه الخصوص حق النيابة القانونية على المجنون، وعدم نفاذ تصرفاته[637]، وحمايته من خلال الحجر[638]، وقد تضمنت المادة 101 من قانون الأسرة وما بعدها أحكام الحجر، فنصت المادة 101 منه على: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"[639]، وتضمنت الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[640] أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....."[641]، فدعوى الحجر مهمة وخطيرة لتعلقها بأهلية الشخص من ناحية وبالمال من ناحية أخرى، فترمي إلى منع الشخص من التصرف في ماله، ولذلك أعطى المشرع الجزائري هذا الحق لأقارب المحجور عليه، وهو هنا المعوق ذهنياً ثم من له مصلحة في رفع دعوى الحجر عليه، ثم النيابة العامة؛ باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأن الحجر يتعلق بالأشخاص وأهليتهم وهو من النظام العام، فالأصل أن المحكمة توقع الحجر وترفعه من تلقاء نفسها حماية لفاقد الأهلية[642] وهذا ما أكدت عليه المادة 102 من قانون الأسرة حيث نصت على: "يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة[643]، أو من النيابة العامة"[644]، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع أعطى حق طلب الحجر للأقارب لأن هؤلاء يهمهم أمر الشخص المطلوب الحجر عليه، وتهمه مصلحته التي تتمثل بالحجر عليه طالما أنه طلبه لتوفر الأسباب الموجبة للحجر، إضافة إلى أن بعضهم قد تكون له مصلحة في هذا الحجر، لأن بقاء الشخص الغير

---

[636]-المادة 10 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[637]-نصت المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على: "تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه".

[638]-لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري الحجر، ويقصد شرعاً بأنه: "منع الشخص من التصرفات المالية، وهذا المنع شرع لمصلحة المحجور عليه". للتفصيل أكثر أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، -الكويت، الطبعة الثانية، 1404 هـ/ 1983م، الجزء 17، ص 84. أما فقهاء القانون فعرفوا الحجر بأنه: منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة". انظر محمد حمدي كمال، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 179.

[639]-المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[640]-قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[641]-الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[642]-الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنياً –دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد التاسع، العدد 17، جانفي 2018، ص 660.

[643]- المقصود بالأقارب: كل الأقارب مهما كانت درجات الإرث لأن المشرع لم يحدد درجة القرابة ويمكن أن يدخل في هذا حتى الأصهار لأن لفظ الأقارب يشمل الأصهار، بل تعتبر المصاهرة سبب من أسباب القرابة، أما المقصود بصاحب المصلحة: كل من يهمه أمر الشخص المطلوب الحجر عليه أو تضرر ولو بصورة غير مباشرة من بقائه غير محجور عليه. انظر محمد حمدي كمال، المرجع السابق، ص 181.

[644]-المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

المحجور عليه مع قيام السبب الموجب له، وإطلاق يده للتصرف بأمواله بحرية، يهدده بالفقر بعد الغنى، فيصير عالة على غيره، الأمر الذي يضر بمن يعولهم من أقاربه، لأنهم يصيرون عالة يتكففون الناس، فيكون من مصلحتهم لو حجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله، ودفع تلك الأموال إلى شخص أمين يتولى إدارتها وتنميتها[645].

وعند رفع دعوى الحجر وفقا لنص المادة 102 من قانون الأسرة، يجب على القاضي أن يتحقق من صحة ما يدعيه الأطراف، بإجراء خبرة طبية، وهذا ما أكدته المادة 103 من قانون الأسرة حيث نصت على: "يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"[646]، لأن أسباب الحجر من جنون وعته وسفه أمراض قد يصعب على القاضي تقديرها دون استشارة ذوي الخبرة، ويعتبر الطبيب في هذه الحالة خبيراً تندبه المحكمة لبيان حالة المطلوب عليه الحجر العقلية، حيث يقوم الطبيب بإجراء الكشف الطبي اللازم لبيان الحالة العقلية، ثم يرفع تقريره إلى المحكمة، والاستعانة بالخبرة في دعوى الحجر جعله المشرع أمر اختياري للقاضي يأمر به حسب تقديره فيمكن له الأخذ بالخبرة الطبية أو ردها، وخاصة إذا كانت نسبة الإعاقة 100% فيصدر حكمه بناء عليه، دون اللجوء إلى الخبرة الطبية القضائية، إذن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولها أن تحكم بما يخالفه لأن القاضي يحكم بما يقتنع به ويرتاح إليه[647]، وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا أن المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني يثبت بخبرة طبية عن طبيب مختص أو بوسائل علمية وليس بشهادة الشهود[648].

كما نصت المادة 105 من قانون الأسرة على أنه: "يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعداً إذا رأت في ذلك مصلحة"[649]، من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قرر منح الشخص المحجور عليه وجوب تمكينه من الدفاع عن نفسه وحقوقه، لكون من تقرر الحجر لمصلحته فاقد الأهلية، فتعين له المحكمة محاميا مساعدا للدفاع عن حقوقه، ولكن نص المادة لم تبين الطريقة التي يتم بها ذلك، فنجد اختلافا بين المحاكم في إجراءات الحجر خاصة على المعوق ذهنياً، فأحيانا يعين القاضي مساعداً في الجلسة الأولى، رغم وجود من يدافع عن مصلحة المراد الحجر عليه، وأحيانا يكتفي بأحد الأقارب للدفاع عن المعوق ذهنياً[650].

وفي حالة إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه[651]، وهذا ما أشارت إليه المواد

---

[645]-بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 24.

[646]-المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[647]-بوزيان بوشنتوف، المرجع السابق، ص 26. وانظر كذلك: الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 662.

[648]-المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2 الصادر في 2003، ص 289.

[649]-المادة 105 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[650]-الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 662.

[651]-المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

99 و 100 من قانون الأسرة الجزائري من حق فاقد الأهلية أو ناقصها (المعوق ذهنيا، أو القاصر)[652] أن تعين له المحكمة المقدم بموجب عريضة يقدمها أحد أقاربه، أو بناء على طلب النيابة العامة، وقد عرف المشرع الأسري في نص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري المقدم بأنه: "الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب من احد أقاربه أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة"[653]، من خلال نص المادة نستشف أن المحكمة هي المختصة بتعيين المقدم، وذلك لكل من توفرت فيه صفة فاقد الأهلية أو ناقصها، وليس له ولي يقوم بتولي شؤونه أو وصي، ويكون هذا التعيين كما ذكرت سالفا بطلب إما من أحد أقاربه أو من النيابة العامة، وأضافت المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري أن المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس أحكامه[654].

وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تعيين المقدم من المادة 469 إلى المادة 473، وأكد المشرع على ضرورة أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادراً على حماية مصالحه، كما يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة، وهذه العريضة لا تخضع لإجراءات معينة ماعدا احتوائها على المعلومات الكافية للسماح للقاضي باتخاذ قراره، كما يفصل القاضي في طلب تعيين المقدم بواسطة أمر ولائي ويتأكد قبل ذلك من قبوله التعيين، وعلى المقدم أن يقدم دورياً وحسب ما حدده القاضي عرضاً عن إدارة أموال القاصر أو عن أي إشكال أو طارئ يتعلق بمهمته، وإذا قصر المقدم في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح المعوق ذهنيا أو القاصر[655].

ووضح المشرع الأسري أن الأحكام الصادرة في الحجر قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية، وتعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها، ويمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه[656].

الفرع الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون العمل

---

[652]-لقد اختلف الفقهاء حول إذا كان المعوق ذهنيا هو فاقد الأهلية أو ناقصها، لأن الإعاقة قد تؤدي –وليس حتما- إلى نقص الأهلية، ونقص الأهلية قد يرجع إلى الإصابة الأهلية بأحد عوارض الأهلية أو للسن، ولذلك، فليس كل معوق هو بالضرورة ناقص أهلية كالمعوق جسدياً، وليس كل ناقص أهلية هو بالضرورة معوق فقد يرجع نقص أهليته إلى السن كالقاصر مثلا، ومن خلال ذلك إذا اعتبرنا أن فاقد الأهلية أو ناقصها هو المعوق ذهنياً إذن المشرع الأسري أعطى أحقية المعوق ذهنيا أن يعين له المقدم للقيام بشؤونه ومصالحه.

[653]-المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[654]-المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم. أما أحكام الوصي فقد تناولها المشرع الجزائري من المادة 32 إلى المادة 98 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[655]-انظر المواد 469-470-471-472-473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولتفصيل أكثر أنظر: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 347.

[656]-انظر المواد 106-107-108 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

إن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل[657] حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد كرسته الدساتير الجزائرية المتعاقبة كما ذكرنا سالفا، وخصوصا المواد 35 ، 37 ، 42 من التعديل الدستوري 2020، وخص التشريع الجزائري طبقة العمال المعوقين بعناية ومعاملة خاصة، حيث أنشأت لغرض العناية الكاملة بها، لا سيما مع بداية الثمانينات عدة هيئات استشارية وعملية، مثل المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين، والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسدياً، كما خصت التشريعات العمالية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بهذه الشريحة من المجتمع، بأحكام خاصة تتناسب وطبيعة الإعاقة، مع نصها صراحة على تساويهم من حيث المبدأ مع غيرهم من العمال الآخرين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة[658]، لأن من بين أهم الخصائص التي يتميز بها قانون العمل[659]، أنه قانون واقعي ومتنوع الأحكام، قصد الاستجابة لمختلف الحالات التي تتطلبها خصوصيات بعض الفئات العمالية، أو خصوصيات العمل في مختلف القطاعات والمجالات[660].

كما أن عناية المشرع الجزائري بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، نتيجة المسؤولية الملقاة على عاتقه في إيجاد مناصب عمل مناسبة لهم، وهذا ما أشار إليه المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم[661] الذي لا يزال ساري المفعول، فإن المعاملة الخاصة التي نص عليها القانون لهذه الفئة تتمثل بصفة عامة في الجوانب التالية[662]:

أولا: تخصيص مناصب عمل خاصة ومتميزة في كل مؤسسة مستخدمة ضمن مخطط التوظيف المعمول به في هذه المؤسسة، تناسب كل عاهة وكل حالة من حالات الإعاقة، حيث يمكن للأشخاص الذين يشغلونها من إثبات قدراتهم وتوظيف مؤهلاتهم المهنية، وإدخال الإصلاحات التي تمكن من زيادة مردودية هؤلاء العمال وتحسين

---

[657]-عرف البعض الحق في العمل بأنه: "حق الشخص في الأمن المادي والاقتصادي، ويفرض هذا على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي والتأمين على المستقبل". وعرف أيضا: "ذلك الحق الأزلي الذي وجد بوجود الحياة لتوفير متطلباتها فكان واجباً على الفرد أولا ثم المجتمع والدولة عندما عرفا التنظيم، ولا يمكن إنكاره كلياً إلا مكوناته هي التي تتعرض للانتهاك وفق مفاهيم كل عصر ونظرته إليه". انظر: دليلة رحماني / أسامة غربي، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 826. وللتفصيل أكثر أنظر: وطفة ضياء ياسين، حماية حق الإنسان في العمل –في ظل الاستثمار الأجنبي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص 18 ، 19.

[658]-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012، ص 107 - 108. وانظر أيضا: بلعموري نادية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النسب القانونية والاشتراكات المالية، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 06، 2015، ص 05.

[659]-لقد عرف قانون العمل بأنه: "مجموعة القواعد القانونية والاتفاقية التي تحكم وتنظم مختلف أوجه العلاقة القائمة بين كل من العامل والمؤسسة المستخدمة، الناتجة عن عقد العمل، وما يترتب عنها من آثار ومراكز قانونية للطرفين". للتفصيل كذلك انظر: أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015، ص 36.

[660]-أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 138.

[661]-المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب 1402 الموافق 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخ في 18-5-1982، ص ص1047 - 1048.

[662]-انظر المواد 6، 7، 8، 9، 10 من المرسوم رقم 82-180 السالف الذكر. وللتفصيل أكثر أنظر أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، المرجع السابق، ص ص 108 – 109. وانظر كذلك: بلعموري نادية، المرجع السابق، ص 6.

مستواهم المهني، مع وضع قواعد وكيفيات خاصة لقياس المكافآت الممنوحة لهؤلاء، سواء تعلق الأمر بالمكافآت على المردود الفردي أو الجماعي.

ثانياً: تخصيص أوقات عمل خاصة بهذه الفئة من العمال عند الضرورة لا سيما بالنسبة للعمال الذين هم في طور النقاهة، الذين لم يتكيفوا بعد مع مناصب عملهم، أو الذين لا تسمح لهم طبيعة إعاقتهم بالعمل مدة تساوي مدة العمل القانونية.

ثالثاً: منح رخص تغيب بناء على رأي الطبيب المعالج، وعطل خاصة، للمعوقين من أجل إعادة التأهيل والتربية البدنية، وإجراء الفحوص الطبية الضرورية بصورة دائمة ودورية.

رابعاً: يجب على الهيئة المستخدمة أن تكفل للعامل المصاب، إعادة تأهيل مهني قصد إعداده لاستئناف عمله السابق أو عمل آخر يليق بقدراته ومؤهلاته.

خامساً: إنشاء تعاونيات للإنتاج والخدمات لفائدة العمال المعوقين.

إلى غير ذلك من الترتيبات التي تقتضيها كل حالة من حالات الإعاقة أو منصب العمل، والتي ترك جانب منها إلى الاتفاقيات الجماعية والعقود الفردية لتحدد لها النظم والقواعد الخاصة التي تنظمها وتحكمها.

ونصت المادة 16 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[663] على أنه: "يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[664]. ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة أن يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم أن يعملوا في ظروف عادية، من التشغيل في أعمال تلائمهم، وعند الضرورة في معامل مأمونة. كما كرس المشرع فكرة إدماج الأشخاص المعوقين مهنياً، حيث استهل النص القانوني بعبارة يجب التي تعني الإلزام، لكنه في المقابل لم يقرر أية أحكام جزائية عند مخالفة هذا النص، وبالتالي تفلت المؤسسات عند خرقها لهذه المادة من العقاب[665].

كما تسري على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لهم حق التقاضي نفس الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى المدنية والإدارية، لا سيما الحقوق المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية المتعلقة بالمنازعات التي يكون طرفاً كدعاوى الطلاق والحجر، وغير ذلك من الدعاوي في المجالات المختلفة التجارية والبحرية والمدنية والعقارية، وتسري نفس الإجراءات المتعلقة بالحريات العامة أمام القضاء الإستعجالي الإداري، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المتعلقة بمباشرة الدعاوى القضائية الإدارية وطرق الطعن والتنفيذ[666].

المبحث الثاني:

---

[663]-قانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

[664]-المادة 16 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[665]-ميلود قايش، تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النسبة الإلزامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2015، ص 65.

[666]-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل القانون 02-09

تعد الجزائر من الدول الأولى التي سنت قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة 02-09، وهو ما يعكس تعامل المشرع ومن خلاله المجتمع مع هاته الفئة التي منحها التشريع الإسلامي والدولي إجراءات وتشريعات تمييزية بغية دمجها في المجتمع.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون 02-09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودوره في الرقابة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في القانون 02-09:

لقد تضمن القانون 02-09 مجموعة من الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم وإدماجهم قدر ما استطاع، وقد كرس جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها، مع ضمان العمل على العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف، وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية، كذلك ضمان التعليم الإجباري والتكوين المهني، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني، لا سيما توفير منصب عمل مع ضمان توفير الحد الأدنى من الدخل، بالإضافة إلى توفير الشروط التي تسمح لهم بالمساهمة في الحياة الاقتصادية، وبترقيتهم وتفتح شخصيتهم لا سيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط، بالإضافة إلى تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعوقين، كما يجب أن تتم حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتطوير استقلاليتهم في إطار حياة عادية[667].

وفي إطار تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، نلاحظ أن القانون 12-06 الخاص بالجمعيات[668] يعطي الحق للأشخاص ذوي الإعاقة حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية باعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال الاستشاري
والوعي لأجل حماية المعوقين وتعريفهم بحقوقهم والوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس والعمل الجواري خاصة في الاحتفالات الرسمية المتعلق باليوم الوطني للمعوقين 14 مارس من كل سنة[669].

الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المعاق.

أولا:التصريح بالإعاقة: لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية، لا بد من التصريح بالإعاقة لدى الهيئات المكلفة بذلك، ولأن الإعاقة لا

667-المادة 3 من قانون 02-09 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم. وانظر كذلك: بن عيسى أحمد، المرجع السابق، الصفحة 169-170.

668- قانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

669-بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

تكفي لوحدها للاستفادة من الامتيازات والحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة قانوناً، لذا ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار التصريح بالإعاقة إجراءا أساسياً، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 1 من نص المادة 13 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث نصت على: "التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية"[670]، ووفقاً لذلك فقد أوجب القانون التصريح بالإعاقة، فيجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني بالتصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها، لتمكين الجهات المعنية للتكفل بها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 13 من قانون نفسه، كما اشترط القانون أن يكون التصريح صحيحاً وغير كاذب، لأن مصداقية التصريحات من أهم الركائز التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في أي مجتمع بشكل عام، هذا وتزداد أهمية المصداقية في التصريحات والبيانات وجل المعلومات التي يدلي بها الأفراد أمام المؤسسات والسلطات العامة المنوطة بها إعداد خططها وإصدار قراراتها، التي تنظم حياة الأفراد في المجتمع[671]، ولهذا يعاقب القانون على كل تصريح كاذب بالإعاقة سواء قدمه المعوق نفسه أو أولياؤهم أو من ينوب عنه قانوناً، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 13 من قانون نفسه.

واشترط المشرع لأجل استفادة الأشخاص المعوقين من الحماية الاجتماعية والحقوق الممنوحة لهم، وذلك بمنحهم بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها، وتسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية، ويكون بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة[672] وتنشأ هذه الأخيرة لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة، تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء[673].

وقد جاء المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[674]، ليوضح لنا مما تتشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة حيث نص في المادة 3 على أن: "تتشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي كما يأتي:

-طبيب مختص في أمراض العيون؛
-طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة؛
-طبيب مختص في الأمراض العقلية؛
-طبيب مختص في أمراض العظام؛
-طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية؛
-طبيب مختص في طب العمل.

---

[670]-الفقرة 1 من المادة 13 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المعدل والمتمم.
[671]-سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 54.
[672]-المادة 9 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدل والمتمم.
[673]-الفقرة 1 من المادة 10 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدل والمتمم.
[674]-المرسوم التنفيذي رقم 03-175 مؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر في 16 أبريل 2003.

كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

ويتم تعيين الأطباء في اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بقرار من الوالي بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي وبالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة"[675].

أما المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-175 بينت مهام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، حيث جاء فيها: "تكلف اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بما يأتي:

-دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية،

-الفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعوق في تبعية كلية،

-الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال والمعجز"[676].

كما يمكن للجنة أن تنتقل عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على التنقل، وتبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في أقصاها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعني، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أم اللجنة الوطنية وذلك من طرف المعني أو من ينوب عنه قانوناً[677].

ومن مهام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة أيضا حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[678]، حيث نص على أن طبيعة ودرجة الإعاقة تحدد من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، على أساس ملف طبي إداري بناء على معايير تتعلق بجوانب طبية ووظيفية ونفسانية واجتماعية واقتصادية طبقاً لسلم تقييم للإعاقة يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة[679].

أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-175 السالف الذكر، قد بينت الوثائق التي يجب توافرها في الملف الطبي والإداري للشخص المعوق المراد دراسته من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، فيتكون من:"-طلب يعده المعني بالأمر، -شهادة ميلاد المعني بالأمر، -شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية، -شهادة الإقامة، -استمارة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج، تحدد نموذجها الإدارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي، -شهادة عدم تقاضي أجر، تسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة، صورتان شمسيتان"[680].

---

[675]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[676]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[677]-الفقرات 2، 3، 4 من المادة 10 من قانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[678]-المرسوم التنفيذي 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2014.

[679]-المواد 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 14-204 المرجع نفسه.

[680]-الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

غير أن هذه الوثائق قد قلصت إلى خمس وثائق في سنة 2011، بناء على الإرسال رقم 977/ أع المؤرخ في 7 جويلية 2011، المتضمن التخفيض من الإجراءات والملفات الإدارية لفائدة المواطنين، الذي وجهه الأمين العام لوزارة التضامن إلى مديري النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات[681]، حيث اقتصرت على: طلب خطي، وثيقة للحالة المدنية (شهادة الميلاد أو شهادة الحالة الشخصية أو شهادة عائلية)، شهادة الإقامة، صورتين شمسيتين، استمارة طبية صادرة عن مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مسلمة من قبل الطبيب المعالج.

من خلال هذه الإرسالية نلاحظ أنها خففت العبء على الشخص المعوق من إعداد ملفه، فاكتفى بشهادة واحدة تؤكد حالته الشخصية بدل الشهادتين، ومن الإيجابيات أيضا للإرسالية أعفت الشخص المعوق من شهادة عدم تقاضي الأجر.

وبعد إتمام المعني بالأمر الملف يقوم بإيداعه لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مقابل تقديم وصل إيداع[682]، وتقوم هذه الأخيرة بدورها بعرض الملف على اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، وتفصل هذه الأخيرة إجبارياً في الملفات التي ترد إليها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع للمعني بالأمر[683]، ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد منح للجنة الطبية الولائية المتخصصة أجل 3 أشهر لدراسة الملفات، وهذا الأجل مدته طويلة مقارنة مع التشريع التونسي الذي منح أجل مدته 45 يوما من تاريخ إيداع الطلب لدى المصالح المختصة التابعة للإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابياً[684].

كما يمكن للجنة الطبية الولائية المتخصصة أن تتنقل عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل[685].

وفي الأخير، وبناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، يسلم مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي إلى المعني بالأمر، في حالة القبول، بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها، كما يمكنه، عند الاقتضاء، تسليم شهادة تخول الحق في الاستفادة من المنحة المالية[686].

كما تتولى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بمهمة تبليغ مقررات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إلى المعنيين بالأمر[687].

ويجب أن تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق، كما أعطى المشرع للمعني بالأمر أو من ينوب عنه إمكانية طلب مراجعة طبيعة الإعاقة ودرجتها

---

[681]-سعيود زهرة، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[682]-الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[683]-الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[684]- سعيود زهرة، المرجع السابق، ص 77.

[685]-الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[686]-الفقرة 1 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[687]-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك[688]

وفي حالة رفض منح صفة المعاق من طرف اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، أو رفض طلبه الخاص بمراجعة طبيعة الإعاقة ودرجتها[689]، يمكن للمعني بالأمر أو من ينوب عنه قانوناً، حق الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، التي أنشأت بموجب نص المادة 34 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث تنشأ اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتكون ما بين 7 أعضاء إلى 11 عضوا وتضم أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة، ممثلين عن قطاع التربية والتكوين، ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، ممثلا عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ ممثلا عن الجمعيات أو الاتحادات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من المعوقين"[690].

أما المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، فقد تناولها في الفصل الثاني الموسوم ب"اللجنة الوطنية للطعن"، حيث نصت المادة 10 نفس المرسوم على أن اللجنة الوطنية للطعن التي يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، تتشكل من طبيب مختص في أمراض العيون، طبيب مختص في الأمراض العقلية، طبيب مختص في أمراض العظام، طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية، طبيب مختص في طب العمل، ممثل عن قطاع التربية الوطنية، ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ، ممثل عن جمعية أو فيدالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها[691].

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة[692].

من خلال هذه المواد نلاحظ أن أعضاء اللجنة الوطنية للطعن مكونة من أطباء وممثلين عن قطاع التربية والتكوين المهني، يعينون بقرار من وزير التضامن بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة فقط، غير أنه كان يجب على المشرع إشراك وزيري التربية والتكوين المهني في التشاور، نظراً إلى أن اللجنة الوطنية للطعن تفصل في الطعون ضد مقررات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة من جهة، ومقررات اللجنة الولائية للتربية الخاصة من جهة أخرى، كما أن أعضاءها ليسوا أطباء فقط[693]

كما تكلف اللجنة الوطنية للطعن بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، واللجنة الوطنية للتربية والتكوين المهني، والفصل فيها في مدة

---

[688]-المواد 11 و الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

[689]-الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

[690]-المادة 34 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[691]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[692]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق باللجنة الوطنية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[693]-سعيود زهرة، المرجع السابق، ص 80.

أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنه[694].

نلاحظ أن المشرع أغفل نقطة مهمة وهي خاصة بالمقررات الصادرة عن هذه اللجنة هل هي نهائية أم قابلة للطعن، باعتبارها هيئة إدارية وطنية أمام مجلس الدولة، فكان من الأحسن إدراج فقرة في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-175 أو نص المادة 34 من قانون 02-09، تحتوي على إمكانية الطعن القضائي ضد مقررات اللجنة الوطنية للطعن، أمام مجلس الدولة.

ثانيا:-المنحة المالية: لقد اعتبر المشرع الجزائري المنحة المالية مساعدة اجتماعية يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليس لهم دخل، وهذا ما أكدت عليه المادة 5 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حيث نصت على: "يستفيد الأشخاص المعوقون وبدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية" [695]، كما حددت المادة 7 من هذا القانون الأشخاص المعوقين الذين يستفيدون من المساعدة الاجتماعية[696]، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 03-45[697] الذي حدد الأشخاص المعوقين الذين يستفيدون من المنحة المالية، حيث تمنح لكل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر نسبة عجزه بـــ 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل، أو كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كلياً إلى غيره للقيام بنشاطات حياته اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية،[698] أو متعدد الإعاقات الحسية كالصم والعمي الكلي في نفس الوقت، والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة، وقد خصص لهذه الفئة منحة قدرها 3.000 دج[699]، تدفع لهم مباشرة أو إلى المتكفل كليا عندما يتعذر على الشخص المعاق التنقل أو ممارسة نشاطات الحياة اليومية[700]، وتم رفعها إلى 4000 دج طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 2007/10/31، ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من 1 يوليو 2007، بمعنى أن هذه المنحة تكون بأثر رجعي مقارنة بتاريخ المرسوم[701]، ثم تم رفعها في عام 2019 إلى

694-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-175 المتعلق بالجنة الوطنية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن. وأشارت إليه الفقرة 2 من المادة 34 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

695-المادة 5 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

696-نصت الفقرة 1 المادة 7 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على: "تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل لا سيما: الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم 100%، الأشخاص المعاقون بأكثر من إعاقة، الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم، الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشر (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون..".

697-المرسوم التنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 04، الصادر في 22 يناير 2003.

698-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-45 السالف الذكر.

699-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-45 المرجع نفسه.

700- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-45 المرجع نفسه

701-المرسوم التنفيذي رقم 07-340 مؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 31 أكتوبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09

10.000 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر 2019[702]، ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداءا من أول أكتوبر 2019.

كما تم تخصيص منحة مالية مقدرة بـــ 1000 دج تدفع للأشخاص ذوي الإعاقة ذوي العاهات والمرضى بداء عضال يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشرة (18) سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة معوق وبدون دخل، أو للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون دخل، وأيضا المتحصلين على بطاقة معوق، كما تقدم المنحة لكل شخص معوق متكفل به، أو للأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر (18) سنة[703]، يفهم من هذا النص أن هذه المنحة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقل نسبة إعاقتهم عن 100%.

نلاحظ أن المنحة المقررة للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم في نص المادة 5 السالفة الذكر والمقدر بـــ1.000 دج ضئيلة جدا، إلا أنها رفعت إلى 3.000 دج في عام 2009 من خلال القرار الوزاري المشترك رقم 001 المؤرخ في 14 فيفري 2009، المتضمن رفع المنحة الجزافية للتضامن[704].

كما أكدت المادة 6 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أن المنحة المالية للشخص المعاق تؤول بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقاً للتشريع المعمول به.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا للمواد القانونية المتعلقة بالمنحة المالية للشخص المعاق، نلاحظ أنها منحة رمزية فقط لا تكفي لسد حتى أبسط حاجياته، وخصوصا عندما اشترط المشرع الجزائري أنها تمنح فقط للأشخاص المعاقين الذين ليس لهم دخل، وفي واقع الحال أن هذه المنحة لا تكفي ليعيش عيشة كريمة تحفظ له ماء وجهه.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية للمعاق

أولا-الحق في الاستفادة من امتيازات النقل والإعفاء الضريبي:

لقد حرص المشرع الجزائري على حق التنقل للمعوق، لأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الأصيلة التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى أعلى مستوى من الحقوق الذي يمكن بلوغه، ولذا يرتبط حق المعوق في التنقل بحريته في الحركة وفي الوصول إلى الخدمات سواء الصحية منها أو التعليمية أو حقه في العمل، أو أية حقوق أخرى[705].

المؤرخ في 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 70 الصادر في 5 نوفمبر 2007.

[702]-مرسوم تنفيذي رقم 19-273 مؤرخ في 9 صفر 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019، يعدل المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون 02-09 المؤرخ في 8 ماية 2009 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 64 الصادر بتاريخ 13 أتوبر 2019.

[703]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-45 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 7 من قانون 02-09.

[704]- سعيود زهرة، المرجع السابق، ص 147.

[705]-سعداني نورة و ساوس خيرة، خصوصية الحقوق الاجتماعية للمعوق –الحق في السكن والتنقل والتأهيل- مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، تصدر عن مخبر القانون الاجتماعي، جامعة واهران -2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2017، ص 50.

لقد نص المشرع الجزائري على حق المعوقين في الاستفادة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري والبحري، وكذا تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي للأشخاص المعوقين بنسبة عجز قدرها 100%، ونفس التدابير للأشخاص المرافقين للمعوقين على حسب الحالة[706]، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أبريل 2006، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[707]، وحددت المادة 2 منه الأشخاص المعوقين الذين يستفيدون من مجانية النقل الحضري و/أو تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والجوي الداخلي وهم الأشخاص المعوقون سمعياً وذهنياً وحركياً وبصرياً والأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز[708]، ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الحالات التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين من مجانية النقل، والحالات التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين من التخفيض في تسعيرات النقل.

فالأشخاص المعوقين الذي لهم حق الاستفادة من مجانية النقل قد أشار إليهم المشرع الجزائري في نص المادة 2 من قانون 02-09 السالفة الذكر، وأكدت عليهم المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-144 حيث نصت على أنه يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه من مجانية النقل على الشبكة الحضرية، أما الأشخاص المعوقون التي تعادل أو تفوق نسبة عجزهم 80% يستفيدون من مجانية النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية[709].

أما الأشخاص المعوقين الذين لهم حق الاستفادة من التخفيض في تسعيرات النقل بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين، وهم المعوقون الذين تفوق نسبة عجزهم 50% وتقل عن 80% على شبكات الطرقات والسكك الحديدية، أما المعوقين الذين تساوي نسبة عجزهم 100% من تخفيض بنسبة 50% على النقل الجوي العمومي الداخلي[710]. وبالإضافة إلى ذلك يستفيد المرافقين للأشخاص المعوقين من نفس الامتيازات والتدابير التي يتمتع بها الشخص المعوق بنسبة 100% كما أشارت إليها المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-144[711].

كما اشترط المشرع الجزائري حيازة بطاقة المعوق حتى يستفيد الشخص المعوق من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[712].

---

[706]-المادة 8 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[707]-المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل 2006، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، الجريدة الرسمية / العدد 28 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2006، وقد أشار في المادة 13 منه على أنه يلغي أحكام المرسوم التنفيذي 96-469 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996.

[708]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-144 المرجع نفسه.

[709]- انظر المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 06-144 المرجع نفسه.

[710]-انظر المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 06-144 المرجع نفسه.

[711]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-144 المرجع نفسه.

[712]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-144 المرجع السابق.

ومن خلال المواد المتعلقة بمجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص فقط على التخفيض في تسعيرة النقل الجوي العمومي الداخلي، ولم ينص على النقل الجوي العمومي الخارجي، وأيضا نص على النقل الجوي العمومي، ولم ينص على النقل الجوي المستغل من طرف شركات خاصة، بالرغم أن الجزائر قد فتحت المجال للاستثمار عن طريق منح الامتيازات لصالح أشخاص طبيعية أو اعتبارية لأخرى لاستغلال خدمات النقل الجوي، بعدما كان محتكراً من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية[713].

لقد حرص المشرع الجزائري لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية للأشخاص المعوقين وذلك من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، لا سيما في مجال النقل كتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية، وتسهيل استعمال وسائل النقل[714].

كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" من الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي والإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل كما تخصص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية أو مرافقه[715].

ومن أهم العناصر التي بجب توافرها لحق المعوق في التنقل هو ملاءمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوقين، لأن له تأثير مباشر على قدرة المعوقين في الاندماج في مجتمعهم، وحتى تكون الطرق والأماكن العامة التي يرتادها المعوقون ملائمة لهم لا بد من[716]:

-أن تكون الطرق والشوارع والممرات والأرصفة ممهدة ومجهزة لتنقل المعوقين، فعادة ما تكون الأرصفة مرتفعة بحيث لا يمكنهم صعودها، كما أن العديد من المعيقات موجودة على الأرصفة كالأشجار والأعمدة ومختلف البضائع، إضافة إلى الوضع السيئ للطرقات، ووجود المصارف المفتوحة في الطريق وكثرة الحفر التي تؤدي إلى وقوع العديد من الحوادث.

-أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية متوافقة وخصوصية المعوقين.

-أن تكون الإدارات العامة وغيرها من الهيئات الخدماتية مناسبة واحتياجات المعوقين.

-أن تكون خطوط المواصلات منظمة ومنتظمة ضمن مواعيد محددة.

-أن تكون وسائل النقل مهيأة للاستخدام من قبل المعوقين.

---

[713]-سعيود زهرة، المرجع السابق، ص ص 159-160.

[714]-المادة 30 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[715]-المادة 32 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[716]- سعداني نورة و ساوس خيرة، المرجع السابق، الصفحة 56.

-أن تكون إشارات المرور مؤهلة بما يتلاءم وتسهيل حركة المعوقين، بأن تكون هناك إشارات مرور صوتية إضافية للإشارات الضوئية العادية، وذلك لتنبيه المعوقين عند عبورهم الشارع.

وإن كانت مسألة إعادة ملائمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوقين تقتضي حقيقة وجود مصادر تمويلية، إلا أن المسألة تعتمد بالأساس على وجود تخطيط ممنهج لإعادة الملائمة تدريجياً وفق الموازنات المالية المتاحة.

كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من الإعفاء الضريبي عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركياً، بالإضافة إلى إعفاء المعوقين الأجراء من الضريبة[717] على الدخل من 15.000 دج وفقا لنص المادة 6 من قانون المالية 2005[718]، ثم تم رفعه إلى 20.000 دج حسب نص المادة 3 من قانون المالية التكميلي 2008، إلا أن هذا الإعفاء لم يحقق المبتغى المتمثل في تحسين القدرة الشرائية، بل بالعكس أصبح هذا التدبير والمتمثل في الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي عقوبة لفئة العمال المعوقين والمتقاعدين عندما يتجاوز مبلغ معاشهم 20.000 دج، ووفقا لذلك جاء قانون المالية التكميلي لعام 2010 باستفادة مداخيل العمال المعوقين حركياً أو عقلياً أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، الذين يكون دخلهم أكثر أو يساوي 20.000 دج وأقل من 25.000 دج من تخفيض إضافي من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1000 دج شهرياً يعادل 80%، ومن تخفيض بنسبة 60% بالنسبة إلى دخل أكثر أو يساوي 25.000 دج وأقل من 30.000 دج، وبتخفيض بنسبة 30% بالنسبة إلى دخل أكثر أو يساوي 30.000 دج وأقل من 35.000 دج، وبتخفيض بنسبة 10% بالنسبة إلى دخل أكثر أو يساوي 35.000 دج وأقل من 40.000 دج، حسب نص المادة 2 من قانون التكميلي لسنة 2010[719].

كما يعفى الأشخاص المعوقين من الرسوم المعلقة بالمركبات التي تكون خصيصاً لهاته الفئة، لاسيما المعوقين حركياً، وتعفى أيضاً الجمعيات الخاصة بالمعاقين من الحقوق والرسوم الجمركية على السلع لصالح هاته الفئة، لا سيما المواد، والتجهيزات الأساسية التي تفرض عليها نسبة قيمة الرسوم المضاف[720].

---

[717]-لقد نص المشرع الجزائري لأول مرة عن الإعفاء الضريبي للعمال الأجراء في القانون 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المضمن قانون المالية لسنة 1990، في المادة 31 حيث نصت على إعفاء العمال المعوقين المعترف لهم بصفة الإعاقة بموجب التنظيم المعمول به، من الضريبة على المرتبات والأجور، وبعدها جاء قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في عام 1992 لينص على إعفاء العمال املعوقين حركيا أو ذهنياً أو سمعياً أو بصرياً، الذين لا يتعدى راتبهم قيمة 8000 دج في الشهر، من أي اقتطاع على الدخل الإجمالي، ثم في قانون المالية لعام 1995 ارتفع إلى 10.000 دج ، وبعدها جاء قانون المالية لعام 1998 الذي رفع السقف إلى 12.000 دج. للتفصيل أكثر أنظر، سعيود مريم، المرجع السابق، ص 166.

[718]-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

[719]-سعيود مريم، المرجع السابق، الصفحة 167.

[720]-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 175.

كما نص القانون 02-09 على استفادة الأشخاص المعوقين من التخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية للأشخاص المعوقين بنسبة 100%[721].

ثانياً:حق المعوق من الاستفادة من الضمان الاجتماعي[722]:

لقد نص القانون رقم 83-11[723] على الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي، فنصت المادة 3 منه على أنه يستفيد من أحكام القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جميع العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، أما المادة 5 من نفس القانون أشارت إلى الأشخاص الذي يستفيدون من الأداءات العينية فقط دون النقدية[724] ومنهم الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً الذين لا يمارسون أي نشاط مهني[725]، حيث لا يدفع أي اشتراك، نظرا إلى تحمل الدولة وحدها دفع هذه الاشتراكات المقدرة ب 5% من الأجر الوطني المضمون[726]، إذن يستفيد الأشخاص المعوقون الأجراء وغير الأجراء من الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كالعلاج واقتناء الدواء، والحصول على الأعضاء الاصطناعية، والحصول على الكراسي المتحركة، والتأهيل الوظيفي والحمامات المعدنية، وللاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي لا بد من الحصول على بطاقة الضمان الاجتماعي والمتمثلة في: ملف إداري يودع لدى مصالح البلدية (استمارة الضمان الاجتماعي، نسخة من بطاقة المعوق، شهادة الميلاد، شهادة عائلية للمتزوجين، 02 صورتين شمسيتين، شهادة الإقامة)، ثم يحول إلى مديرية النشاط الاجتماعي، وتبث هذه الأخيرة بالتنسيق مع مصالح صندوق الضمان الاجتماعي، وفي الأخير يستلم المعوق بطاقته في أجل 03 أشهر.

ثالثاً:حق المعوق في التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف:

لقد أكد المشرع الجزائري السهر على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، لأن التعليم يشكل أحد السبل التي تعطي دفعا نحو

721-المادة 31 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

722-تعريف الضمان الاجتماعي: يعرف بأنه: "يشمل التأمين الاجتماعي الذي يقوم أساساً على تقديم مجموعة من المزايا للمؤمن عليهم نظير اشتراكات يدفعونها بصفة دورية، ويشمل كذلك المساعدات الاجتماعية التي تقوم على رصد المال اللازم عن طريق التبرعات أو الإعتمادات الحكومية لصرفها كمساعدات مالية أو عينية للمحتاجين إليها دون دفع اشتراكات أو أقساط".سعيود مريم، المرجع السابق، الصفحة 100.

723-قانون 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية / العدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983.

724-تشمل أداءات التأمين على المرض: الأداء العينية في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، أما الأداءات النقدية فتتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع مؤقتا عن عمله.انظر المادة 7 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

725-المادة 5 من القانون رقم 83-11 السالف الذكر.وحددت المادة 8 منه على أن الأداءات العينية تشمل للتامين على الأمرض للمصاريف التالية: العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظرات الطبية، المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.....إلخ.

726-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 9 فبراير 1985، الذي يحدد اشتركات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً، الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادرة في 24 فبراير 1985.

الاستقلالية والتكوين لهاته الفئة، كون أن التعليم وسيلة للاندماج الاجتماعي والشعور بالذات، ويعد الحق في التعليم حقا متأصلاً ومتجذراً، والدولة كفلت الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي كما يتجسد بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، وقد كرس المشرع إجبارية التعليم[727] لجميع الفئات من (6) ست سنوات إلى (16) ستة عشرة سنة، إلا أنه يمكن تمديد فترة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، كما كرس المشرع مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للدولة، كما أكد القانون على قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة[728]، وسعيا في هذا الإطار صدر القانون 02-09 لإعطاء فرصة للأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم، ووضع الوسائل اللازمة لذلك، مع إقرار تسهيلا لتيسير تعليمها واندماجها في المجتمع[729] ويكون ذلك عبر التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، من خلال ضمان التمدرس بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، على أن يكون التمدرس إجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني عن طريق أقسام خاصة في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي إن تطلب الأمر ذلك، وفي ظروف مادية ملائمة عند اجتيازهم للامتحانات بما يجعلها في ظروف عادية[730].

أما المادة 16 من قانون 02-09 نصت على إمكانية التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة، عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك، كما تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المعلمين والمتكونين، أعمالا نفسية – اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات أو خارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء وكل شخص معني، كما تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية[731].

وقد حرص المشرع الجزائري على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك من خلال إصدار مرسوم تنفيذي 12-05 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية

---

[727]-في إطار إجبارية التعليم أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي 10-02 مؤرخ في 4 يناير 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسية، الجريدة الرسمية / العدد 1 الصادر بتاريخ 6 يناير 2010، حيث جاء في المادة 1 و 2 منه على أنه يتعين على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس في المدرسة الأساسية، التابعة لقطاعاتهم الجغرافية، مع وضع صلاحيات واسعة للبلدية ومديري مؤسسات المدرسية في هذا الإطار خاصة مع تعلق بالتسجيل والأمور التنظيمية المتعلقة بالحضور والغيابات وغير ذلك من الأمور البيداغوجية.

[728]-المواد 10، 11، 12 ، 13، 14 من قانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية/ العدد 04 الصادر في 27 يناير 2008.

[729]-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 179.

[730]-المواد 14 ، 15 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[731]-المادة 16 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

والتعليم المتخصصة[732]، وقد أفصح هذا الأخير عن أنواع مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين، فميز بين مدارس الأطفال المعوقين بصرياً وكذا مدارس الأطفال المعوقين سمعياً بالإضافة إلى المراكز النفسية البيداغوجية الخاصة بالأطفال المعوقين حركياً ومراكز أخرى نفسية بيداغوجية مختصة بالأطفال المعوقين ذهنياً[733]، وتتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم، كما يمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية لفائدة الأطفال المعوقين بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعنية[734]، وهذا ما ورد في القرار المشترك المؤرخ في 1998/12/10 المتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس، ناقصي السمع والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية.

وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والاندماج داخل المجتمع، وهو التحدي الذي يفرض على الدولة الأخذ بعين الاعتبار هذه الفئة حتى يتسنى لهم ممارسة نشاط مهني مناسب وملائم يضمن الاستقلالية البدنية والاقتصادية لهم[735].

كما تسهر الدولة على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل، لا سيما عبر تشجيع المكونين في هذا المجال ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين، وتدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الانساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة[736].

وفي إطار حق المعوق في التربية والتكوين المهني تم إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصاً مؤهلين حيث تتكون من:

-ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.
-ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.
-خبراء مختصين في الميدان.
-عضواً ممثلاً عن المجلس الشعبي الولائي.

---

[732]-مرسوم تنفيذي 12-05 مؤرخ في 4 يناير 2012 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 05 الصادر بتاريخ 5 يناير 2012.

[733]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي 12-05 السالف الذكر. وانظر أيضا: بشير محمد و دراعو عز الدين، النظام القانوني للمؤسسات المتخصصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الثالث، العدد 1، جوان 2019، ص 176.

[734]-المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 12-05 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

[735]-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 180.

[736]-المادة 17 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

ويرأسها مدير التربية في الولاية عندما يتعلق الأمر بالمسائل التربوية، لا سيما التربية الخاصة، وينوبه على التوالي مدير النشاط الاجتماعي للولاية عندما تتطرق اللجنة إلى المسائل المتعلقة بالتشغيل والتوجيه والإدماج المهنيين، ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين، وتتلخص اختصاصاتها في ما يلي:

-العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيهم حسب الحاجات المعبر عنها، وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقاً لشروط وكيفيات الالتحاق بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتعليم.

-تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين، والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية بالإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

-العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المصالح التي تساهم في استقبال المعوقين وإدماجهم مهنياً.

-العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

كما تكون قرارات اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، ويمكن للشخص المعوق أو من ينوب عنه الطعن في قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن[737].

رابعاً:حق المعوق في الإدماج والاندماج الاجتماعي:

في إطار تجسيد الإدماج للأشخاص المعوقين تم إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسدياً بموجب المرسوم رقم 81-397[738]، ويكلف المركز في إطار التكوين المهني للمعوقين جسدياً بالمشاركة مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية في توجيه المعوقين جسديا وتكوينهم وإعادة تكييفهم وترتيبهم المهني، وكذلك تقييم التكوين المهني المتلقى، كما يساعد المؤسسات التي تتولى التكوين المهني للمعوقين جسدياً، في المجال التقني والتربوي[739].

فضلا عن ذلك، كرس القانون رقم 02-09 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بمقتضى المادة 23 منه التي تنص أنه: "يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم،

---

[737]-المواد 18 و 19 و 20 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. والمرسوم التنفيذي رقم 03-333 مؤرخ في 12 شعبان 1424 الموافق 8 أكتوبر 2003، المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، الجريدة الرسمية / العدد 61، الصادر في 12 أكتوبر 2003.

[738]-مرسوم رقم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1981، وقد نصت المادة 2 منه على أن الهدف من إنشائه هو أن يدرس ويبحث تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسدياً، ويكون ويحسن مستوى المكونين الاختصاصيين في تكوين المعوقين جسدياً بمؤسسات التكوين المهني، كما يشترك في تكوين المعوقين جسدياً وإعادة ترتيبهم المهني كيفما كان منشأ وطبيعة عائقهم.

[739]-المادة 3 من مرسوم الرئاسي 81-397 السالف الذكر.

لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية"، ثم حدد المشرع الجزائري في المواد 24 إلى 29 من القانون نفسه ، المبادئ التي تحكم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص والتحفيزات الممنوحة لأولئك الذين يستخدمون هذه الفئة من الأشخاص. حيث نصت المادة 24 من نفس القانون أنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، شريطة أن تقر اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بعدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، وفي حالة تشغليهم يتم ترسيمهم أو تثبيتهم ضمن الشروط المطبقة على العمال العاديين، إضافة إلى ذلك فرضت المادة 27 من قانون 02-09 على كل مستخدم تخصيص نسبة 1% على الأقل من مناصب للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم، مع إعادة تصنيف أي عامل أصيب بإعاقة بتولي منصب آخر، كما يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، لا سيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، وذلك لأجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني[740].

وتطبيقا للمواد من 27 إلى 28 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-214[741] الذي يهدف إلى ضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، غير أنه يمكن للمستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين أن يستفيد، زيادة على التدابير التحفيزية المنصوص عليه في التشريع المعمول به، من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، كما تمنح هذه الإعانات للمستخدم الذي يقوم بتهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول للعمل بكافة أشكاله، وتكييف مناصب العمل، ووضع تجهيزات جديدة خاصة والتكوين الخاص، ولا تغطي هذه الإعانات المصاريف المتعلقة بالالتزامات القانونية للمستخدم في مجال تحسين شروط العمل والوقاية من الأخطار المهنية، ويجب أن تكون تهيئة وتجهيز مناصب العمل، متناسبة مع إعاقة العامل ومنجزة بالتنسيق مع طبيب العمل[742].

كما تخضع الاستفادة من الإعانات المذكورة في أحكام هذا المرسوم، إلى إيداع ملف تقني مالي من طرف المستخدم لدى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي

---

[740]-المواد من 23 إلى 29 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[741]-المرسوم التنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو 2014، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 47، الصادر في 3 أوت 2014.

[742]-المواد 1 و 7 و 8 و 9 و 11 من المرسوم التنفيذي 14-214 السالف الذكر.

المختصة إقليمياً، ويحدد تشكيله وكيفيات دراسته، بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[743]، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2017[744] والهدف منه تحديد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني والمالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين[745]

كما يتعين على المستخدمين اتخاذ كل التدبير الضرورية لضمان الأمن والصحة البدنية والعقلية للعمال المعوقين بهدف تسهيل إدماجهم المهني والإبقاء عليهم في مناصب عملهم[746].

المطلب الثاني: المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.

لم يكتف المشرع الجزائري بإصدار قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بل أكد في ظل القانون على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعاقين، لأجل دراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي –المهني واندماجهم، وفعلا أصدر مرسوما خاصا بالمجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-145 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين[747]، الذي تم تعديله في عام 2019 بموجب المرسوم 19-145 الذي يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين[748]، وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم المجلس بأنه: " هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء الرأي فيها[749]، وسنتناول في هذا المطلب تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (الفرع الأول)، ثم اختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني للأشخاص المعوقين

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06-145 على تشكيلة المجلس بقولها: "يتشكل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله من:

-ممثل وزير الدفاع الوطني،

-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

---

[743]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14-214 المرجع نفسه.

[744]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ 13 محرم 1439 الموافق 4 أكتوبر 2017، الذي يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذي يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 71، الصادر في 6 ديسمبر 2017.

[745]-المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2017، المرجع نفسه.

[746]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-214 الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

[747]-مرسوم تنفيذي رقم 06-145 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعاقين وكيفيات سيره وصلاحياته. الجريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة في 30 أبريل سنة 2006.

[748]-مرسوم تنفيذي رقم 19-145 مؤرخ في 29 أبريل عام 2019، يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 8 ماي 2019.

[749]-المادة 2 من مرسوم تنفيذي 19-145 المعدل والمتمم

-ممثلي (2) وزير العدل، -ممثل وزير المالية،
-ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
-ممثل وزير المجاهدين،
-ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-ممثل وزير التربية الوطنية،
-ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
-ممثل وزير الثقافة،
-ممثل وزير البريد وتكنولوجيات والإعلام والاتصال،
-ممثل وزير الشباب والرياضة،
-ممثل وزير الصناعة والمناجم،
-ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
-ممثل وزير والسكن والعمران والمدينة،
-ممثل وزير الاتصال،
-ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل،
-ممثل وزير الموارد المائية،
-ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
-ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
-ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
-ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
-ممثل المدير العام للأمن الوطني،
-المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين،
-المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
-ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،
-ممثل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء،
-ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
-عشرة (10) ممثلين عن الفيدراليات والجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين،
-عشرة (10) ممثلين عن أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، يعينهم رؤساء الفيدراليات والجمعيات الوطنية، بحكم كفاءتهم وتجاربهم في الميادين التي لها علاقة بمهام المجلس،

ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدته في أشغاله.

وبموجب المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-145، تم توسيع تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعاقين بإضافة عضوية:

-ممثل وزير الشؤون الخارجية،

-ممثل حافظ الأختام، من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،
-ممثل وزير الطاقة،
-ممثل وزير التجارة،
-ممثل وزير السياحة،
-ممثل المندوب للتخطيط،
-ممثل وزير العلاقات مع البرلمان،
-ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة،
-تسعة (9) ممثلين عن منظمات أصحاب العمل،
-ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
-ممثل المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،
-ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
-ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
-ممثل المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،
-ممثل المدير للديوان الوطني للإحصائيات،
-ممثل المدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

-أستاذين باحثين (2) يعينهما، من المتخصصين في مجال الإعاقة، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بحكم كفاءتهما وتجربتهما في المجالات التي لها علاقة بمهام المجلس،

وذلك حرصا من الدولة على دعم هذه الفئة ودمجها في المجتمع والنهوض بها.

كما يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والمنظمات التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع عضوية أخد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال[750].

وأضاف المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم على أن الرئيس يعين من بين أعضاء المجلس بحكم كفاءته وتجربته في المجالات التي لها صلة بالمجلس[751]، كما يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه ولا تصح المداولات إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل[752].

كما يزود المجلس بأمانة تتولاها مصالح المديرية العامة المكلفة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، تكلف بما يلي[753]:

---

[750]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-145 السالف الذكر. وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم.
[751]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم.
[752]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم.
[753]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم.

--ضمان المهام الإدارية والتقنية الضرورية لسير المجلس،
-ضمان تحضير أشغال المجلس،
-ضمان إرسال الدعوات لجلسات واجتماعات المجلس ولجانه،
-تشكيل وتسيير بنك المعطيات المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
-توزيع الوثائق والمعلومات على أعضاء المجلس اللازمة لأداء مهامهم،
-توفير الوسائل المادية الضرورية لجلسات واجتماعات المجلس ولجانه،
-ضمان تسيير الرصيد الوثائقي وأرشيف المجلس.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم على أن المجلس يزود بأربع (4) لجان موضوعاتية تكلف على التوالي، بما يلي:
-الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة،
-التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيين للأشخاص المعوقين،
-الإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعوقين،
-تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[754].

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للأشخاص المعاقين

لقد نص المرسوم التنفيذي 06-145 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، على أن المجلس يكلف بدراسة واقتراح، على الخصوص[755]:

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه،
-برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين،
-تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين،
-تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني،
-التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية،
-برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين،
-آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.

[754]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم.
[755]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-145 السالف الذكر.

وفي هذا الإطار أكد المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم، على هذه الاختصاصات التي كلف بها المجلس، وذلك بالمساهمة في إعداد محاور السياسة الوطنية والاستراتيجيات وبرامج الوقاية من الإعاقة، واقتراح التدابير الهادفة إلى حماية وترقية الأشخاص المعوقين، واقتراح النشاطات وجمع الإحصائيات المتعلقة بالبرامج و/أو السياسات الخاصة بالأشخاص المعاقين وترقيتهم.

كما يجب على جمعيات المعوقين اقتراح التدابير والآليات التي تسمح لهم بالمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم، وأيضا المساهمة في إعداد تقارير دورية تقدمها الجزائر إلى هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية طبقا لالتزاماتها[756].

خاتمة

إن دراسة موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتطلب منا استحضار مقاربة شمولية ذلك أن طبيعة الموضوع يتسم بالحساسية لارتباطه بفئة خاصة من المجتمع، لا يمكن إنكارها والتغاضي عنها.

فالمعاق حاضر سواء بوصفه "إنسانا" كما جاءت بذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كالاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجزائر بتصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات تكون قد سارت في المنحى السليم لضمان الحقوق والحريات على الصعيد الوطني، إلا أن ما ينقص هذا التوجه هو الفعالية و التطبيق السليم و تجاوز العراقيل التي تقف حائلا أمام النجاعة.

وإذا كانت الدولة تتذرع في الغالب الأعم بغياب الإمكانيات، لمواجهة الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعاقين، فإن السؤال يبقى مطروحا حول طبيعة الإستراتيجية التي تتعامل بها الدولة إزاء هاته الفئة، وكذا حول البدائل الممكنة لتطوير اهتمام الدولة والجمعيات المدنية بملف الإعاقة، في ظل العولمة والعصر الرقمي الذي يبدو أن العالم أصبح فيه من دون حواجز في الوقت الذي يستمر فيه "المعاق" في مواجهة مصاعب وحواجز شتى، تحول دون حفظه لكرامته وتحقيق العيش الكريم داخل الأسرة والمجتمع.

ومن خلال هاته الدراسة يمكن أن نخرج بنتائج نجملها فيما يلي:

-إعمالا لمبدأ التطور في مفهوم الإعاقة، لجأ العلماء والباحثون إلى استبدال الإعاقة والمعاق بمسميات بديلة قد تكون أكثر إيجابية، مثل الفئات الخاصة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تتميز بالاتساع والشمول، كما تنطوي على نظرة أكثر إيجابية من حيث أنهم فئات خاصة، يمكن أن يصبح أداؤهم عاديا أو على الأقل قريبا من العادي.

[756]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-145 المعدل والمتمم.

- للإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر ويمكن أن يتعرض لها الإنسان في أي وقت وقد تكون خلقية أو مكتسبة، وهي ظاهرة عالمية توجد في كافة دول العالم دون استثناء كما أنها متعددة الأبعاد ومتداخلة الجوانب، يشترك فيها كل من الجانب الطبي والنفسي والثقافي والتأهيلي، ولا يمكن تفرقتها عن بعض.

- إن الشريعة الإسلامية السمحة الغراء قد رسمت أول تشريع للمعوقين عندما أكدت على القيمة الحقيقية للإنسان دونما تفريق بين إنسان عادي ومعوق، وعندما أقرت هذه الشريعة مبدأ الوقاية من أسباب الإعاقة ورفعت الحرج عن المعاقين وراعت أحوالهم وظروفهم وقدراتهم في التكاليف الشرعية حتى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات قديمها وحديثها على حد سواء بالنظرة الإيجابية إلى المعوقين.

-اهتمت الشريعة الإسلامية بالمعوقين فوضعت لهم أحكام خاصة نظرا لوضعيتهم وظروفهم، فرفعت الحرج عنهم في العبادات والمعاملات، كما شجعتهم على العمل وعدم الارتكان على إعاقته، وبينت وجوب العناية والاهتمام بهم.

- لقد تدرج المجتمع الدولي في الاهتمام بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فمعظم هاته المواثيق لم تتطرق صراحة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنما تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة، حتى صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتبرتهم أشخاص لهم حقوق يلزم حمايتها.

- تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهم الحقوق الخاصة بهم كالحق في العمل، الحق في عدم التمييز، الحق في التأهيل المهني، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم...

- نص المشرع الجزائري على تعريف المعوق في القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى أن هذا التعريف يعتبر قاصرا نتيجة عدم نصه على الإعاقة النفسية والأبعاد الاجتماعية والثقافية للإعاقة.

- قيد المشرع الجزائري الحصول على الحماية بجملة من الإجراءات والتي تشكل عائقا على مختلف المعوقين كالتصريح بالإعاقة وبطاقة المعوق.

- الاعتراف للمعوق بحقوق ومساعدات اجتماعية واهتمامها بحق المعاق في التعليم والتكوين المهني على حساب باقي الحقوق.

بعد عرضتا للنتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

-نوصي المشرع والعلماء ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة الاهتمام بذوي الإعاقة فهؤلاء طاقة إنسانية ينبغي الحرص عليها فهم جزء لا يتجزأ من الموارد البشرية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في التخطيط والتنمية، ولا سبيل إلى الوصول إلى هذه الغايات النبيلة إلا بالتأهيل الشامل والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية لهم، وكذلك التدريب والتعليم .

- تكثيف البرامج التعليمية والتأهيلية التي تهتم بهذه الفئة وذلك للكشف عن مواهبهم وتنميتها والاستفادة منها ودمجها في المجتمع .

- تبصير المجتمع الجزائري بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال تضمين المناهج الدراسية في المدارس والمعاهد الجامعات بهذه الحقوق، وتكثيف الدراسات والأبحاث العلمية التي تهتم بهذه الفئة.

-العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

-تخصيص ميزانيات مهمة لتأصيل وتكريس وترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما بالنسبة للقطاعات الحكومية أو غير الحكومية التي تعنى بالمجال.

- نهج سياسة التمييز الإيجابي والفعال لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، في عدة تشريعات وبرامج وسياسات، كالشغل والتعليم والصحة.

-تكوين وتأهيل أشخاص متخصصين في جميع المناحي الطبية والنفسية والاجتماعية والتواصلية، ذات الصلة بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- العمل على إكساب الأشخاص ذوي الإعاقة مهارات وقدرات تمكنهم من تيسير اندماجهم داخل المجتمع، مع تزويدهم بأحدث الآليات التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة.

- القيام بحملات تحسيسية وتوعوية، على مستوى كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وخاصة الإعلام، بحقوق هاته الفئة في إطار المواطنة..

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش

الكتب والمؤلفات:

1-إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار المنهاج، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

2-ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، الجزء الأول، 1992.

3- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه خلد رشيد القاضي، دار صبح –بيروت- لبنان، الجزء 9، دون سنة نشر.

4-أبو القاسم الرافعي القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، مصر، الجزء الثاني، 1997.

5-أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، 2003.

6-أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، 2003.

7-أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، الجزء الأول، دون سنة نشر.

8-أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1986.

9-أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، الجزء الثاني، 1379ه.
10-أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، دون سنة نشر.
11-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الثاني، دون سنة نشر.
12-أحمد نايل الغرير وأديب عبد الله النوايسة، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
13-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012.
14-أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015.
15- ارثر أورايلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، منظمة العمل الدولية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007.
16-إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، دار المعرفة الاجتماعية، مصر، 1991.
17-إيناس محمد البهجي، الشرعة الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
18- الإعاقات من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها عام 2007.
19-بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، -إيسيسكو- 1433هـــــ /2012.
20-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
21-جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959.
22-جمال الخطيب، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، دار الشروق للنشر والتوزيع،، مصر، 2016.
23-جنيد فخر الدين جنيد وصائب كامل، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
24-جوهر قوادري صامت، حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، "التربية على المواطنة وحقوق الإنسان"، لبنان 2018.

25-حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر –دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2018.
26-خاطر أحمد مصطفى، الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية، مناهج الممارسة، المجالات)، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
27-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.
28-رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، مطبعة حمادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
29-رفيق حامد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي العام – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
30-زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
31-سعاد إبراهيم صالح، أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، متوفر على المكتبة الشاملة، الطبعة الثانية، 1997.
32-سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
33-السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، دار المعرفية الجامعية، مصر، دون سنة نشر.
34-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس،الأم، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول، 1990.
35-شمس الدين أبو عبد الله محمد المغرب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1992.
36-شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1994.
37-صبحي سليمان، تربية الطفل المعاق، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، 2008.
38-عبد الحي محمود حسن صالح، متحدي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفية الجامعية، مصر، 2006.
39-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
40-عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث (251)، الرياض، 2000.
41-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء الأول، 2010.
42-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1986.

43-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
44-علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
45-عماد عواد وبطرس بطرس غالي، المواطنة والأمن، مكتبة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الطبعة الأولى، 2009.
46-فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
47-فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية –دراسة تاريخية مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر.
48-كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
49-كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دون دار وسنة الطبع، الجزء الأول، دون سنة نشر.
50-لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، -أحكام وتشريعات الأمراض النفسية، دارا لنهضة العربية، مصر، 2001.
51-لطفي بركات أحمد، الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، مصر، 1978.
52-ماهر أبو المعاطي علي، مقدمة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.
53- مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، -بيروت- لبنان، دون سنة نشر.
54-محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار الفكر، الجزء الأول، دون سنة نشر.
55-محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث للطبع، الجزء الثاني، دون سنة نشر.
56-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1993.
57-محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ، الجزء الأول، 1998.
58-محمد بن محمد ابن الأمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دون سنة نشر.
59-محمد بن يوسف أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1994.
60-محمد حمدي كمال، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
61-محمد رمضان القذافي، سيكولوجية الإعاقة، الدار العربية للكتاب، تونس، 1988.
62-محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
63-محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

64-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
65-مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
66-منصور بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون دار الطبع، ، الجزء الأول،1983.
67-الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، - الكويت، الطبعة الثانية، 1404 هـ/ 1983م.
68-نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان (نص، اجتهاد، فقه) دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
69-الوثائق الأساسية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، الطبعة التاسعة والأربعون لعام 2020.
70-وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.
71-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
72-وطفة ضياء ياسين، حماية حق الإنسان في العمل –في ظل الاستثمار الأجنبي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

<u>الأطروحات والرسائل:</u>

1-أحمد حمدي يوسف عفيفي، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، (دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
2- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية –الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنياً خميستي –ولاية تيبازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005
3-رائد محمد أبو الكاس، رعاية المعوقين في الفكر التربوي الإسلامي، قدمت هذه الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

4-سري إسماعيل زيد أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، جامعة الأزهر الشريف، مصر، 1992.

5- سهام رحال، حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر، عام 2010-2011.

6-محمد حسني أبو ملحم، سياسات تشغيل الأشخاص المعوقين في الأردن بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في علم الاجتماع، كلية الآداب، قسم الاجتماع، الجامعة الأردنية، 2010.

7-محمد سمير احمد عطية، أحكام المعاقين " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري، رسالة دكتوراه منشورة بقسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2008.

8-محمد حسين عبد الحميد عبد العال، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بشبين الكوم، جامعة المنوفية، 2016.

9-محمد حسين عبد الرحيم، حماية حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والوطنية "مع التطبيق مع مصر"، ، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.

10-لعلام عبد النور، دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ودمج المعاق حركياً، دراسة مقدمة لنيل شهاد ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

المقالات:

1-أزهار صبر كاظم و وليد كاظم حسين، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، المجلد الرابع، العدد 35 الإصدار 2019.

2-بشير محمد و دراعو عز الدين، النظام القانوني للمؤسسات المتخصصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الثالث، العدد 1، جوان 2019.

3-بلعموري نادية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النسب القانونية والاشتراكات المالية، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 06، 2015.

4-بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد 24.

6-بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015.

7-حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 2، سنة 2017.

8-دليلة رحماني / أسامة غربي، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

9-سعداني نورة و ساوس خيرة، خصوصية الحقوق الاجتماعية للمعوق –الحق في السكن والتنقل والتأهيل- مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، تصدر عن مخبر القانون الاجتماعي، جامعة واهران -2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2017.

10-شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد السادس، العدد الثاني، عام 2017.

11-صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2011.

12-عبد الله علي عبو، الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 4، السنة 4، العدد 16، سنة 2012.

13-عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة –دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي- متوفر على موقع الانترنت www.gulfkids.com

14-العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2017.

15-عصام سعيد عبد أحمد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق، المجلد 12، العدد 54، سنة 2012.

16- علي هادي حميد الشكراوي و فاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، 2016.

17-ملاك صالح الزهراني، الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور على الانترنت بتاريخ: الأحد 6 ديسمبر 2015 على الموقع: http://malak-s-z.blogspot.com/ تاريخ الزيارة 2020/06/11 على الساعة 08:52 صباحا.

18-ميلود قايش، تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النسبة الإلزامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2015.

19-ناظر أحمد منديل، التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعلياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد 5، العدد 16، سنة الإصدار 2016.

20-الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنياً –دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد التاسع، العدد 17، جانفي 2018.

المواثيق الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة في 26-06-1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950.

4-الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 1999.

5-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

6-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي لعام 1986

7- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1991 وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

8-الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، أقرها المؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية، العشرين، مدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 1993.

9-اتفاقية بشأن التأهيل المهني والعمالة المعوقون، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية برقم 159 لعام 1983، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/06/20.
10-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الذي صدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم 9 ديسمبر 1975، (القرار 3447 (د..30))
11-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار 4.L/2004/265، المؤرخ في 2004/08/31، مشروع تقرير الدورة الرابعة للجنة المخصصة، الوثيقة (A.AC.265/2004/L.4)
12-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (A/AC.265/2) المؤرخ في 2002/08/07، مشروع تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.
13-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3.L/2004/265، المؤرخ في 2004/08/02، جدول أعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الرابعة، الوثيقة (A/AC.2004/L.3)،
14-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2/2005/265، المؤرخ في 2005/02/23، الوثيقة (A/AC.265/2005/2)، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها الخامسة.
15-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 4.L/2005/265، المؤرخ في 2005/08/09، الوثيقة (A/AC.265/2005/L.4)، مشروع تقرير الدورة الرابعة للجنة المخصصة.
16-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2/2006/265، المؤرخ في 2006/02/13، الوثيقة (A/AC.265/2006/2)، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها السابعة.
17-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3/2006/265، المؤرخ في 2006/08/15، رسالة مؤرخة في 2006/08/10 موجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، الوثيقة (A/AC.265/2006/3)
18-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 4/2006/265 المؤرخ بتاريخ 2006/09/01، التقرير المؤقت للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال الدورة الثامنة (A/AC.265/2006/4)

19-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3.L/2006/265، المؤرخ في 2006/01/30، مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال الدورة السابعة، الوثيقة (A/AC.265/2006/L.3)

20-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 168/56 الصادر بتاريخ 2001/12/19 الدورة السادسة وخمسون، الوثيقة (A/RES/56/168)، الاتفاقية الدولية لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

21-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 246/58 المؤرخ في 2003/12/23الصفحة .الوثيقة (A/RES /58/246)

22-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 198/59 المؤرخ بتاريخ 2004/12/20، الوثيقة (A/RES/59/198)

23-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 106/61 المؤرخ في 2006/12/13، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (A/RES/61/106)، وأيضا القرار 8.L/2006/265 المؤرخ في 2006/11/29، الوثيقة (A/AC.265/L.8)

24-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم611/61، المؤرخ في 2006/12/06، التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (A/61/611)

25-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، القرار رقم 5/2004/265 المؤرخ في 2004/06/09، الوثيقة (A/AC.265/2004/5.

26-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل إلى اللجنة المخصصة، القرار رقم (A/AC.265/2004/WG.1) المؤرخ في 2004/01/27

27-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة شفوية مقدمة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة مع مرفق المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة للمغرب، مؤرخة في 2005/06/18، الوثيقة (A/AC.265/2005/3)

28-التعليق العام رقم 34 الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية بعد المائة، المنعقدة بجنيف، في الفترة الممتدة بين11 – 29 / 2011/07، الفقرة 2 - 3 ، الوثيقة (CCPR/C/GC/34)

29-التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 29/2001، المدم إلى لجنة حقوق

الإنسان في دورتها السابعة والحمسين، عام 2002، الفقرة 58،. الوثيقة (E/CN.4/2002/60).
30-تقرير المفوضية السامية بشأن تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان، المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عام 2001، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2001/13)
31-تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، البند 10 من جدول أعمال المؤقت، المؤرخ في 1994/12/19، الفقرة 14. الوثيقة (E/CN.4/1995/32)
32-تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثون بنيويورك 8 فبراير حتى 17 مارس 2000، مشروع قرار الثاني مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم. الوثيقة (E/CN./2000/3)
33-تقرير مؤتمر استعراض ديربان، المنعقد بجنيف 20-24 أبريل 2009، منشورات الأمم المتحدة، الفقرة 54 – 58، الوثيقة: (A/CONF.211/8).
34-التوصية رقم 168 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) المعتمدة بتاريخ 1983/06/20 صادرة عن مؤتمر العمل الدولي.
35-التوصية رقم 99 "توصية التأهيل المهني للمعوقين"، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولية، في عام 1999.
36-الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، القرار رقم 246/85، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008م، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007، بينما صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 33.
37-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة وأربعون، البند 109، اليوم الدولي للمعاقين، القرار رقم 97/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1983، الوثيقة A/RES/48/97 ، صادر عن القرار 3/47 المؤرخ في 14 أكتور 1992 التي أعلنت فيه يوم 3 ديسمبر اليوم الدولي للمعاقين.
38-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة وأربعون، القرار 96/48 القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.
39-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثون، البند 89 من جدول الأعمال المؤقت، برنامج العمل العالمي للمعوقين، قرار 52/37 مؤرخ في 3 ديسمبر 1982، الوثيقة A/37/351/add.1.

40-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المرفق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الوثيقة A/Ers/46/199.

41-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976.

42-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1976.

43-القرار 96/48 المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة الثامنة والأربعون، بتاريخ 4 مارس 1996، الوثيقة (A/RES/48/96)

44-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/ 7 المؤرخ في 2002/7/24

45-القرار رقم 6.L/2006/265، المؤرخ في 2006/08/23، مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال الدورة الثامنة، الوثيقة (A/AC.265/2006/L.6).

46-القرار رقم 153/49 المؤرخ في 1994/12/23 المتعلق بالإدماج التام للمعوقين في المجتمع بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، والإستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة 2000 وما بعدها. (A/RES /49/153)

47-القرار رقم 144/50 المؤرخ في 1995/12/21 نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع، أكدت الجمعية العامة على الاهتمام بالمبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لوضع معيار للإعاقة يستند إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. الوثيقة (A/RES/50L144)

48-القرار رقم 82/52 المؤرخ في 1997/12/12 المتعلق ب **"تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين" .**

49-مذكرة من الأمين العام متعلقة بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية، مقدمة إلى لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة السادسة والأربعون، ممتدة من الفترة 6 – 15 فبراير 2008، الفقرة 19،.رقم الوثيقة (E/CN.5/2008/6)

50-الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل 1996، بدأ العمل به في 7 يناير 1999

51-القـــرار 2.L.2005/265، المـــؤرخ فـــي 2005/02/01، الوثيقـــة (A/AC.265/2005/L.2). مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها الخامسة.
52-القرار رقم 26/2002 ، المؤرخ في 2002/7/24 ، الوثيقة (E/2002/99) قرارا ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-القوانين والمراسيم

1- الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
4-قانون 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية / العدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983.
5-القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005.
6-قانون رقم 85-05 ممضي في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، ملغي بـــ 5-قانون 18-11 ممضي في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.
7-قانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.
8-قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ممضي في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46، المعدل والمتمم.
9-قانون 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2008، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.
10-قانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية/ العدد 04 الصادر في 27 يناير 2008.
11-قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12-قانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.
13-قانون 16-01 ممضي في 06 ديسمبر 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
14-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.
15-مرسوم رئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 33، يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
16- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
17-المرسوم التنفيذي رقم 80-59 المؤرخ في 8 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 11 مارس 1980.
18-مرسوم تنفيذي رقم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1981
19-المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب 1402 الموافق 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخ في 18-5-1982.
20-المرسوم التنفيذي 82-180 ممضي في 15 مايو 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد 20 مؤرخة في 18 مايو 1982.
21-المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 9 فبراير 1985، الذي يحدد اشتركات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً، الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادرة في 24 فبراير 1985.
22-المرسوم التنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 04، الصادر في 22 يناير 2003.

23-المرسوم التنفيذي 03-175 ممضي في 14 أبريل 2003، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية العدد 27 مؤرخة في 16 أبريل 2003.
24-المرسوم التنفيذي رقم 03-333 مؤرخ في 12 شعبان 1424 الموافق 8 أكتوبر 2003، المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، الجريدة الرسمية / العدد 61، الصادر في 12 أكتوبر 2003.
25-المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل 2006، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، الجريدة الرسمية / العدد 28 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2006.
26-مرسوم تنفيذي رقم 06-145 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعاقين وكيفيات سيره وصلاحياته. الجريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة في 30 أبريل سنة 2006.
27-المرسوم التنفيذي رقم 07-340 مؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 31 أكتوبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 70 الصادر في 5 نوفمبر 2007.
28-مرسوم تنفيذي 10-02 مؤرخ في 4 يناير 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسية، الجريدة الرسمية / العدد 1 الصادر بتاريخ 6 يناير 2010،
29-مرسوم تنفيذي 12-05 مؤرخ في 4 يناير 2012 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 05 الصادر بتاريخ 5 يناير 2012.
30-المرسوم التنفيذي 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2014.
31-المرسوم التنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو 2014، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 47، الصادر في 3 أوت 2014.

32-مرسوم تنفيذي رقم 19-145 مؤرخ في 29 أبريل عام 2019، يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 8 ماي 2019.

33-مرسوم تنفيذي رقم 19-273 مؤرخ في 9 صفر 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019، يعدل المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2009 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 64 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

34- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 13 محرم 1439 الموافق 4 أكتوبر 2017، الذي يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذي يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية / العدد 71، الصادر في 6 ديسمبر 2017.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مـــقـــــدمـــــــة	01
الباب الأول: ماهية الإعاقة ومكانتها في الشريعة الإسلامية	06
الفصل الأول: مفهوم الإعاقة	06
المبحث الأول: تعريف الإعاقة وتطورها	06
المطلب الأول: تعريف الإعاقة	06
الفرع الأول: لغة	06

الفرع الثاني: اصطلاحا	07
المطلب الثاني: التطور التاريخي للإعاقة	14
الفرع الأول: المعوقون في العصور القديمة	15
الفرع الثاني: المعوقون في الأديان السماوية	20
المبحث الثاني: تصنيفات الإعاقة وأسبابها	22
المطلب الأول: تصنيفات الإعاقة وخصائصها	22
الفرع الأول: تصنيفات الإعاقة	22
الفرع الثاني: صور وخصائص الإعاقة	25
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وآثارها	27
الفرع الأول: أسباب الإعاقة	27
الفرع الثاني: مشكلات الإعاقة وآثارها	33
الفصل الثاني: أحكام الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية	34
المبحث الأول: أحكام المعوقين في العبادات	36
المطلب الأول: أحكام المعوقين في الطهارة	37
الفرع الأول: أحكام المعوقين عقليا في الطهارة	38
الفرع الثاني: أحكام المعوق حسيا في الطهارة	38
الفرع الثالث: أحكام المعوق جسديا في الطهارة	41
المطلب الثاني: أحكام المعوقين في الصلاة	44
الفرع الأول: أحكام المعوق عقليا في الصلاة	45
الفرع الثاني: أحكام المعوق حسيا في الصلاة	47
الفرع الثالث: أحكام المعوق جسديا في الصلاة	50
المطلب الثالث: أحكام المعوقين في الزكاة	54
الفرع الأول: حكم المعوق عقليا في زكاة الفريضة	55
الفرع الثاني: زكاة الفطر	60
المطلب الرابع: أحكام المعوق عقليا في الصيام والاعتكاف	62
الفرع الأول: أحكام المعوق عقليا في الصيام	62
الفرع الثاني: أحكام المعوق عقليا في الاعتكاف	68
المطلب الخامس: أحكام المعوقين في الحج	69
الفرع الأول: أحكام المعوق عقليا في الحج	69
الفرع الثاني: أحكام المعوق حسيا في الحج	69
الفرع الثالث: أحكام المعوق جسديا في الحج	73
المبحث الثاني: أحكام المعوقين في المعاملات	75
المطلب الأول: أحكام المعوقين في التصرفات المالية	75

الفرع الأول: أحكام المعوقين في التصرفات المالية الملزمة لطرفين	76
الفرع الثاني: أحكام المعوقين في التصرفات المالية الملزمة لطرف واحد	84
المطلب الثاني: أحكام المعوقين في العقود غير المالية	89
الفرع الأول: أحكام المعوقين في الوكالة	89
الفرع الثاني: أحكام المعوقين في العارية	92
الفرع الثالث: أحكام المعوقين في الوديعة	94
الباب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	97
الفصل الأول: الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة	97
المبحث الأول: الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات العامة	97
المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي	97
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة	98
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	98
الفرع الثالث: العهدين الدوليين	99
المطلب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الإقليمي	100
الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان	100
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان	103
الفرع الثالث: المواثيق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان	104
الفرع الرابع: المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان	106
المبحث الثاني: الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الخاصة	107
المطلب الأول: الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	107
الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971	107
الفرع الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975	108
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين	108
الفرع الرابع: الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين	112

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006	117
الفرع الأول: نبذة عن الاتفاقية	118
الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الاتفاقية	130
الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية 2006	167
الفصل الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري	187
المبحث الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العام والخاص	188
المطلب الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العام	188
الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	188
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	195
المطلب الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الخاص	195
الفرع الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المدني والأسرة	195
الفرع الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون العمل	201
المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل القانون 02-09	204
المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون 02-09	204
الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المعاق	205
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية للمعاق	213
المطلب الثاني: المجلس الوطني للأشخاص المعاقين	225
الخـــــــاتمـــــــة	226
قائمة المصادر والمراجع	229
فهرس الموضوعات	246

"حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء القانون والشريعة "

الملخص:

تناولت الدراسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والقانون الجزائري حيث تعرضنا الى مفهوم الاعاقة في اللغة والاصطلاح، كما تضمن الحديث عن انواعها، ومكانة الاشخاص ذوي الاعاقة في الشريعة الاسلامية والوقوف على ما تضمنه القانون الدولي والتشريع الجزائري بالتفصيل والدراسة والتي تؤكد حق المعوقين في الرعاية والعناية والاهتمام.

وعلى الرغم من اشتمال القانون الجزائري 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على ما يحقق اماني المعوق الا انها تبقى قاصرة في بعض النواحي، فهي تحتاج لبعض التعديلات حتى تحقق طموحات المعاق.

كلمات مفتاحية. حقوق المعاق - المساواة وعدم التمييز - التأهيل - الإدماج في المجتمع

« Protéger les droits des personnes handicapées à la lumière de la loi et de la charia»

Résumé :

L'étude portait sur les droits des personnes handicapées dans le droit islamique, le droit international et le droit algérien, où nous avons traité du concept de handicap dans la langue et les conventions. Soin, soin et attention.

Bien que la loi algérienne 09-02 relative à la protection et à la promotion des personnes handicapées inclut ce qui répond aux aspirations des personnes handicapées, elle reste déficiente à certains égards, elle a donc besoin de quelques modifications afin de réaliser les aspirations des personnes handicapées.

Mots clés : Les droits des personnes handicapées - égalité et non-discrimination - réadaptation - intégration dans la société

« Protecting the rights of persons with disabilities in light of the law and ShariaProtéger les droits des personnes handicapées à la lumière de la loi et de la charia»

Abstract :

The study dealt with the rights of persons with disabilities in Islamic law, international law and Algerian law, where we dealt with the concept of disability in language and convention, as well as talking about its types, the position of persons with disabilities in Islamic law, and studying what is included in international law and Algerian legislation in detail and study that confirms the right of the disabled to Care, care and attention.

Although Algerian law 09-02 relating to the protection and promotion of persons with disabilities includes what achieves the aspirations of the disabled, it remains deficient in some respects, so it needs some amendments in order to achieve the aspirations of the disabled.

Key words The rights of the disabled - equality and non-discrimination - rehabilitation - integration into society